بسم الله الرّحمن الرّحيم

جامعــة الخليـــــل
كليّة الدّراسات العُليا
قسم القضاء الشّرعيّ

أَحْكَامُ الوَالِدَيْنِ مَعَ وَلَدِهِمَا فِي العُقُوبَات

(دِرَاسَة فِقْهِيَّة مُقارنَة)

إعداد الطالبة

أسماء سعيد عبد الرّحمن القزقيّ

إشراف

الأستاذ الدّكتور/ حُسين مُطاوع التّرتوري

قدّمت هذه الرّسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعيّ
بكلية الدّراسات العليا والبحث العلميّ في جامعة الخليل

2015/2014م

أَحْكَامُ الوَالِدَيْنِ مَعَ وَلَدِهِمَا فِي العُقُوبَات

(دِرَاسَة فِقْهِيَّة مُقارنَة)

إعداد الطالبة

أسماء سعيد عبد الرّحمن القزقيّ

نوقشت هذه الرّسالة يوم الأحد بتاريخ 2015/4/26م الموافق 8/ رجب/1436هـ، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
أ.د. حُسين مُطاوع الترتوري	مشرفاً ورئيساً	
د. مُهند فؤاد استيتية	ممتحناً داخلياً	
د. محمد مطلق عسّاف	ممتحناً خارجياً	

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى:

- والديّ الكريمين، اللذين علّماني معاني الوفاء والمواظبة على العلم.
- وإلى زوجي وأبنائي الأعزّاء الذين أخذوا بيدي نحو العلم والمعرفة.

فجزاهم الله عنّي خير جزاء

شكر وتقدير

قالَ اللهُ عزّ وجلّ في كتابِه العزيزِ: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[1] وقالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَم: "مَن لا يَشكُر الناسَ لا يَشكُر اللهَ"[2].

فامتثالاً لقولِ اللهِ تَعالى، وقولِ رسولِهِ الكريمِ أتقدّمُ بخالصِ الشُّكرِ والتّقديرِ إلى الأُستاذِ الدّكتور حُسين مُطاوع التّرتوري، الذي تفضّل بقَبولِ الإشرافِ علَى هذهِ الرّسالة، وكانَ لهُ الفضلُ الكبيرُ في تقويمِها، وإمدادي بالمُلاحظاتِ المنهجيّةِ والعلميّة التي أثْرَت الرّسالة وصَحّحت مَسارَها، فجزاهُ اللهُ عنّي خيرَ جَزاء.

وأتقدّمُ بجزيلِ الشّكرِ إلى جامِعتي (جامعةِ الخليلِ) وأساتذتِها الكرامِ، وبخاصّةٍ أساتذةُ كليّة الشّريعةِ الذين نَهلتُ مِن علومِهم القيّمةِ، وكانَ لهُم الأثرُ الطيّبُ في تَوجيهي نحوَ الدّراسةِ المنهجيّةِ والبحثِ العلميّ الأصيلِ.

كما أتقدّمُ بالشّكرِ والعرفانِ لأساتذتي الكرامِ أعضاءِ لجنةِ المُناقشةِ:

الأستاذ الدّكتور حُسين الترتوري، والدّكتور مهند فؤاد استيتية والدّكتور محمد مطلق عساف؛ لتفضّلهم بمناقشةِ بَحثي، وإثرائِهِ بالمُلاحظاتِ القيّمةِ المُفيدةِ.

والشّكرُ مَوصولٌ للدّكتور محمّد الشلش الذي وجّهني نحوَ البحثِ في هذا الموضوعِ.

ولا يَفوتُني شُكرُ القائمين على مكتبةِ جامعةِ الخليل، ومكتبةِ مدرسة بنات دورا الثانويّة وبخاصّةٍ المديرةُ الفاضلةُ الأستاذةُ تغريد دودين التي يَسّرت لي السّبلَ للمُواظبةِ على حُضورِ ندواتِ الدّراسة... وإلى كلِّ مَن ساعدَني ومَدّ لي يدَ العَوْنِ لإنجازِ هذهِ الرّسالة.

والحَمدُ للهِ أوّلاً وآخراً

---

[1]– سورة ابراهيم، 7

[2]– رواه الترمذي في **سننه**، ح(1877). وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح، أبو عيسى، محمّد بن عيسى بن سوره بن موسى، **الجامع الكبير**، حققه : بشار عوّاد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، د.ط، 1998م.

مُلخّص الرّسالة

تناولَ البحثُ مسألةً شرعيةً مهمةً من مسائلِ الفقهِ الإسلاميّ، توضّحُ اختصاصَ الوالدين مع ولدِهما في أحكامِ العقوباتِ، فللأبوّةِ تأثيرٌ واضحٌ في تلك الأحكامِ من حيثُ منعُها وإيقافُها في حالاتٍ معينةٍ.

ولتوضيحِ اختصاصِ الوالدين مع ولدِهما في أحكامِ العقوباتِ كان لِزاماً عليّ بيانُ معنى الوالدينِ والولدِ في اللغةِ والاصطلاح ، وذلك لتحديدِ المقصودِ بالوالدينِ عند وُرودهِما في ثنايا البحثِ، وهما: (الأبُ والأمُّ المباشران)، ثمّ بيان طبيعةِ العَلاقةِ بين الوالدينِ وأولادِهم في الإسلامِ من حيثُ: العلاقة القائمة على المحبّة والرّحمة من الوالدين في معاملة أولادهم، والتزام العدل والمساواة في المعاملة والإنفاق والتربية، ثم التزام الأبناءِ بِبرِّ والديهم، والإحسان إليهما، وهذا يشملُ ما تقتضيه كلمةُ "البِرِّ" من واجباتٍ ماديّةٍ، ومعنويّة.

وفي حالِ اختلالِ تلك العلاقةِ بين الوالدينِ وأبنائِهم، لا بدَّ من وجودِ عقوبةٍ وجزاءٍ شرعيّ يترتبُ على كلٍّ منهما؛ ليردع الجاني على الآخر، ويحقِقَ المصلحة للطرفين.

ودراسةُ أحكامِ الوالدين مع ولدهما في العقوباتِ جاءت في مقدّمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثةِ فصولٍ وخاتمة:

الفصل الأوّل: جاءَ في أحكامِ الوالدين مع ولدِهما في الجنايةِ على النفسِ وما دونها، وما يترتّبُ على ذلك من قتل الوالد ولده، وما يجبُ عليه بقتلِ ولده من ناحيةٍ، وما يترتبُ على الأم نتيجة جنايتها على ولدها عند امتناعِها عن إرضاعه، وإجهاض الأمّ جنينها، وبيان حكم قتلِ الولدِ أحد والديه، وحكم قتل الولد أحدهما إذا كان كافراً، أو باغياً في ساحة القتال، وحكمَ جناية الوالد على ولده، والولد على أحد والديه فيما دون النفس.

والفصل الثاني: يختصُّ ببيان أحكامِ الوالدين مع ولدهما في الحدود: (حدّ السّرقة، وحدّ القذف، وحدّ الزّنا، وحدّ الرّدة)، وبينتُ فيه حكمَ أخذ الوالدين من مال ولدهما عند الحاجة، وحكمَ سرقةِ الوالدين من مال ولدهما، وسرقة الولد من مال والديه، ثم بيان حكمِ قذف الوالد ولده، والولد والده، وفَصّلتُ أحكامَ الوالدِ مع ولده في حّدِ الزّنا، كزنا الوالدِ بابنته أو زوجةِ ولدِهِ، وزنا الولد بزوجة أبيه، كما وقفتُ في هذا الفصلِ على حكمِ أولادِ المرتدين، وحكمِ ميراث الوالد المسلم من مال ولده المرتدّ، وحكم ميراث الولد المسلم من مال والده المرتدّ.

وجاء **الفصل الثالث:** في بيانِ أحكامِ الوالدين مع ولدهما في التعزير، كتعزير الوالد ولده، وحكمِ طلبِ الابن تعزير أحد والديه. وكان ذلك كلّه من خلال بيان آراء الفقهاء في كلِّ مسألةٍ، والخلوص إلى رأي راجحٍ يبيّنُ ما يجبُ أن تكونَ عليه الأحكامُ الضابطةُ لعلاقةِ الوالدين بأولادهما، وعلاقة الأولاد بآبائِهم.

وأظهرت الدّراسةُ مجموعةً من النتائجِ، بالإضافةِ إلى عددٍ من التوصياتِ التي رأتها الباحثةُ، وأثبتتها عقب نتائجِ الدّراسةِ .

المقدمة

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصّلاةُ والسّلامُ على رسولِ اللهِ وإمامِ المتقين، وقدوة الموحّدين، محمّد بن عبدِ الله، صلى اللهُ عليه وسلم وعلى آله وصحبهِ الغُرّ الميامين، والتابعين وتابعيهم إلى يومِ الدّين، أمّا بعد:

فقد جعلَ الإسلامُ العَلاقةَ بين الوالدِ وأولادِه علاقة ودّ ومحبّة وانسجام، فدعا إلى الاهتمام بالوالدين وحُسنِ معاملتهما، والإحسان إليهما، وطاعتهما، والإنفاق عليهما بالمعروف، قال الله ﷻ: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[1].

كما دعا الآباءَ إلى الإحسان إلى أبنائهم وحمايتهم، والعناية بهم، وتربيتهم صغاراً وكباراً، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾[2].

هكذا قرّر اللهُ تعالى أن تكون العلاقةُ بين الوالدين وأبنائهما، لكن هل يمكن لهذه العلاقة أن تستمرّ على هذا النحو من الإتلاف وعدم الاختلاف؟ لقد أثبت الواقع عكس ذلك في بعض الحالات، وهذه طبيعة البشر، وهذا ما فطنت إليه الشريعة الإسلاميّة الغرّاء، فشرعت من الأحكام والشّرائع ما يضبط هذه العلاقة، ويقوّم اعوجاجها، ويحافظ عليها بما يخدم مصلحة الطرفين غير غاضٍّ الطرف عمّا يربطهما من نسبٍ ودم وقرابة.

- **أهميّة البحث، وأسباب اختياره**

تتضحُ أهميةُ هذه الدّراسة في كونها تتناول مسألةً شرعيةً مهمّةً من مسائل الفقه الإسلاميّ، حيث توضّح اختصاص الوالدين مع ولدهما في بعض الأحكام على غير ما عهده الناس وأقره الشارعُ الحكيم من القصاص من القاتل، وإقامة الحدود على من تعدّاها وأصابها، فسيظهر من خلال الدراسة ما للأبوة من تأثيرٍ واضحٍ في هذه الأحكام، من حيث منعها وإيقافها في حالات معينة، وهذا ما أردت أن أثبته في هذه الدّراسة؛ ليفيد منها طلاب العلم الشرعي وغيرُهم من طلاّب المعارف والعلوم.

---

[1]- سورة الإسراء ،23.

[2]- سورة الإسراء ، 31.

وأُلخّصُ الأسبابَ التي دفعتني إلى الكتابةِ في هذا الموضوعِ في النقاطِ الآتية:

1. لم أجد – حسب اطّلاعي– دراسةً انفردت بتفصيلِ أحكامِ العقوبات التي تخصُّ الوالدين وأبناءَهم بما يحقق النفع لهم ولمجتمعهم ولأمتهم الإسلاميّة، إذ جاء طرحُ بعض هذه الأحكام في بعض الدّراسات من غير استقصاءٍ وتفصيل، ولم يخصّص الفقهاءُ القدامى باباً جامعاً، أو مؤلفاً خاصاً يتناولُ أحكامَ الوالدين مع أولادِهما في العقوباتِ، وإنما ورَدت تلك الأحكامُ متناثرةً في أبوابِ الفقهِ المختلفة .
2. أهمية الوالدين في المُجتمع، فهما عمادُ الأُسرةِ وقائداها إلى بَرّ الطمأنينة والأمان، وعلى عاتقهما تقع المسؤولياتُ الجِسامُ، لذلك خصّهما اللهُ ﷻ بأحكامٍ تعزّز من مكانتهما ودورِهما في المجتمع.
3. ضعف الوازع الديني لدى كثيرٍ من الآباء والأبناءِ بسبب انسياقهم وراءَ مؤثراتٍ وافدةٍ على المُجتمع الإسلاميّ، وجهلِهم بأحكامِ الشريعةِ الإسلاميّةِ التي تُساعدهم على تنظيمِ علاقاتِهم وحلّ مُشكلاتهم.

- **أهداف الدّراسة:**

تهدفُ هذه الدراسةُ إلى بيانِ أحكامِ الوالدينِ مع أبنائِهم في الفقهِ الإسلاميّ، وضَبطها في مجالِ الجنايةِ على النفسِ والحُدودِ والتعزيرِ، وذلك من خِلال:

1. توضيح أحكامِ الوالدينِ مع أولادِهم في الجنايةِ على النفسِ، وما دونها.
2. التعريف بأحكامِ الوالدينِ مع أولادِهم في الحدودِ، وبخاصّةٍ حدُّ السّرقةِ وحدُّ القذفِ وحدُّ الزّنا وحدُّ الرّدةِ.
3. بيان أحكامِ الوالدينِ مع أولادِهِم في التعزيرِ.
4. الخروج بدراسةٍ شاملةٍ تتعلقُ بأحكامِ الوالدينِ مع أبنائِهم في العقوباتِ تتضمّنُ عَرضاً لآراءِ الفقهاءِ وأدلتِهم، والخروج بقولٍ راجحٍ وفق ما يقتضيه الدليلُ.
5. الإسهام في إثباتِ صلاحيّةِ الأحكامِ الشرعيّةِ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، وأنّها تعالجُ قضايا المجتمعِ والأمّةِ كافةً.

- **الدّراسات السّابقة**

تناولَ الفقهاءُ السّابقون واللاحقون فروعَ هذه المسألةِ وأحكامِها في أبوابِ الجناياتِ والحدودِ والتعزيرِ، أمّا السّابقون فتنالوها متفرقةً في بطونِ أُمّاتِ الكتبِ والمُصنّفات، وأمّا الدّراساتُ المعاصرةُ التي تناولت شيئاً من جوانب هذا الموضوع فمنها:

الدراسة الأولى: وهي رسالةُ ماجستير بعنوان: "أحكام الأب في الفقه الإسلاميّ"، للباحث حميش عبد الحق، مقدّمة لكلية الشريعة والدّراسات الإسلاميّة، فرع الفقه وأصوله بجامعةِ أم القرى في مكّة المكرّمة، عام 1988م، بإشراف الأستاذ الدّكتور أحمد علي طه ريّان، وقد جعلها في أربعةِ أبواب: تحدث في الباب الأوّلِ عن أحكامِ الأب في العبادات، وفي الباب الثاني تحدّث عن أحكامِه في البيوع، وفي الباب الثالث عن أحكامِه في النكاح، وتناولَ في الباب الرّابعِ الأحكامَ الجنائيّةَ من قتلٍ وقذفٍ وسَرقةٍ وتعزير.

وتلتقي دراستي مع هذه الدّراسةِ في بعضِ الأحكامِ التي أورَدَها الباحثُ في البابِ الرّابعِ، وتختلفُ عنها بكونِها انفردتْ وتوسّعتْ في دراسةِ أحكامِ الوالدينِ مع ولدِهما في الحدودِ والقصاصِ والتّعزيرِ، ولم تتناول هذه المواضيعَ ضمن أحكامٍ عامّةٍ، بل تناولتُ في دراستي مواضيعَ جَديدةً لم يتطرق إليها الباحثُ، كحُكم قتل الوالدِ والدَهُ الكافرَ أو الباغي في ساحةِ القتال، وجناية الأم على ولدِها بسبب امتناعها عن إرضاعهِ، وأحكام الوالد مع ولده في حدِّ الرّدةِ، وفي حدّ الزّنا، كحكم زنا الوالد بابنتِه، أو زوجة ولده، وحكم زنا الولد بزوجة أبيه.

الدّراسة الثانية: وهي بحثٌ بعنوان: "حُكم أخذ الوالد مال ولده" للدكتور سائد بكداش، الأستاذ المشارك في قسم اللغة العربيّة والدّراسات الإسلاميّة بكلية التربية في المدينة المنورة، والبحثُ منشورٌ في مجلةِ جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربيّة وآدابها، جزء17، عدد29، صفر1425هـ، حيث تناولَ في بحثه أقوالَ الفقهاءِ في حكمِ أخذ الوالدِ من مالِ ولده، وأدلتهم عليها، وبيان حُكم تملّك الأُم مال والدها، وكذلك حُكم الجدّ لأب.

الدراسة الثالثة: وهي بحثٌ بعنوان: "مَدى سُلطة الأب على مال ولده" للدكتور بسّام حسن العف، الأستاذ المساعد في كلية الدّعوة الإسلاميّة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة في غزة، والدكتور ماهر أحمد السّوسيّ الأستاذ المشارك في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلاميّة غزّة، والبحثُ منشورٌ في مجلةِ البحوثِ الشرعيّةِ، العدد الرّابع سنة 1433هـ.

ويتكوّنُ البحثُ من أربعةِ مباحث: جَعلا المبحثَ الأوّل في أهليّةِ الولد، أنواعها وحالاتها، والمبحث الثاني في الولايةِ على الولد، والمبحث الثالث في أخذِ الوالدِ من مالِ ولده، والمبحث الرابع في حُكم اشتراطِ الأب جزءاً من مَهرِ ابنته لنفسه. وتلتقي دراستي مع الدراستين الثانية والثالثة في بيانِ حُكمِ أخذ الوالدين من مالِ والدِهما عندَ الحاجةِ إليه. وتختلفُ عَنهُما بتفصيلِ أحكامِ السّرقةِ بَين الوالدِ وولدِهِ.

- **منهجيّة البحث:**

اعتمدتُ في كتابةِ هذه الرّسالة المنهجَ الوصفيّ، مستفيدةً من المنهجين الاستقرائيّ والاستنباطيّ، وفق الخطوات الآتية:

1. اختيار عنوان الرّسالة، وضبطه بما يتلاءم ومحتواها.
2. الاستعانة بالمراجع المناسبة من كتب الفقه الإسلاميّ.
3. عرض آراء المذاهبِ الفقهيّةِ الأربعةِ في كلّ مسألةٍ من كتبهم المعتمدة، مع أدلتها الشرعيّة.
4. النظر في الأدلة وبيان الرّاجحِ منها معتمدةً على قوّة الدليل.
5. عزو الآيات الكريمةِ إلى السّور القرآنيّة الواردة فيها.
6. تخريج الأحاديثِ النبويةِ الشريفةِ من مصادرها الأصيلة، والحُكم عليها.
7. بيان معاني المفردات والمصطلحات الصّعبة، وذلك بالرّجوع إلى كتبِ اللغةِ العربيّة ومعاجمها، وكتب الفقه.
8. التعريف بالأعلام غير المشهورة.
9. وختمتُ الموضوعَ بخاتمةٍ بيّنتُ فيها ما توصّلت إليه الدّراسةُ من نتائجَ وتوصيات.
10. عمل فهرسةٍ شاملةٍ للآيات القرآنيّة والأحاديثِ النبويةِ الشريفة، وإثبات فهرسٍ لمحتوياتِ الرّسالة ومباحثِها، وكان ذلك بعونِ اللهِ وتوفيقه، والحمدُ للهِ رَبّ العالمين.

- **خطة البحث:**

اشتمل هذا البحث على تمهيدٍ، وثلاثةِ فصولٍ، وخاتمةٍ.

- **التمهيد:** وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأوّل: معنى الوالدين والولد في اللغة، والاصطلاح

المطلب الثاني: طبيعة العَلاقة بين الوالدين وولدهما في الإسلام

المطلب الثالث: معنى العقوبة في اللغة، والاصطلاح

الفصل الأوّل: أحكامُ الوالد مع ولده في الجناية على النّفس، وما دونها

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأوّل: الجناية و القتل

وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأوّل: معنى الجناية في اللغة، والاصطلاح

المطلب الثاني: معنى القتل في اللغة، والاصطلاح

المطلب الثالث: حُكم القتل

المبحث الثاني: القصاص

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: معنى القصاص لغةً، واصطلاحاً

المطلب الثاني: حِكمة مشروعيّة القصاص

المبحث الثالث: أنواع القتل بغير حقّ

وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأوّل: القتل العمد

المطلب الثاني : القتل شبه العمد

المطلب الثالث: القتل الخطأ

المبحث الرّابع: جناية الوالد على نفس ولده

وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأوّل : حُكم قتل الوالد ولده

المطلب الثاني: ما يجب على الوالد بقتل ولده

المطلب الثالث: اشتراك الوالد والأجنبي في قتل ولده

المبحث الخامس: جناية الأُمّ على ولدها

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: موت الطفل بسبب امتناع الأم عن الرّضاع

المطلب الثاني: إجهاض الأم جنينها

المبحث السّادس: جناية الولد على والديه

وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأوّل: حُكم قتل الولد أحد والديه

المطلب الثاني: حُكم قتل الولد والده الكافر في ساحة القتال

المطلب الثالث: حُكم قتل الولد والده الباغي المحارب

المبحث السّابع: أحكام الوالد مع ولده في الجناية على ما دون النفس

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: معنى الجناية على ما دون النفس، وحكمها

المطلب الثاني: حُكم جناية الوالد على ولده، والولد على أحد والديه فيما دون النفس.

الفصل الثاني: أحكام الوالد مع ولده في الحدود

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأوّل: معنى الحدود، وأنواعها، وأهمية تنفيذها

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: معنى الحدود، وأنواعها

المطلب الثاني: أهمية تنفيذ الحدود

المبحث الثاني: أحكام السرقة بين الوالد وولده

وفيه ستةُ مطالب:

المطلب الأوّل: معنى السرقة، وحُكمها

المطلب الثاني: حِكمة مشروعيّة حدّ السّرقة

المطلب الثالث: شروط إقامة حدّ السّرقة

المطلب الرابع: حُكم أخذ الوالد من مال ولده

المطلب الخامس: حُكم سرقة الوالد من مال ولده

المطلب السادس : حُكم سرقة الولد من مال أحد أبويه

المبحث الثالث: أحكام الوالد مع ولده في حدّ القذف

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: معنى القذف، وحُكمه

المطلب الثاني: حكمة مشروعية حدّ القذف

المطلب الثالث: شروط القاذف

المطلب الرابع: حُكم قذف الوالد ولده

المطلب الخامس: حُكم قذف الولد أحد والديه

المبحث الرابع: أحكام الوالد مع ولده في حدّ الزنا

وفيه أربعةُ مطالب:

المطلب الأوّل: معنى الزنا، وحُكمه

المطلب الثاني: حِكمة مشروعيّة حدّ الزنا

المطلب الثالث: حُكم زنا الوالد بابنته أو زوجة ولده

المطلب الرابع: حُكم زنا الولد بأمه أو بزوجة أبيه

المبحث الخامس: أحكام الوالد مع ولده في حدّ الرّدة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل : معنى الرّدة، وحُكمها

المطلب الثاني : حِكمة مشروعيّة حدّ الرّدة

المطلب الثالث: حُكم أولاد المرتدين

الفصل الثالث: أحكام الوالد مع ولده في التعزير

وفيه أربعةُ مباحث:

المبحث الأوّل: معنى التعزير، وحُكمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: معنى التعزير في اللغة، والاصطلاح

المطلب الثاني: حُكم التعزير

المبحث الثاني: مشروعيّة التعريز، والحِكمة منه

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: مشروعيّة التعزير

المطلب الثاني: الحِكمة من التعزير

المبحث الثالث: مَن له الحقّ في إقامة عقوبة التعزير

المبحث الرابع: أحكام الوالدين مع ولدهما في التعزير

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: حُكم تعزير أحد الوالدين ولدهم

المطلب الثاني: طلب الولد تعزير أحد والديه

- الخاتمة: تتضمن نتائج البحث، وتوصياته
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الآيات القرآنيّة الكريمة
- فهرس الأحاديث النبويّة الشريفة
- فهرس الأعلام
- فهرس المحتويات
- الملخص بالإنجليزيّة.

التّمهيد

وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأوّل: معنى الوالدين والولد في اللغة، والاصطلاح

المطلب الثاني: طبيعة العَلاقة بين الوالدين وولدهما في الإسلام

المطلب الثالث: معنى العقوبة في اللغة، والاصطلاح

المطلب الأوّل: معنى الوالدين والولد في اللغة، والاصطلاح

أولاً: معنى الوالدين في اللغة، والاصطلاح

- **الوالدان لغةً:**

الوالدان: هما الوالدُ الأب، والوالدةُ: الأمُّ، وهما الوالدان أو الأبوان تغليباً. والوالدُ جمعه بالواو والنون، والوالدة الأُمّ، وجمعها بالألف والتاء [1].

والأبُ، أصله (أَبَوَ)، الهمزة والباء والواو يدلّ على التربية والغَدْو[2]، وجمعه آباء، والتثنية أبوان، وهما الأب والأم[3]،

والوالدةُ: الأمّ: وأمُّ الشيء أصلُهُ، وتجمع على أُمّهاتٍ، وتستعمل فيمَن يعقل، وأُمّاتٍ بغير هاء وتستعمل فيمن لا يعقل.[4].

وبالنظر إلى المعنى اللغويّ للوالدين(الأب والأم) فإنّه يدلُّ على أنهما أصلُ الإنسانِ وسَبَبُ وجوده في الحياة، ومَن يقومان بالتربية والرّعاية له.

- **الوالدان اصطلاحاً:**

الأبُ في التعريفات: هو حيوانٌ يتولدُ من نطفته شخصٌ آخر من نوعه[5].

1- ابن منظور، محمّد بن مَكرم بن علي، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ، 467/3،مادة(ولد). والفيومي، أحمد بن محمّد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلميّة ، د.ط، د.ت، 671/2. والزّبيدي، محمّد بن محمّد عبد الرّزاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، د.ط، د.ت، 322/9.

2- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، حققه : عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، 144/1.

3- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد، **الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة**، حققه: أحمد عبد الغفور عطا، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ1987م، 2260/6.

4- الجوهري، **الصحاح تاج اللغة**، 1863/5.

5- الجرجاني، علي بن محمّد بن علي الزين، **التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1، 1403هـ-1983م، 7/1.

والوالدُ (الأبُ)[1] بالنّسبة للإنسان: هو رجلٌ تولّد من نطفته المباشرة على وجه شرعيّ، أو على فراشه إنسانٌ آخر[2].

الوالدة (الأمّ): مَن ولدت الإنسان فهي أُمّه حقيقة، أما مَن ولدت من وَلَدَه فهي أمُّهُ مجازاً، وهي الجدّة، وإن علت كأُمّ الأب وأُمّ الأم[3].

وبالنّظر إلى المعنى الاصطلاحيّ فإنّه كالمعنى اللغويّ يدلّ على أصول الإنسان، ولكنه حدّد الأصولَ الشرعيّةَ، كما ويستعملُ لفظُ (الأبوان) في كلام الفقهاءِ بطريقةِ استعماله نفسِها عند أهلِ اللغة دون فرق، فلو استُعمل هذا اللفظُ في صيغة الأحكام الشرعيّة كالوصيّةِ أو غير ذلك، انصرفَ إلى الأب والأمِّ عند الإطلاق، فإنْ قامت قرينةٌ مقاليّةٌ على إرادة المجاز، كأن يقول: أوصيت لأبويك فُلانٍ وفُلانٍ ويقصد جدَّه وعمَّه انصرف إلى الأبوين مجازاً، وكذا لو قامت قرينةٌ حاليّةٌ كأن لم يكن له أبٌ وأمٌّ ولكن جَدّ وجدّة[4]. وفي أثناء بحثي في أحكام الوالدين (الأبوين) ودراستها، سأقفُ عند معنى أنّ الأبوين هما الوالدان، أي الأصولُ المباشرة.

ثانياً: معنى الولد في اللغة، والاصطلاح

- **الولد لغةً :**

الواو واللام والدال: أصلٌ صحيحٌ وهو دليلُ النجل والنسل[5].

والوَلَدُ: كلُّ ما ولده شيءٌ ويطلقُ على الذّكر والأنثى، وجمعه أولاد[6]، والصّلةُ بين الولد الولد والابن هي العموم والخصوص؛ فالابنُ يُطلق على الذّكر،أمّا الولدُ فيطلق على الذّكر والأنثى[7].قال الله ﷻ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[8].

---

[1]– العسكري يُفرّق بين الوالد والأب فيقول: إنّ الوالد لا يطلق إلا على مَن أولدك من غير واسطة، والأبُ: قد يطلق على الجَدّ البعيد، قال تعالى: "مِلّة أبيكُم إبراهيم" (الحج، آية 78)، العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد، **الفروق اللغوية**، حققه: محمّد إبراهيم، القاهرة، دار العلم والثقافة للنشر، د.ط، د.ت، 566/1.

[2]– **الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة**، وزارة الأوقاف بالكويت، ط1، 1404هـ–1427هـ، الكويت، دار السّلاسل، 126/1.

[3]– **الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة**، 257/6.

[4]– إبراهيم مصطفىو(آخرون)، **المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، د.ط ، د.ت، 4/1 ،والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة**، 195/1.

[5]– ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 143/6، مادة(ولد). .

[6]– الفيومي، **المصباح المنير** ، 671/2.

[7]– الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني ،**الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغويّة** ، حققه :عدنان درويش، ومحمّد المصري، بيروت، مؤسسة الرّسالة ، د.ط ، د.ت ، 27/1.

[8] – سورة النساء ، 11.

- **الولد اصطلاحاً:**

عرّف الجرجانيّ[1] الابن بانه: حيوانٌ يتولد مِن نطفة شخصٍ آخر من نوعه[2]. فتعريف الجرجاني عامٌّ يشملُ الإنسانَ وغيرَه، ويشملُ الولدَ الشرعيّ وغير الشرعيّ.

والولدُ الشرعيّ: كلُّ مَن وُلِدَ على فراشٍ صحيح، أو بناءً على عقدِ نكاحٍ فاسد، أو وطءٍ بشبهةٍ مُعتبرةٍ شرعاً، أو ملك يمين[3].

ومن التعريفين السابقين أستنتجُ أنّ معنى الولد الشرعيّ :

هو كلّ إنسان يتولدُ من نطفة انسانٍ آخر على وجهٍ شرعيّ. وفي دراستي سأقف عند معنى الولد الذي يتناول الذّكر والأنثى.

المطلب الثاني: طبيعة العَلاقة بين الوالدين وأولادهما في الإسلام

أ- علاقة الوالدين بأولادهما

من المعلوم أنّ قلبَ الوالدين مفطورٌ على حُبّ الأبناء متأصل في عواطفهما ومشاعرهما، والقرآنُ الكريم صوّر لنا هذه العَلاقة أحسن تصوير حين قال الله ﷻ : ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[4].

وجعل اللهُ البنين زينةَ الحياة الدّنيا؛ لأنّ أملَ الناس وقلوبَهم تتعلق بهم[5]، واعتبرهم قرّة عين إن كانوا من المُتقيـــن، قال اللهُ ﷻ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ

---

[1]- الجرجاني هو علي بن محمّد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني (745-816هـ=1340-1413م) فيلسوف، من كبار العلماء بالعربيّة، ولد في تاكو(قرب أستراباد) ودرس في شيراز، ولما دخلها تيمور سنة 789هـ فرّ إلى سمرقند، ثم عاد بعد وفاة تيمور وبقي فيها إلى أن مات، له أكثر من خمسين مصنفاً منها التعريفات ، وحاشية على شرح التنقيح للتفتازاني في الاصول . ينظر الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمّد، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط5، 2002م، 7/5، وكحالة ، عمر بن رضا بن محمّد ، **معجم المؤلفين** ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط ، د.ت ،216/7 .

[2]- الجرجاني، **التعريفات**، 7/1.

[3]- **الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة**، 183/1.

[4]- سورة الكهف، 46.

[5]- قطب، سيّد قطب إبراهيم الشاذلي، **في ظلال القرآن**، بيروت، دار الشروق، ط17، 1412هـ، 2272/4.

أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [1]، فالله – سبحانه وتعالى – أودع قلب الأبوين عاطفة قويّة فيّاضة، وما ذلك إلا ليدفعهما إلى الحرص عليهم، وحُسن رعايتهم وتربيتهم والاهتمام بشؤونهم ومصالحهم، وإذا كان الأمرُ كذلك، فلا بدّ من الإشارة إلى ما يجبُ أن تكونَ عليه العَلاقةُ بين الوالدين وأولادهما في الإسلام.

أولاً: المحبّة والرّحمة من الوالدين في معاملة أولادهم:

لا يشك أحدٌ في مدى قوة عاطفة الوالدين نحو أبنائِهم، لأنّهما مفطوران على ذلك، ويظهرُ لنا ذلك في قول الله ﷻ : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ ﴾[2]، فبيّن أنّ محبةَ الوالدين للأولاد أمرٌ متأصلٌ في تركيبهم الفطري[3]؛ لذلك لابدّ أن يُظهرَ الوالدان هذه المحبة إلى أولادهم، لأنّ الأبناء يريدون أن يشعروا بذلك، ويحسّوا به، لِما له من آثار إيجابيةٍ في حياتهم، وقد يكون من أثر عدم رحمة الوالدين بولدهم، وعدم إظهار ما يدلّ على محبتهم على مشاعر الولد أن تحلّ القسوةُ والجفاءُ في قلب الولد[4]، عن عائشةَ – رضي الله عنها– قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ "[5]. وجاء في شرحه: "أي لا أملك، أي لا أقدرُ أن أجعلَ الرّحمةَ في قلبك بعد أن انتزعَها اللهُ منه " [6].

ثانياً: العدل والمُساواة في المُعاملة والإنفاق.

حرصَ الإسلامُ على تحقيقِ العدلِ والمساواةِ في معاملةِ الأبناءِ ومحبّتهم، وحذّرَ من إظهارِ الحُبِّ لبعضِهم دونَ بعض؛ لأنّ ذلك يُوغرُ صدورَ الأبناء الآخرين، ويملأ قلوبَهم بالحقدِ والعداوة، ولنا العبرةُ في قصةِ يوسف –عليه السلام– قال الله ﷻ : ﴿ إِذۡ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ۝٨ ٱقۡتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطۡرَحُوهُ أَرۡضٗا يَخۡلُ لَكُمۡ وَجۡهُ أَبِيكُمۡ وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعۡدِهِۦ

---

[1]– سورة الفرقان، 74.

[2]– سورة آل عمران، 13.

[3]– قطب، سيّد ، **في ظلال القرآن**، 373/1.

[4]– العك، خالد عبد الرّحمن، **تربية الأولاد في ضوء القرآن والسّنة**، لبنان– بيروت، دار المعرفة، ط1، 1418هـ/ 1998م، 67.

[5]– أخرجه البخاري، محمّد بن إسماعيل أبو عبد الله في **صحيحه**، ح(5998) ، حققه: محمّد زهير ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

[6]– العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت– دار المعرفة، د.ط، 1379هـ، 430/10.

قَوْمًا صَالِحِينَ ﴾ [1]. وكلُّ هذا لمجرّد أنّهم رأوْا إقبالَ أبيهم وحبّه ليوسف، وهذا الحُبّ لم يكن معه جورٌ ولا ظُلم وإنّما حُبّ قذفهُ اللهُ في قلبِ رجلٍ مؤمنٍ، وأدى إلى هذه العداوةِ، فكيفَ إذا كانَ هذا الحُبُّ مصحوباً بظلمٍ وجورٍ، عندئذٍ سيُسيطرُ الشرُّ، ويعمُّ الفسادُ، وتنتشرُ العداوةُ بينَ الأوّلادِ، وتحلُّ بينَهُم الكراهيةُ[2]؛ وحتى نتجنب هذا الأمرَ لا بُدّ للوالدين من أنْ يَعدلا بينَ الأوّلادِ في المنزلةِ والمُعاملةِ وإظهارِ المحبّةِ والاهتمامِ بهم.

وحثَّ الإسلامُ الوالدين على العدلِ في الإنفاق، وأمرَ النبيُّ- ﷺ- بالعدلِ[3] في الهباتِ التي تُعطى للأولاد[4]، وذلك لحديثِ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ [5]-رضي الله عنه- قال: " أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ [6]:لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " أَعْطَيْتَ

1- سورة يوسف 8، 9.

2- العدوي، أبو عبد الله مصطفى، **فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء**، دار ماجد عسيري، ط1، 1419هـ-1998م، 109.

3- اختلف الفقهاء في حكم التسوية بين الأولاد في الهبة، على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: ذهب الحنابلة في الراجح عندهم وأبو يوسف ورواية عند الإمام مالك إلى وجوب العدل بين الأولاد.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية، والمالكية في الراجح عندهم، والشافعية إلى أنّ التسوية بين الأولاد في الهبة مستحبة، وأن التفضيل جائز مع الكراهة.

المذهب الثالث: ذهب الإمام مالك إلى أنه يجوز التفضيل، ولا يجوز أن يهب جميع ماله، لواحد دون الأخر.

السرخسي، **المبسوط**، 12/ 56 ، ابن رشد ، محمّد بن أحمد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ،القاهرة ، دارالحديث، د.ط ،1425هـ / 2004 م ، 4 /113، ابن عسكر،**إرشاد السالك إلى أشرف المسالك** ، 106، الماوردي، **الحاوي الكبير** ، 7/ 544 ، ابن قدامة ،**المغني** ، 6/ 53.

4- العدوي، **فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء**، 110.

5- النعمّان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الله، أمير، خطيب، شاعر، من أجلاء الصحابة. له (124) حديثاً، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة ، استعمله معاوية على الكوفة، واستعمله يزيد بن معاوية، فلما مات يزيد دعا الناس إلى بيعة عبد الله بن الزبير بالشام، فخالفه أهل حمص، فخرج منها، فاتبعوه وقتلوه، سنة أربع وستين في ذي الحجة. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمّد، **الإصابة في تمييز الصحابة**، حققه: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمّد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ، 347/6، والزركلي، **الأعلام** ،36/8.

6- عمرة بنت رَوَاحَةَ بن امرئ الْقَيس بن ثَعلَبَةَ بن كَعب بن الْخَزرَج أخت عبد الله بن رواحة زوجة بشير بن سعد الأَنْصَارِيّ، وأم النعمّان بن بشير رضي الله عنه، وهي التي سألت زوجها بشيرا أن يهب ابنها النعمّان هبة دون إخوته، ففعل، فقالت له: أشهد على هذا رسول **الله** ﷺ . ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله بن محمّد النمري القرطبي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، حققه: علي محمّد البجاوي ، بيروت، دار الجيل،ط1 ، 1412 هـ/1992م، 4/ 1887، وابن الأثير، علي بن محمّد بن محمّد الشيباني الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ،حققه : علي محمّد معوض و عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلميّة ، ط1، 1415هـ /1994م،198/7

سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ "، قَالَ: لاَ، قَالَ:" فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ " ، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ [1]. لِما لذلك من أَثَرٍ سلبيٍّ في نفوسِ الأولادِ ، والعدلُ بينَهم يُؤدّي إلى رحمةِ الأولادِ بوالديهم في الكِبَرِ.

ثالثاً : تربية الوالدين أولادهما

الوالدان مسؤولان عن تربيةِ الأوّلاد، وعن إعدادِهم للحياة، فعليهم تربيتُهم تربيةً إيمانيةً وربْطهم بأصول الإيمان، وتعريفهم بأحكامِ الحَلالِ والحَرام، وتقعُ على الأبوين مسؤولية تربيةُ أولادهم على حُسن الخُلُقِ والمُلاطفةِ والمُعاملةِ الحَسنةِ مع الآخرين[2]، وهذا يوجبُ على الوالدين أن يكونا قُدوةً حَسَنةً في أخلاقِهم وسلوكِهم مع أولادِهم، لأَنَّ كثيراً من الخِصال تُورَّثُ ولا تُعلّم. قال رسولُ الله ﷺ: "ما نَحَل وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ [3]"[4]. وقد حمّلَ الإسلامُ الوالدين مسؤوليةً كبرى في تعليمِ الأبناءِ وتنشئتهم على الاغترافِ من معينِ الثقافةِ والعِلم.

لذلك فالوالدانِ- باعتبارِهما مُربّيينِ للأبناءِ- يجوزُ لهما استخدامُ أساليبَ مُختلفة في تربيةِ أبنائِهما تربيةً تتفقُ وطبيعةَ الأبناء ونفسياتهم، فأسلوبُ الرّفق والتلطفِ والمُسامحةِ يجعلُ عَلاقةَ الولدِ بوالديهِ عَلاقةَ مَحبةٍ يشعرُ بهما وينجذبُ بسببها إليهما ويسمعُ النصحَ والتوجيه، وأسلوب المدح والثناء يُشجّعُ الولدَ للقيامِ بما يُكلّفه الوالدان. وأسلوبُ التنبيه يُتَّبعُ إذا أخطأ التصرّف، فإذا لم تنجح هذه الأساليبُ أخذ الوالدان الولدَ بالزّجرِ والهَجرِ، فإذا لم ينجح ذلك معه يجوزُ للوالدين اللجوءُ للضّربِ غيرِ المُبرح، وذلك لأنّ على الوالد أن يهتمَ بإصلاحِ ولده بكلِّ وسيلةٍ ناجحةٍ؛ لتحقيقِ المُراد[5].

---

[1]- أخرجه البخاري في **صحيحه** ، ح(2587) .

[2]- العك، **تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة**، 86.

[3]- أخرجه الترمذي في **سُننه**، ح(1952)، قال أبو عيسى : حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزّاز، وقال حديث مرسل .

[4]- علوان، عبد الله ناصح ، **تربية الأولاد في الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر، د،ط، 1412هـ/1992م، 1412هـ/1992م، 136.

[5]- شلبي، سلوى سليم، **العَلاقات الأسريّة في القرآن الكريم**، د.ط، 2007م، 106.

ب- عَلاقة الأولاد بوالديهما

أوجب الإسلامُ على الأولاد أن يبَرّوا بآبائهم، وأمرهم بذلك، لقول الله ﷻ : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [1].

يندفعُ الوالدانِ بالفطرةِ إلى رعايةِ الأولادِ، والتّضحيةِ بكلّ شيءٍ حتى بالذات، ولا يحتاجُ الآباءُ إلى توصيةٍ بالأبناء، إنّما يحتاجُ الأولادُ إلى استجاشةِ وجدانِهم؛ ليذّكروا واجبَهم نحو آبائهم، وهنا يجيءُ الأمرُ بالإحسانِ إلى الوالدين في صورةِ قضاءٍ من اللهِ يحملُ معنى الأمر المؤكّد، بعدَ الأمر المؤكّدِ بعبادَةِ الله[2]. ولفتَ اللهُ- ﷻ - النظرَ إلى مُعاناة الوالدين وقيامِهما على الأولادِ في آياتٍ أخرى، قال الله ﷻ : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [3]"[4].

تتكرّرُ في القرآنِ الكريم توصيةُ الولدِ بالوالدين؛ لأنّ الولدَ بحاجةٍ إلى الوصيّةِ المُكرّرةِ حتى يلتفتَ إلى الوالدين، وما يملكُ الولدُ أن يعوّضَهُما بعضَ ما بذلاه ولو وقف عمره كلّه عليهما[5].

نلحَظُ أَنّ آياتِ القرآنِ الكريمِ وأَقوالَ الرّسولِ- ﷺ - جميعَها تُشيرُ إلى وجوبِ البرِّ بالوالدينِ والإحسَانِ إليها، وهذا يشملُ ما تقتضيه كلمةُ البرّ مِن واجباتٍ ماديّةٍ وواجباتٍ أدبيّةٍ. قال عبدُ الله ابن مسعود رضي الله عنه :" سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . "[6][7].

---

[1]- سورة الإسراء23، 24.

[2]- قطب، سيّد ، **في ظلال القرآن**، 2221/4.

[3]- قادري، عبد الله بن أحمد، **أثر التربية الإسلاميّة في المجتمع الإسلاميّ**، جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط، 1409هـ-1988م، 117.

[4]- سورة لقمان 14.

[5]- قطب، سيّد ، **في ظلال القرآن**، 2779/5.

[1]"[2]. فالبرُّ والإحسانُ إلى الوالدين مقدّمٌ على الجهادِ في سبيلِ الله تعالى إذا لم يتعيّن بحضورِ العدو، لذلك على الولدِ أن يرعى والديه في كِبَرِهما ويوفرَ لهما كلَّ ما يلزمُهما من نفقةٍ ورعايةٍ وإكرامٍ، فالرسولُ – صلى الله عليه – وسلم جعلَ ولدَ الرَّجلِ مِن كَسْبِه، وجعله هو وماله لأبيه

بياناً لِعِظم حقَّ الوالدين على ولدهما، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهم– أنّ رسولَ الله – ﷺ – أتاه رجلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي؟ قَالَ: " أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، وإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ [3]"[4]. فالبرُّ بالوالدين واجبٌ على الأبناءِ في حياتِهم وبعدَ موتِهم.

المطلب الثالث: معنى العقوبة في اللغة، والاصطلاح

- **العقوبة لغةً:**

ترتدّ كلمةُ العقوبة إلى الجذر الثلاثي (عَقَبَ)، حيثُ جاءت على صيغٍ مختلفةٍ ومعانٍ مُتقاربةٍ، قال الخليلُ بنُ أَحمدَ[5]: عاقبةُ كلِّ شيءٍ آخره،. والعقابُ والمُعاقبة: أنْ تجزِيَ الرّجلَ بِما فعلَ سُوءاً، والاسمُ العُقوبة، وعاقَبَهُ بِذَنْبه مُعاقبةً وعِقاباً: أخَذَهُ بهِ[6]. قال النابغة[7]:

ومَنْ عَصاكَ فَعاقِبهُ مُعاقبةً تَنْهى الظّلومَ، ولا تقعُد على الضَّمَدِ[8]

1– أخرجه البخاري في **صحيحه**، ح(5970)، بلفظ أَيّ العملِ أحبّ إلى الله؟ قال: "الصّلاة على وقتها" قال: ثم أي؟ قال: "برّ الوالدين...".

2– النفيسة، عبد الرّحمن بن حسن، **الجوانب الشرعيّة والخلقيّة في عَلاقة الوالد بوالديه**، مجلة البحوث الفقهيّة المعاصرة، العدد(5)، ص8.

3– قادري، عبد الله بن أحمد، **أثر التربية الإسلاميّة في المجتمع الإسلاميّ**، 117.

4– أخرجه أبو داود في **سننه** ، ح(3530) ، حكمه: حسن صحيح، الألباني، محمّد ناصر الدين ، **صحيح الجامع الصغير وزياداته** ، المكتب الإسلاميّ ، د.ط ، د.ت ، 311/1.

5– الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي **(100– 170 هـ)** من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم علم العروض، وهو أستاذ سيبويه النحوي، ولد ومات في البصرة، عاش فقيراً صابراً. له كتاب (العين في اللغة) والعروض والحروف وغيرها. الزركلي، **الأعلام**، 314/2، ومغلطاي ،أبو عبد الله، علاء الدين بن قليج بن عبد الله ،**إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ،حققه: عادل محمّد، وأسامة إبراهيم ، الفاروق الحديثة للنشر ،1422هـ/2001م ،220/4.

6– ابن منظور، **لسان العرب**، 619/1.

7– النابغة الذبياني، **الديوان**، 14. حققه: شكري فيصل، بيروت: دار الفكر، ط2، 1410هـ/1990م.

8– الضّمد: الغيظ، وضمد عليه اغتاظ عليه، الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، **العين**، حققه : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائيّ، مكتبة الهلال ،24/7.

البيتُ يدلّ على أنَّ العقوبةَ فيها عذابٌ يردعُ الظالمَ، قال الله ﷻ : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[1].

- **العقوبة اصطلاحاً:**

من خلالِ النظرِ في المُصنّفات الفقهيّةِ وقفتُ على عدّةِ تعريفاتٍ وَرَدت للعقوبةِ في الفقه الإسلاميّ، فعند:

الحنفيّة: هي الألمُ الذي يلحقُ الإنسانَ مُستحقاً على الجناية[2]. وفرّق الطهطاوي[3] بين العقوبةِ والعقابِ. فالعقوبةُ ما يلحقُ الإنسانَ في الدنيا، والعقابُ ما يلحقُ الإنسانَ في الآخرة[4].

وعند **الشافعيّة:** بأنّها زواجرُ وضعها اللهُ – تعالى– للرّدعِ عن ارتكابِ ما حظر، وترك ما أَمرَ به[5]. أمّا فقهاءُ المالكيّة[6] والحنابلةِ فلم أقف على تعريفٍ صريحٍ للعقوبةِ عندهم، وإنما لمستُ من أقوالِهم عندَ حديثِهم عن الحدودِ والقِصاصِ أنّها جزاءٌ على الجناياتِ التي يرتكبُها الإنسانُ. كما جاء في الذخيرة: إذا سرق قطع فيه[7]،وجاء في المغني: أنّ الزّاني لا يجبُ عليه أكثر من العقوبة[8].

---

[1]– سورة البقرة، 196.

[2]– الطهطاوي، أحمد بن محمّد بن إسماعيل، **حاشية الطهطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، د.ط، د.ت، 388/2.

[3]–الطهطاوي(ت1231هـ–1816م)، وهو أحمد بن محمّد بن إسماعيل الطهطاوي: فقيه حنفي. اشتهر بكتابه (حاشية الدرّ المختار) في الفقه الحنفي. ولد بطهطا بالقرب من أسيوط، بمصر، وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفيّة، توفي بالقاهرة، وفي تاريخ الجبري أن أباه روميّ (تركيّ) حضر إلى مصر متقلداً القضاء بطحطا وهي (طهطا) وربما قيل له الطهطاوي. الزركلي، **الأعلام**، 245/1.

[4]–الطهطاوي، **حاشية الدرّ المختار**، 388/2.

[5]–الماوردي، أبو الحسن علي بن محمّد بن محمّد البصري، **الأحكام السلطانيّة**، القاهرة، دار الحديث، د.ط، د.ت، 325.

[6]– المالكيةُ عبّروا عن العقوبة بالحدود، فقال ابن رشد: فلنبتدئ منها بالحدود التي في الدماء، ابن رشد الحفيد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 177/4.

[7]– القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، حققه: محمّد بوخبزة، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، 1994، 197/12.

[8]– ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغنى**، مكتبة القاهرة، د.ط ، د.ت، 83/9.

تعريف العقوبة عند الفقهاء المعاصرين:

العقوبةُ: جزاءٌ شرعيٌّ يستحقه الجاني بسَبَبِ ما اقترفته يداه من سُوء. أو هي أَذىً يلحقُ الجاني دفعاً لمفسدةٍ أو تحقيقاً لمَصلحةٍ[1].وفي التشريع الجنائيّ الإسلاميّ ، العقوبة: هي الجزاءُ المقرّرُ لمصلحةِ الجماعةِ على عصيانِ أَمرِ الشّارعِ[2].

لكن هذا التعريف للعقوبةِ يُبيّنُ الهدفَ والحِكمةَ مِن العقوبةِ، وهي دفعُ مفسدةٍ ، أو تحقيقُ مصلحةِ الجماعة. ومِن التعريفينِ يُمكنُ أن أخرجَ بهذا التعريف للعقوبة: هي الجزاءُ الدنيويُّ الذي يستحقه الجاني بسبب عِصيانِ أمْر الله تعالى .

---

[1]– أبو رخية، ماجد محمّد، **الحدود في الفقه الإسلاميّ**، د،ط ، د،ت ، 9 .

[2]– عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلاميّ مقارناً بالقانون الوضعي**، بيروت، دار الكاتب العربي، د.ت، د.ط، 609/1.

الفصل الأوّل

أحكامُ الوالد مع ولده في الجناية على النّفس، وما دونها

وفيه سبعةُ مباحث :

المبحث الأوّل: الجناية ، والقتل

المبحث الثاني: القصاص

المبحث الثالث: أنواع القتل بغير حق

المبحث الرّابع: جناية الوالد على نفس ولده

المبحث الخامس : جناية الأُمّ على ولدها

المبحث السّادس: جناية الولد على والديه

المبحث السّابع: أحكام الوالد مع ولده في الجناية على ما دون النفس.

المبحث الأوّل: الجناية ، والقتل

وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأوّل: معنى الجناية في اللغة، والاصطلاح

المطلب الثاني: معنى القتل في اللغة، والاصطلاح

المطلب الثالث: حكم القتل

المطلب الأوّل: معنى الجناية في اللغة، والاصطلاح

- **الجناية لغةً:**

الجنايةُ من الجذر الثلاثي (جَنَيَ)، وجَنَى على قومه جنايةً، أي أذنب ذنباً يُؤاخذُ به، والجَمعُ جنايات، وجنايا[1]، وجاء معناها في لسان العرب: الذّنْبُ والجُرم، وما يفعله الإنسان ممّا يوجبُ عليه العقاب، أو القصاص في الدّنيا والآخرة[2].

- **الجناية اصطلاحاً:**

عرّف الفقهاءُ الجنايةَ بتعريفات مُتعددةٍ، وذكروها تارةً في كتاب الجراح كالحنابلة، ومنهم مَنْ عرّفها في كتاب الجنايات.

عند **الحنفيّة:** الجنايةُ: اسمٌ لفعلٍ مُحرّمٍ شرعاً سواء حلّ بمالٍ أَم بالنفس.

إلا أنّ الفقهاءَ خصّوه بالجنايةِ على النفسِ، ويُسمّى قتلاً، وعلى الأطرافِ قطعاً أو جرحاً، وخصّوا الفعلَ في المال باسم الغَصْب[3].

عند **المالكيّة:** ما يُحدثه الرجلُ على نفسِهِ أو غيرِهِ ممّا يضرّ حالاً أو مآلاً[4].

وقصد الحطاب بالجناية الحدود، وفي القوانين الفقهية الجنايات الْمُوجبَة للعقوبة ثَلَاثَة عشر وَهِي الْقَتْل وَالْجرْح والزنى وَالْقَذْف وَشرب الْخمر وَالسَّرِقَة وَالْبَغي والحرابة وَالرِّدَّة والزندقة وَسَب الله وَسَب الْأَنْبِيَاء وَالْمَلَائِكَة وَعمل السحر وَترك الصَّلَاة وَالصِّيَام وَفِي الْكتاب عشرَة أَبْوَاب"[5]،

وعند **الشافعيّة:** بأنّها القتلُ والقطعُ والجرحُ الذي لا يزهق ولا يُبِينُ[6].

---

[1]- الفيومي، **المصباح المنير** ، 112/1.

[2]- ابن منظور، **لسان العرب**، 154/14، والزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 374/37.

[3]- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمّد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلاميّ، ط2، د.ت، 2/3، والعيني، أبو محمّد محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، لبنان، دار الكتب العلميّة، ط1، 1420هـ/2000م، 62/13.

[4]- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن محمّد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م، 277/6.

[5]- ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد ،**القوانين الفقهية** ، د. ط ، د. ت ، 226.

[6]- النووي، أبو زكريا مُحيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، حققه : زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلاميّ، ط3، 1412هـ/1991م، 122/9.

وذكر فقهاء الشافعية أن الجناية أعم من أن تكون قتلًا، أو قطعًا أو جرحًا، فهي تشمل الجنايات عَلَى الْأَمْوَالِ في بَابُ الْغَصْبِ و بَابُ السَّرِقَةِ [1].

وعند **الحنابلة:**

الجناية: كلُّ فِعل عدوان على نفسٍ أو مالٍ.

ولكنّها في العُرفِ مَخْصوصةٌ بما يَحصلُ به التعدي على الأبدانِ، وسمّوا الجنايات على الأموالِ غَصْباً ونَهْباً وسَرِقَةً وخِيانةً وإتلافاً. وأدرجَ ابنُ قدامة[2] حديثَه عن الجنايات في كتاب الجراح،وقال مباشرة بعد العنوان يَعْنِي كِتَابَ الْجِنَايَاتِ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنْهَا بِالْجِرَاحِ ؛ لغلبةِ وقوعها به[3].

وبالنظرِ إلى مَعنى الجنايةِ عندَ الفُقهاءِ، نلحظُ أَنَّ تعريفَ الجنايةِ عند الفقهاءِ جاء بمعنى عامّ يشملُ كلّ فعلٍ محرّم شرعاً يقعُ على النفسِ أو المالِ أو غير ذلك ،وبعضُهم جاء بمعنى خاصّ كالحطاب إذ قصدَ بالجنايةِ الحدودَ ،وبعضُهم قصدَ بالجنايةِ ما وقعَ على النفسِ وما دونها

الجناية في القانون

يعتبرُ الفعلُ جنايةً إذا كانَ مُعاقَباً عليه بالإعدامِ أو بالأشغالِ الشاقةِ المؤبّدة ِأو بالأشغالِ الشاقةِ المؤقتةِ أو السّجن، طبقاً للمادة العاشرة من قانونِ العقوباتِ المصري[4].

ويحسنُ هنا أن نوردَ شيئاً عن معنى" الجريمة " في اللغةِ والاصطلاحِ، وذلك لما بينهُما من تقارب في المَدلولِ.

---

[1]- البُجَيْرَمِيّ ، سليمان بن محمد بن عمر ، **حاشية البجيرمي على الخطيب مطبوع مع االإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، دار الفكر ، د.ط ، 1415هـ/1995م، 116/4.

[2]- ابن قدامة المقدسي (451-620هـ=1147-1223م) هو عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة الجماعيلي المقدسيّ ثم الدمشقيّ الحنبليّ، فقيهٌ مُحدّثٌ ولد بجماعيل، وهي قريةٌ بجبل نابلس بفلسطين، ثم رحل إلى دمشق وقرأ القرآن ، وسمع الحديث من والده وغيره، كان حُجّةً في المذهب الحنبليّ، وبحراً من بحور العلم وأذكياء العالم. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1427هـ/ 2006م، 149/16.

[3]- ابن قدامة، ، **المغني**، 259/8.

[4]- عودة ، عبد القادر، ،**التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**،67 .

- **معنى الجريمة لغةً واصطلاحاً :**

الجريمةُ لغةً :من (جَرمَ) ومن معانيها :

- القطع ، يقالُ : شجرةٌ جريمة ، أي مقطوعة.
- التعدّي والضرّب، والذنب ، واكتساب الإثم، و يقال:الجُرْمُ ‘، والجمع: أجرامٌ ،وجُرُمٌ .
- الجناية : يقال :جَرمَ عليهم وإليهم إذا جَنى جنايةً ، والجارمُ: الجاني ،والمُجرم: المُذنب[1].

وحذّر الله تُعالى من الإجرام، قال الله ﷻ :﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى عَذَابِ جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴾[2].

تدلّ الآيةُ على سوءِ حالِ المُجرمين وعاقبتهم ،وقال الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[3]. وحذرَ اللهُ ﷻ من تركِ العدلِ والحق، والاعتداءِ على القومِ بسببِ البُغض[4].

الجريمة اصطلاحاً : محظوراتٌ شرعيّةٌ زجرَ اللهُ عنها بحدٍّ أو تعزير[5] .

والمحظوراتُ هي الممنوعاتُ الشرعيّة أي المحرّمات، وهي إمّا إتيان فعلٍ نَهى اللهُ تعالى عنه، أوترك فعلٍ أمرَ به اللهُ تعالى، لذلك يجبُ في الجريمةِ أن تحرّمَها الشريعةُ وتجبُ عليها عقوبةٌ[6].

الجريمة في القانون

هي كلّ سلوكٍ إنسانيّ غير مشروع ، إيجابيًا كان أم سلبيًّا ، عمدياً كان أم غير عمدي ، يرتبُ له القانونُ جزاءً جنائياً [7] .

---

[1]–ابن منظور، **لسان العرب**، 91/12 ،مادة (جَرَمَ).

[2]– سورة الزخرف ،74.

[3]– سورة المائدة ،8.

[4]– القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، 109/6.

[5]– الماوردي ،**الأحكام السلطانية**، 322.

[6]– عودة ، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، 66/1.

[7]–خضر، عبدالفتاح ، **الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي** ، إدارة البحوث ، السعودية ، ط، 1405هـ/1985م، 12.

العَلاقةُ بين الجريمة والجناية

لغةً : يشيرُ المعنى اللغوي إلى أنّ لفظَ الجريمة مرادفٌ للفظ الجنايةِ ، وكلا اللفظين يدلّ على ارتكابِ الذنب واكتساب الإثم الذي تترتبُ عليه العقوبةُ.

اصطلاحاً: إنّ المعنى العام للفظ الجناية مرادفٌ للفظ الجريمة ؛ لأنّ كلاً منهما يدلّ على فعلٍ قبيحٍ شرعًا يترتبُ عليه إثمٌ ويستوجبُ عقوبة . وبالنظر إلى المعنى الخاص للجناية من حيثُ إطلاقُهُ على بعضِ الجرائمِ دونَ الآخر ، تكونُ العلاقةُ بين الجنايةِ والجريمةِ هي علاقةُ الخاصِّ مع العامِّ .

قانونياً: الجريمةُ ثلاثةُ أقسام : جناياتٌ ، وجُنحٌ ، ومخالفاتٌ .فالجنايةُ هي أحدُ أقسامِ الجريمة[1]، فالعلاقةُ بينهما علاقةُ الجزءِ من الكلّ أو الخاصّ من العام .

المطلب الثاني: معنى القتل في اللغة، والاصطلاح

في هذا المطلب أُبيّن معنى القتل بصفةٍ عامّةٍ.

- **القتل لغةً:**

من مادّة (قَتَلَ) يدلُّ على إذلالٍ وإماتةٍ[2]،وقَتَلَهُ يَقْتُلُهُ قَتْلاً، إذا أماتهُ بضَرْبٍ ،أو بِحَجرٍ، أو بعِلّةٍ.

- **القتل اصطلاحاً:**

عند **الحنفيّةِ:** فعلٌ يُضافُ إلى العبدِ تزولُ به الحياةُ[3]. وفي حاشيةِ الشلبي: عبارة عن إزهاقِ الرّوحِ بفعلِ شخصٍ[4].

وعند **المالكيّة:** القتلُ المُراد به الموت، أي إزهاق الرّوح[5].

---

[1]– الشاذلي، حسن علي، **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون** ، دار الكتاب الجامعي، ط2 ، د.ت، 26.

[2]– الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، 56/5.

[3]– الطهطاوي، **حاشية الطهطاوي على الدرّ المختار**، 256/4، والعيني، **البناية شرح الهداية**، 62/13.

[4]– الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمّد، **حاشية الشلبي مطبوع مع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميريّة، ط1، 1313هـ، 97/6.

[5]– الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمّد الخلوتي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، دار المعارف، د.ط، د.ت، 334/4.

وعند **الشافعيّة:** القتلُ هو الفعلُ المُزهِقُ لروحِ آدميّ.[1]

وعند **الحنابلة:** القتلُ، هو فعلُ ما يكونُ سبباً لزُهوقِ النفس، وهو مفارقةُ الرّوحِ البَدَن[2].

فمن خِلال النّظرِ في تعريفاتِ الفُقهاءِ للقتلِ أُلاحظ أنّ المعنى الاصطلاحيّ لا يبعدُ عن المعنى اللغويّ للقتلِ، كما أرجّحُ تعريفَ الحنفيّةِ؛ لأنّهُ يبيّنُ أنّ القتلَ عبارةٌ عن فعلٍ يصدرُ من إنسانٍ يُؤَدي إلى فقدانِ الحَياة، لكن باقي التعريفات ركّزت على الفعلِ، ولم تُبيّن مِمّن يصدرُ الفعلُ فقد يصدرُ من إنسانٍ أو غيرهِ.

المطلب الثالث: حُكم القتل

القتلُ بغيرِ حقٍّ في الشريعةِ الإسلاميّةِ من أعظمِ المُحرّماتِ بعد الإشراكِ بالله تعالى[3]، وهو مِن الكبائرِ إذا كانَ عَمْداً،[4] وقد أجمعَ المسلمون على تحريمِهِ، والأصلُ في تحريمِهِ الكتاب والسّنة والإجماعُ.[5]

- **فَمِن الكتاب:**

قول الله ﷻ : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ "[6]، فقد جعل الله – – تعالى– " قتلَ نفسٍ واحدةٍ كتخريبِ العالم أَنْ لَوْ كانَ ذلك في وسع البشر، وإنما جعله كذلك؛ لأنّ الواحدَ يقومُ مقام الجماعةِ في الدّعاء للدين وفي الإعانةِ بكلّ مَن استعانَ به، فإنّ التعاونَ بين الناسِ ظاهرٌ، فالذي يقتلُ الواحدَ يكونُ قاطعاً لهذه المنفعة "[7]، قال الله ﷻ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ

---

[1]– الشربيني، محمّد بن أحمد الخطيب، **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م، 3/4.

[2]– البُهوتي، منصور بن يونس، **كشّاف القناع على متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، 504/5.

[3]– السّرخسّي، أبو بكر محمّد بن أبي سهل، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت، 84/27.

[4]– ابن قدامة المقدسي، موفّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمّد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر ، مركز البحوث ، ط1، 1418هـ–1997م، 125/5.

[5]– القرافي ، **الذخيرة**، 271/12، وابن قدامة، ، **المغني**، 207/8، و العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، حققه : قاسم محمّد النووي، جدة، دار المنهاج، ط1، 1421هـ/ 2000م، 295/11.

[6]– سورة المائدة، 32.

[7]– السّرخسّي ، **المبسوط**، 84/27.

ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ﴾[1]، و قال الله ﷻ :﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ ﴾[2]، و قال الله ﷻ " ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾[3].وقال الله ﷻ: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[4] [5].

- **ومن السُّنة:**

قول رسول الله ﷺ: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ "[6][7].

رُويَ عن أبي هُريرة– رضي الله عنه – أن رسولَ الله– ﷺ – قال: "لا أزالُ أُقاتلُ الناسَ حتّى يقولوا لا إلهَ إلا الله، فإذا قالوها فقد عَصَموا منّي دماءَهم وأموالَهم إلا بحَقّها، وحسابهم على الله"[8][9].

---

[1]– سورة الإسراء، 33.

[2]– سورة الأنعام، 151.

[3]– سورة الفرقان، 68.

[4]– سورة النساء، 93.

[5]– الشافعي، أبو عبد الله محمّد بن إدريس بن العباس، **الأم**، بيروت–دار المعرفة، د.ط، 1410هـ/1990م، 3/6، وابن قدامة، ، **المغني**، 207/8، والعمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، 295/11. والنووي، محيي الدين يحيى بن شرف ، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر ، د،ط ، د،ت ، 346/18.

[6]– أخرجه البخاري في **صحيحه**: ح(6878)، ومسلم ، أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري في **المسند الصحيح**، **الصحيح**، حققه: محمّد عبد الباقي، بيروت– دار إحياء التراث د.ط، د.ت، ح(1676).

[7]–الشافعي، **الأم**، 3/6 ولكن رواية عن عثمان بلفظ آخر، وابن قدامة، **المغني**، 207/8، والقرافي، **الذخيرة**، 271/12، ولكن بلفظ آخر.

[8]– أخرجه أحمد في **مسنده**، ح، (8163) ، إسناده صحيح على شرط الشيخين، الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن خليل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حققه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسّسة الرّسالة، ط1، 1421ه ـ/ 2001م، 499/13. وأخرجه إسماعيل بن جعفر من **حديث علي بن حجر السّعدي** ، ح(174)، الأنصاري، إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، **حديث علي بن حجر السّعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني**، حققه: عمر بن رقود السفياني، الرّياض، شركة الرّياض للنشر والتوزيع، ط1: 1418هـ /1998م .

[9]– الشافعي، **الأم**، 4/6.

وقول الرسول[1]ﷺ:"لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عند الله من قتل مؤمن بغير حق "[2]، وقتلُ الآدمي بغير حقٍ حقٍ من أَكبر الكبائرِ بعد الكفرِ[3] لقولِ الرّسول ﷺ: " اجتنبوا السّبعَ المُوبقات [4] قالوا: يا رسولَ الله وما هن ؟ قال: الشركُ بالله، والسّحرُ، وقتلُ النفسِ التي حرّم اَللهُ إلا بالحقّ، وأكلُ الرّبا، وأكلُ مال اليتيم، والتولي يومَ الزّحف، وقذفُ المُحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ"[5].

دلّت الآياتُ والأحاديثُ على تحريم القتل بغيرِ حقّ، وأنهُ مِن أعظم المُحرّمات التي يُعاقب عليها الإنسانُ في الدّنيا والآخرةِ.

- **الإجماع على تحريم القتل**

لا خلافَ بين الأُمّةِ علَى تحريمِ القتل بغير حقٍّ، فقد أجمَعُوا على تحريم الدّماء[6]،وقال ابنُ قدامة: "لا خلافَ بين الأمةِ في تحريمِهِ فإنْ فَعَلهُ إنسانٌ متعمداً فسق وأمرُه إلى الله إن شاء عذّبه وإن شاءَ غَفَر له، وتوبتُهُ مقبولةٌ في قولِ أكثر أهلِ العلم[7]".

وقال ابنُ عباس وابو هريرة وزيد بن ثابت: إنّ توبةَ القاتلِ العَمْد لا تُقبلُ [8]لقول الله ﷻ : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا

---

[1]- السر خسي، **المبسوط**، 84/27 ، والطهطاوي، **حاشيته على الدرّ المختار**،258/4 ، والعمراني، **البيان في في مذهب الإمام الشافعي**، 296/11، "، والشربيني، **مغني المحتاج**، 2/4.

[2]- أخرجه النسائي ، أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني في **السنن الصغرى**، حققه: عبد الفتاح أبو عدة، حلب- مكتب المطبوعات الإسلاميّة، ط2، 1406هـ/1986م، ح(3987)، والحديث بلفظ (لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ ... مَن قتلَ مسلماً)، حكمه : صحيح . الألباني، محمّد ناصر الدين في **صحيح الترغيب والترهيب**، الرّياض- مكتبة المعارف، ط5، د،ت .

[3]- الشربيني ، **مغني المحتاج**، 2/4.

[4]- الموبقات: أي المُهلكات، العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، 203/1،والخن، مصطفى وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دمشق- دار القلم للطباعة، ط4، 1413هـ-1992م، 10/8.

[5]- أخرجه البخاري في **صحيحه** ، ح(6857)، واللفظ له.

[6]- السّرخسّي ، **المبسوط** ، 84/27 ، والقرافي، **الذخيرة**، 271/12. والعمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 297/11، وابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمّد، **المبدع في شرح المقنع**، لبنان- دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997، 190/7.

[7]- ابن قدامة، **المغني**، 207/8.

[8]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ، 333/5، وابن رشد ، محمد بن أحمد ، **البيان والتحصيل** ، حققه : محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ،ط2، 1408 ـ ه، 1988م ،193/8.

عَظِيمًا ﴾[1] وأنّها آخر ما نزل، قال ابنُ عباس: ولم يَنْسخها شيء؛ لأنّ لفظَ الآية لفظ الخبر، والأخبارُ لا يدخلها نسخٌ ولا تغييرٌ، لأنَّ خبرَ الله لا يكونُ إلا صِدْقاً[2].

قال ابنُ قدامة بقول أكثر أهل العلم: إنّ توبةَ القاتل تُقبل؛ لأنَّ التوبَة تصحُّ بعد الكفر، فمن القتل أولى، لقول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[3]، و قال اللهﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾[4]. والآيةُ: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنَا مُّتَعَمِّدٗا ﴾[5] محمولةٌ على مَن لم يتُب، أو على أنّ هذا جزاؤه إن جازاه، وله العفو إذا شاء الله . وقول ابن عباس الآية لم تُنسخ ، فيجاب عليه بأنّ الآية مُخصِّصَةٌ بأنّ جهنَّم جزاءُ مَن قَتَل [6].

عندَ بعض الفقهاء يختلفُ حكمُ القتلِ باختلافِ سببه، ولهذا تتجاذَبُهُ عدّةُ أحكامٍ، فقد يكونُ واجباً، أو مُباحاً، أو مَندوباً، أو مَكروهاً، أو مُحَرّماً[7].

1- القتل الواجب: وهو قتلُ المرتدّ إذا لم يَتُب، والحربيّ إذا لم يُسلم أو يُعطي الجزية، والقاتل المتعمد إذا لم يعفُ أولياء القتيل، والثيّب الزّاني .
2- القتل المُباح: هو اختيارُ أولياءِ القتيلِ القِصاص مِن القاتل المُتعمّد، أو قتلُ الإمام الأَسير إذا استوت الخِصالُ فإنّهُ مخيّرٌ فيه.
3- القتل المندوب: هو قتلُ المجاهدِ قريبَهُ الكافر إذا يَسُبّ اللهَ أو رسولَهُ.
4- القتل المكروه: هو قتلُ المجاهد قريبه الكافر إذا لم يَسُبّ اللهَ أو رسولَهُ.
5- القتل الحرام: هو قتلُ مَعْصُومٍ بغير حقٍّ. [8]

---

[1]- سورة النساء، 93.

[2]- السّرخسّي، **المبسوط**، 84/27،و ابن قدامة ، **المغني**، 207/8.

[3]- سورة النساء 48.

[4]- سورة الزمر 53.

[5]- سورة النساء 93.

[6]- ابن قدامة، **المغني**، 207/8.

[7]- الشربيني، **مغني المحتاج**، 3/4، والبيجرمي، سليمان بن محمّد بن عمر، **حاشية البيجرمي علي الخطيب**، بيروت- دار الفكر، د.ط، 1415هـ/ 1995، 116/4.

[8]- الشربيني، **مغني المحتاج**، 3/4، والبيجرمي، **حاشية البيجرمي علي الخطيب**، 116/4، والزّحيلي، وهبة ابن ابن مصطفى، **الفقه الإسلاميّ وأدلته**، دمشق، دار الفكر، ط4، د.ت، 5616/7.

المبحث الثاني: معنى القصاص، وحِكمة مشروعيّته

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: معنى القصاص لغةً، واصطلاحاً

المطلب الثاني: حكمة مشروعيّة القصاص

المبحث الثاني: معنى القصاص، وحِكمة مشروعيّته

في هذا المبحث سأتناول الحديث عن القصاص لغة واصطلاحاً ثم أبيّنُ الحِكمةَ من مشروعيّة القصاص.

المطلب الأوّل: معنى القصاص لغةً، واصطلاحاً

- **القصاص لغةً:**

ترتدّ كلمة القصاص إلى الجذر الثلاثي (قَصَّ) ولها عدة معانٍ، منها القصُّ: أخذ الشّعر بالمِقصِّ، وأَصلُ القصِّ القطعُ.

القاصُّ: الذي يتتبعُ الأثرَ[1]، ومنه قول الله ﷻ : ﴿ وَقَالَتۡ لِأُخۡتِهِۦ قُصِّيهِۖ ﴾[2] أي اتبعي أثَرهُ، وقول الله ﷻ : ﴿ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾[3]. والقصاصُ: القَوَدُ ، وهو القتلُ بالقتلِ، والجرحُ بالجرح[4]. والغالبُ أنّ كلمةَ القصاص مأخوذةٌ من اقتصاص الأَثرِ، ثم غلبَ استعمالُها في قتلِ القاتل، وجرحِ الجارح[5] ، وسُمّي القصاصُ قَوَداً ؛لأنَّ المُقتَصّ مِنهُ يُقادُ بشيءٍ يُربطُ فيه فيه ، أو بيدِهِ إلى القتل، فسُمّي القتلُ قَوَداً[6].

- **القصاص اصطلاحاً:**

هُوَ فِعْلُ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ، أَوْ وَلِيِّهِ بِجَانٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ، أَوْ شِبْهَهُ[7]

هو أَنْ يُفعلَ بالجاني مثل ما فَعلَ بالمَجنيّ عليه.[8]

وفي التشريع الجنائي: القصاصُ المُماثلة. أي مجازاة الجانى بمثلِ فعلِه وهو القتل.[9].

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، 73/7 وما بعدها.

[2]- سورة القصص، 11 .

[3]- سورة الكهف، 64.

[4]- الجوهري، **الصحاح تاج اللغة**، 1052/3، وابن منظور، **لسان العرب**، 76/7.

[5]- الفيومي، **المصباح المنير**، 505/2.

[6]- ابن قدامة، **المغني**، 239/8،و ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **ردّ المحتار على الدرّ المختار**، بيروت–دار الفكر، ط2، 1412هـ/1992م، 529/6.

[7]- ابن مفلح، برهان الدين ، **المبدع في شرح المقنع** ، 223/7.

[8]- التويجري، محمّد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلاميّ**، بيت الأفكار الدوليّة، ط1، 1430هـ-2009م، 11/5.

[9]- عودة ، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، 114/2.

يظهرُ أنّ هناك تناسباً ظاهراً بين المعنى اللغويّ والمعنى الاصطلاحيّ، لأنّ القصاص يُتتبع فيه الجاني، ويُفعلُ به كما فَعل ، فهو لا يُترك من غير عقاب رادعٍ على جريمتِه، ولا يُترك المَجنيُّ عليه، ولا يُترك أهلُه من غير أَن يَشفى غيظُهُم[1].

المطلب الثاني: حكمة مشروعيّة القصاص

المتأمّلُ في تشريعِ القصاصِ يستنتجُ أنّ اللهَ ﷻ شَرَعَ القصاصَ لحِكَمٍ جَليلـــةٍ[2]. فالطباعُ فالطباعُ البشريّةُ والأنفسُ الشرّيرةُ تميلُ- عادةً- إلى الظلمِ والاعتداءِ، ولا سيّما الجَهَلةُ المبتعدون عن تحكيمِ العقلِ، وتحرّي العدلِ ، فلو لم تُشرع العقوباتُ الرّادعةُ عن التعدي، لتجرّأ المتهوّرون على القتلِ وسفكِ الدّماء في الابتداء، ومضاعفة ما جُنِيَ عليهم في الاستيفاء؛ فتصير الأمورُ فوضى، ويهدرُ القوي حقَ الضعيف، وينتشرُ الفسادُ، فاقتضت الحِكمةُ تشريع العقوباتِ الزّاجرة عن الابتداءِ في القتلِ والتعدي في القصاصِ. [3]

والحكمةُ من القصاص المُحافظةُ على حياةِ الإنسان؛ لأنّ القاتلَ إذا عَلِم أنّه سيُقتلُ إذا قَتَلَ فإنه يرتدعُ، ويُحْجمُ عن ارتكابِ جريمةِ القتلِ خوفاً من العقوبةِ الشّديدةِ التي ستقعُ عليه[4].

إنّ في القصاص شِفاءً لغيظ المَجنيّ عليه وأَوليائِه، لأنَّ الجنايةَ على النفوسِ والأعضاءِ تُدخلُ من الغيظِ والعداوةِ على المَجنيّ عليه وأوليائِه ما لا تدخلُهُ جنايةُ المال.[5] ولذلك لا بدّ من مُراعاةِ الجانبِ النفسيّ لأولياءِ المجنيِّ عليه لتهدأ نفوسُهُم، ويزولَ غيظُ صدورِهم، فيمتنعوا عن الثأرِ أو الانتقامِ الذي قد يتجاوزُ الجاني إلى كلّ مَن له صِلة به، ولا يزولُ غيظُهم بسجنِ الجاني مَهْما طالتْ مُدّةُ السّجن، ولكن الذي يشفي صُدورَهم ويُذهبُ غيظَهُم هو أن يُمكّن مِن رقبةِ الجاني فيقتصّ أو يعفو [6].

---

[1]- البُهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب ، ط1، 1414هـ- 1993م ،3 /253.

[2]- ابن المودود الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة، مطبعة الحلبي، د.ط، 1356هـ-1937م، 22/5.

[3]- ابن المودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 22/5.

[4]- الركبان، عبد الله العلي، **القصاص في النفس**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1400هـ-1980م، 18.

[5]- القحطاني، عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم العاصم، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، ط2، 1406هـ، 234/4.

[6]- أبو زهرة، محمّد، **العقوبة**، 300.

ولا تقتصرُ حكمةُ مشروعيّة القصاص في المحافظةِ على حياةِ الناسِ فحسب، بل إنّ تحقيقَ العدالةِ بين الجاني والمجنيّ عليه مُراعى عند إيقاعِ هذه العقوبة[1]، فالقصاصُ جزاءٌ يوافقُ الجريمةَ التي ارتكبها الجاني، فمِن العدالةِ أن يذوقَ الجاني ما أذاق المَجنيّ عليه، فليس مِن المُستساغِ عقلاً أن يفقدَ أبٌ ولدَهُ، ويرى قاتلَهُ يروحُ ويغدو بينَ الناس، وقد حُرِمَ من ولَدِهِ، وليسَ مِن المعقولِ أن يَفقأ رجلٌ عينَ آخر ويرى مفقوءُ العينِ الجانِيَ يسيرُ بين الناسِ بعينين مُبْصرتين، لذلك يعاقبُ المجرمُ بما يُساوي جريَمتَهُ، ويجبُ أَلا نفكر في رحمةِ الجاني؛ لأنّه عند ارتكابه الجريمة لم يرحم المَجنيَّ عليه ولا أهلَهُ ، ولم يفكّر في أَلَمِهِم[2].

فالقصاصُ صيانةٌ للنفوسِ البشريّة عامّة، إذ يُجتثُ الأشرارُ والمجرمون، ويسودُ النظام والأمنُ والاستقرار، وقد دلّ عليه قولُ الله ﷻ :﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[3]. والمعنى المقصود: ولكم يا أُولي العقولِ فيما فَرَضتُ عليكم وأَوْجبْتُ لِبَعضِكم على بعضٍ من القصاص في النفوس، والجراحِ، والشّجاجِ ما مَنعَ به بعضُكم مِن قتلِ بعض، فَحَييتُم بذلك فكان لكم في حُكمِي بَينْكم بذلك حياة[4].

---

[1]– الركبان، عبد الله ،**القصاص في النفس**، 19.

[2]– أبو زهرة، محمّد، **العقوبة**، 299.

[3]– سورة البقرة، 179.

[4]– الطبري، محمّد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان في تأويل القرآن**، حققه: محمّد شاكر، مؤسّسة الرّسالة، ط1، 4201هـ/ 2000م، 120/3.

المبحث الثالث: أنواع القتل بغير حقّ

المطلب الأول: القتل العمد

المطلب الثاني: القتل شبه العمد

المطلب الثالث: القتل الخطأ

المبحث الثالث: أنواع القتل بغير حقّ

اختلفَ فقهاءُ المذاهبِ الإسلاميّةِ في بيانِ أَنواع القتلِ بغيرِ حقّ التي تتعلقُ بها الأحكامُ الشرعيّة[1]، فمنهُم من قسّمه إلى نوعين، ومنهم مَن قسّمه إلى ثلاثةِ أنواع، ومنهم من قسّمه إلى أَربعةِ أنواع، ومنهم مَن رأى أنه خمسةُ أنواعٍ، وسأوردُ هذه التقسيماتِ المُختلفةَ على سبيلِ الإجمال.

قسّم أبو حنيفةَ ومحمّد[2] – رحمهما الله– القتلَ بغيرِ حقٍّ إلى ثلاثة أقسام، هي: عَمْدٌ، وخطأٌ، وشِبه العمد[3].

وقسّمه بعضُ الحنفيّةِ والحنابلة إلى أربعةِ أقسام، كالكاساني[4]، وهي: عَمْدٌ، وشِبْهُ عَمْد، وخَطأ، وقتلٌ في مَعنى القتلِ الخَطَأ[5]،وأبو الحطاب الكَلْوَذَانِي[6] والقسم الرابع عنده : ما جَرَى مجرى الخَطَأ [7]

---

[1]– أي المُراد القتل الذي هو جناية، وهو ما تتعلق به الأحكامُ المذكورة في البحث ، " قال جمهور الشرّاح: إنما قيّد به؛ لأن أنواع القتل من حيث هو قتل من غير نظر إلى ضمان القتل وعدم ضمانه أكثر من خمسة: كقتل المرتد، والقتل قصاصاً، والقتل رجماً، والقتل بقطع الطريق، وقتل الحربي". ابن الهمام، كمال الدين، **فتح القدير**، مصر:مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط، 1389هـ/1970م، 204/10، والشلبي ، **حاشية الشلبي مطبوع مع تبيين الحقائق** ،70/2.

[2]– هو محمّد بن حسن الشيباني، أصله من دمشق ونشأ في الكوفة، سمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه، ثم انتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء، مات في الرّي سنة 189هـ. ينظر: الخطيب البغدادي،، أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت، **تاريخ بغداد**، ،حققه : بشار عواد معروف ، بيروت ،دار الغرب الإسلاميّ ط1، 1422هـ/2002م، 169/2، والزركلي، **الأعلام**، 80/6 .

[3] – السّرخسّي، **المبسُوط**، 59/26، والشلبي، **حاشية الشلبي مطبوع مع تبيين الحقائق**، 97/6، والطهطاوي، **حاشية الطهطاوي على الدرّ المختار**، 256/4.

[4] – الكاساني (587هـ–1191م) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، فقيه حنفي، من أهل حلب، له بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع في الفقه،، و"السلطان المبين في أصول الدين" توفي في حلب ، الزركلي، **الأعلام**،70/2.

[5] – الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد ، **بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، 1406هـ/ 1986م، 233/7.

[6] - أَبُو الحطاب محفوظُ بنُ أَحمدَ بنِ حسنِ بنِ حسن بنِ حسن العراقي، الكَلْوَذَانِي ، شَيخُ الحنابلة، تِلمِيذ القاضِي أَبِي يعلى بن الفرّاءِ، مولدهُ في سنةِ اثنتين وثَلاَثِينَ وأَربعِمائة وتوفي فِي الثَّالث والعشرينَ من جُمادَى الآخِرَةِ سَنةَ عَشرٍ وخَمسمائَة، وَصنَّفَ فِي المَذهَب وَالأُصُول وَالخلاَف وَالشّعرِ الجيد، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 280/14 .

[7] – ابن قدامة، **المغني**، 207/8.

وقسّمه بعضُ الأحنافِ إلى خمسةِ أقسام، كأبي بكر الرّازيّ [1] والقدّوريّ[2] والمِرغينانيّ[3] وهي: عمدٌ، وشبهُ عمد، وخطأ، وما أُجري مجرى الخَطَأ، والقتلُ بسبَبٍ[4].

وقسّمه المالكيّةُ إلى قسمين هما: العمدُ ، والخَطَأ[5].

وقسّمه الشافعيّةُ والحنابلةُ إلى ثلاثة أقسام هي: عمدٌ، وشبهُ عمدٍ، وخَطَأ[6] .

والرّاجحُ رأي الجمهور وهو التقسيمُ الثلاثيُّ للقتلِ على اعتبارِ أَنّ ما جَرَى مجرى الخطأ يرجعُ إلى الخطأ، فسأجعله أساساً في بحثي.

المطلب الأوّل: القتل العمد

في هذا المطلبِ سأتناولُ الحديثَ عن القتلِ العمد من حيثُ معناه في اللغةِ، والاصطلاحِ، وأنواعه، وحُكمه.

---

[1] – أحمد بن علي الرّازي الحنفي، تفقه بأبي الحسن الكرخيّ، وكان صاحب حديث ورحلة، لقي أبا العباس وطبقته بنيسابور، صنف وجمع، وإليه المنتهى في معرفة المذهب، كان زاهداً عابداً، وعرض عليه القضاء، وامتنع، مات في ذي الحجة سنة سبع وثلاثين ومائة، وله خمس وستون سنة. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،344/12 ،و الخطيب البغدادي ،**تاريخ بغداد** ، 513/5.

[2] – أبو الحسين أحمد بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي، القدّوري، قال الخطيب: كان صدوقاً، انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية، وكان حسن العبادة جريء اللسان، مديماً التلاوة، ومن أشهر كتبه " المُختصر في فروع الحنفيّة "، مات في رجب سنة 428، وله ست وستون سنة . الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 575/17، الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، 31/6.

[3] – برهانُ الدِّينِ، أَبو الحسنِ عليُّ بنُ أَبي بكرٍ بنِ عبدِ الجليلِ المرغينانِيُّ الحنفِيُّ، العلاَّمَةُ، عالمُ ما وراءَ النَّهرِ النَّهرِ صاحب كتَابَي "الهدَاية" والبدايَة" فِي المذهَب. وهو منسوب إلى (مرغينان) من نواحي فرغانة، لَمْ تَبْلغْنا أَخْبَاره، وكَانَ مِن أَوعِيَةِ العلم رحمه الله. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،386/15، 21/ 232.

[4] – السّرخسّي، **المبسوط**، 59/26، والمَرغِينَانِيُّ ، برهان الدين علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدى**، حققه: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، 442/4، والزَّبيدي، أبو بكر بن علي بن محمّد الحدادي، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، 119/2، والشلبي، **حاشية الشلبي مطبوع مع تبيين الحقائق**، 97/9، والطهطاوي، **حاشية الطهطاوي على الدر المختار**، 256/4.

[5] – الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، **المدوّنة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م، 558/4.

[6] –أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد، **الغاية والتقريب**، عالم الكتب، د.ط، د.ت 37/1، والشربيني، **مغني المحتاج**، 3/4، وابن قدامة، **المغني** ، 207/8، والمقدسي، بهاء الدين عبد الرّحمن بن إبراهيم بن أحمد، **العدة شرح العمدة**، القاهرة، دار الحديث، د.ط، 1424هـ/2003م، 225/1 وما بعدها.

- **العمد لغةً:**

العَمْدُ: ضدّ الخطأ في القتلِ وسائرِ الجناياتِ، وقد تعمّده وتعمّد له وعمِدَه يعمَدُه عمْداً وعمَدَ إليه وله يَعْمَد عمْداً، وتعمّدَه، واعتمده أي قَصَده[1]، ويُفهم من هذا المعنى أنّ العمْدَ إلى الشيءِ هو القصدُ إليه.

- **القتل العمد اصطلاحاً:**

عند الحنفيّة: القتلُ الذي هو عمدٌ مَحض: وهو أَن يقصدَ القتلَ بحديدٍ له حدٌّ أو طَعنٌ كالسّيفِ، والسّكينِ، والرّمحِ، وما أشبه ذلك[2].

وعند الصاحبان : الْعمد مَا يكون بسلاح اَوْ مَا يَقع موقع السِّلَاح وَيقوم مقَامه مِمَّا يتَعَمَّد بِهِ قتل الإنسان [3].

عند **المالكيّة:** تعمد ضرب رجل بلطمة، أو بلكزة، أو ببندقة، أو بحجر، أو بقضيب، أو بعصا، أو غير ذلك ففي ذلك كله القود إن مات من ذلك [4].

عند **الشافعيّة:** هو أنْ يقصدَ قتلَهُ بِما يَقتل غالباً[5].

عند الحنابلة: أن يقصدَ الجاني مَن يعلمُه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلبُ على الظنِ موتُهُ به محدوداً كان أو غيره[6].

فمن خلالِ تتبّع معنى القتلِ العمْدِ عندَ الفقهاءِ، أرى أنّهم اتفقوا على أَنَّ القتلَ العمدَ هو ما قصَدَ الجاني فيه قتلَ المَجنيِّ عليه مُستعملاً آلةً حادّةً أو طاعنة، مثل السّيف والسّكين والسّنان، وما في معناه مِمّا يجرحُ أو يطعنُ من الحديدِ والنحاسِ والرّصاصِ والذهبِ والفضةِ والزجاجِ

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، 302/3.

[2]- الكاساني، **بدائع الصّنائع** ، 233/7.

[3]- السُّغْدي، علي بن الحسين بن محمد، **النتف في الفتاوى** ، حققه : صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة ،بيروت، ط2، 1404 / 1984، 659/2.

[4]- أبو سعيد ابن البراذعي ، خلف بن أبي القاسم محمد ، **التهذيب في اختصار المدونة** ،حققه: محمد الأمين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، ط1، 1423 هـ / 2002 م ، 4/ 548 .

[5]- العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 297/11 ، والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 123/9.

[6]- البُهوتي، **دقائق أولي النهى شرح المنتهى**، 254/3.

والحجرِ والخَشبِ، فهذا كلُّه إذا جرحَ به جرحاً كبيراً فمات فهو قتل عمد لا خلاف فيه بين العلماءِ[1].

أما إذا كانَ القتلُ بغير المُحدّد مِمّا يغلبُ على الظنِ حصولُ الزّهوق بهِ عند استعمالِهِ، فقد اختلفَ الفقهاءُ[2] فيه وذَهَبوا إلى قولين:

القول الأوّل: إنّهُ مِن القتلِ العمدِ الموجبِ للقصاصِ، وهذا قولُ أبي يوسف ومحمّد[3]، والشافعيّ[4]، ومالك[5]، والحنابلة[6].

القول الثاني، وهو قولُ أبي حنيفة إذا كانت الآلةُ مِمّا يقتلُ غالباً، لكنها ليست بجارحةٍ ولا طاعنةٍ، فالقتلُ ليس عمداً وإنما شبهُ عمدٍ لا يوجبُ القصاص[7].

واستدلّ أبو حنيفة على قولِهِ من السُّنةِ بعدّةِ أَحاديث، هي:

– ما روى أبو هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»[8]

الحديثُ بِإِطْلَاقِهِ يَتَنَاوَلُ الحَجرَ الكبيرَ والصغيرَ،فدلّ على أنّ القتلَ حتى بالحجرِ الكبير يوجبُ الديةَ وليس القصاص؛ لأنّ الآلةَ شبه عمد ليست آلة العمد المحددة المُعدّة للقتل.

– قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلِفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا"[9]

---

[1]– الكاساني، **بدائع الصّنائع** ، 233/7، والزّبيدي، **الجوهرة النيرة**، 119/2، والقرافي، **الذخيرة**، 279/12، والشافعي، **الأم**، 6/6، ابن قدامة ، **المغني**، 208/8.

[2]– ابن قدامة، **المغني**، 209/8.

[3]– السّرخسّي، **المبسوط**، 122/26.

[4]– الشربيني، **مغني المحتاج**، 3/4.

[5]– الأصبحي، **المدوّنة**، 560/4.

[6]– ابن قدامة، **المغني**، 209/8.

[7]– الكاساني، **بدائع الصّنائع** ، 233/7.

[8]–اخرجه البخاري في **صحيحه**، ح(6910) ،ومسلم في **صحيحه** ، ح(36)(1681).

[9]- اخرجه ابن ماجه في **سننه**، ح(**2627**) ،حكمه ، صحيح الألباني ، محمّد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بيروت – المكتب الإسلاميّ، ط2،1405هـ / 1985م، 262/7.

لم يُخصّص الحديثُ العصا بكونها كبيرةً أو صغيرةً ، فساوى بَيْنَهما؛ لأنّ كلاً منهما لا يوجِبُ الْقِصَاصَ إنما دية مُغلظة، وهذا يدلّ على أن العصا الكبيرة آلةُ شبه العمْد .

- قول الرّسول ﷺ: "كلُّ شَيْءٍ خَطأ إلّا السّيف، وَفِي كلِّ خَطأ[1] أَرْشٌ"[2]. فهذا الحديثُ يدلُّ على أنّ القتلَ يُعدُّ عمداً إذا كانت أداةُ القتل سلاحاً كالسّيفِ كما قال ﷺ .
- وقوله ﷺ : "لا قَودَ إلا بالسّيفِ"[3]، هذا الحديثُ ينصُّ" على نفي وُجوب القود واستيفاء القود بغير السّيف، والمرادُ بالسّيفِ السّلاحُ، هكذا فَهِم الصّحابةُ ﷺ من هذا اللفظ ، حتى قال عليٌّ ﷺ: العمدُ السّلاحُ ، وقال أصحابُ ابن مسعود ﷺ : لا قودَ إلا بالسّلاحِ، وإنما كُنّي بالسّيفِ عن السّلاحِ؛ لأنه المُعدُّ للقتالِ على الخصوصِ بين الأسلحة، فإنه لا يُراد بالسّيفِ شيءٌ آخر سوى القتال، وقد يُرادُ بسائرِ الأسلحةِ منفعةٌ أخرى سوى القتالِ"[4]، وهو معنى قول الرسول ﷺ: ﷺ: "بُعثتُ بالسّيفِ بَيْنَ يَديّ السّاعةِ"،[5] يعني السّلاح الذي هو آلة القتال فيكون دليلاً لأبي حنيفة حنيفة –رحمه الله– أنّ القودَ لا يجبُ إلا بالسّلاح حتى إذا قَتَلَ القاتلُ إنساناً بحجرٍ كبيرٍ أو خشبةٍ عظيمةٍ لم يلزمه القصاصُ[6]؛لأنها ليست آلةً للقتل. وقال أبو حنيفة إنّ القتلَ بآلةٍ غير مُعدةٍ للقتل، للقتل، كالمُثقل وما يجري مَجراه دليلُ عدم القصد؛ لأنّ تحصيلَ كلّ فعلٍ بآلةٍ مُعدةٍ له، فحصولُهُ بغير ما أعدّ له دليلُ عدم القصد، أما القتلُ بالحديدِ الجارحِ والطاعنِ فقتلُ عمد؛ لأنّ الحديدَ آلةٌ مُعدةٌ للقتل فكان القتلُ به دليلَ القصدِ.

واستدلّ أصحابُ القولِ الأوّلِ: القائلون بأنّ القتلَ العمدَ المُوجبَ للقصاصِ يكونُ بالمحدّدِ وبما يحصلُ به القتلُ غالباً بقول الله ﷻ: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾[7]"[8].وتدل الآية على القتل ظُلْمًا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُزْهِقًا لِلرُّوحِ وهو شرط للقتل العمد

---

[1]– ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 25/5.

[2]– أخرجه أحمد في **مسنده**، ح(18424)، إسناده ضعيف؛ ففيه جابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه،345/30 .

[3]- أخرجه ابن ماجة، في **سننه**، ح(2667)، ابن ماجة، أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، حققه: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة ، 889/2، ضعفه الألباني، محمّد ناصر الدين ، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته** ، المكتب الإسلاميّ ، د.ط ، د.ت، 910/1.

[4]– السّرخسّي، **المبسوط**، 122/26، والطهطاوي، **حاشية الطهطاوي على الدر المختار**، 257/4،.

[5]– أخرجه أحمد في **مسنده**، ، ح(5667) بلفظ: "بعثت بين يدي الساعة بالسيف حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ..."،حكمه : صحيح . الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته** ، 546/1.

[6]– السّرخسّي، **المبسوط**، 122/26.

[7]– السّرخسّي، **المبسوط**، 122/26، والشربيني ، **مغني المحتاج**، 3/4.

[8]– سورة الإسراء، 33.

فالتقييدُ بكَون الآلة الجارحة زيادة على النّص[1]، ولقول الله ﷻ :﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[2]، وثبت في السّنة بِخَبر الصّحيحين[3]:"أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا، أَفُلاَنٌ، أَفُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِاليَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ " [4]

وهذا الحديثُ نصٌّ في موضوعِ القتل العَمْد، فإذا قُتل المجنيُّ عليه بآلةٍ يَقتل مِثلُها غالباً، فالآلةُ في هذه الجنايةِ ليست من الحديدِ وغير جارحَة، والجاني قَصَد قتلَ المَجني عليها بما لا يقصدُ به إلا القتلَ، ويقاسُ على هذا باقي الآلات التي تُستعملُ في القتلِ، ويكونُ القتلُ الناتجُ عن استعمالها أمراً مقطوعاً به أو في الغالبِ حصوله[5]". وقال الشافعيّ وأبو يوسف ومحمّد رحمهم الله: إنّ الآلةَ الجارحةَ إذا حصلَ القتلُ بها كان عمداً؛ لأنّ ذلك فِعلٌ مُزهقٌ للرّوحِ ولا تطيقُ النفسُ احتمالَهُ، بخلافِ إزهاق الرّوحِ بفعلٍ جارحٍ ؛لأنّ الآلةَ الجارحةَ مُزهقةٌ للرّوحِ بنفسها، والفعلُ الجارحُ مُزهقٌ للرّوحِ بواسطةِ الجراح، والجرحُ وسيلةٌ إلى القتل وما يكون قاتلاً بنفسه مباشرة يكون أقوى مِمّا يكون قاتلاً بواسطة، ومن حيثُ العُرْف فإنّ الناسَ يتعمدون قتلَ أعدائهم بدفع حَجَر الرّحى عليهم؛ لأنّه أقوى في قصدِ القتلِ من إحداثِ جُرْحٍ في بعضِ الأعضاءِ، فإذا جُعل الجرحُ في بعضِ الأعضاءِ موجباً للقصاصِ، فمن بابٍ أولى[6] القصاصُ للقتلِ بغير المُحدّد المُحدّد ممّا يغلبُ على الظن حصولُ الزّهوق به.

والرّاجحُ القولُ الأوّل: وهو إذا كان القتلُ بغير مُحدّد ممّا يغلبُ على الظنّ حصولُ الزّهوق به فهو مِن القتلِ العمدِ الموجبِ للقصاصِ وذلك:

– لأنّ الدّليلَ الذي استدلّ به الحنفيةُ :" اقْتَتَلَت امْرَأَتَان مِن هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ..." [7] و" قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا "، يدلان على أنّ الآلةَ المستخدمةَ ليست مِمّا يقتلُ غالباً، كالقتلِ بالحجرِ الصّغيرِ، أو العصا أو السّوط الصّغير؛ لذلك قضَى الرّسولُ ﷺ بالدّيةِ وليس القِصاص ؛ لأنّ الحجرَ الصّغيرَ والعَصَا الصّغيرةَ يُقصدُ بها الضّربُ والتأديبُ

---

[1]– السّرخسّي، **المبسوط**، 122/26.

[2]– سورة البقرة، 178.

[3]– الشربيني، **مغني المحتاج**، 3/4.

[4]– أخرجه البخاري في **صحيحه**،ح **(6884)**، واللفظ له، و مسلم في **صحيحه**، ح(1672)،بلفظ" أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ..." وللحديث طرق كثيرة في الصحيحين .

[5]– ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، 200/12.

[6]– السّرخسّي، **المبسوط**، 122/26، والشربيني، **مغني المحتاج**، 3/4–7.

[7]– سبق تخريجه فالبحث ص38.

وليس القتل، ومن المتعارفِ عليه بينَ الناسِ أنّهم يتعمّدون إلقاءَ الحجر الكبيرة (الرّحى) على الأعداءِ ؛ لأنّها آلةُ قتلٍ عَمد ،والحُكمُ بالدّيةِ في الحديثِ دونَ القصاصِ دليلٌ على أنّ الحجرَ صغيرةٌ ليست مِمّا يقتلُ غالبًا.

- ولأنّ الحِكمةَ مِن وجوبِ القصاصِ في القتل العمد هي حفظُ النفسِ واستتبابُ الأَمنِ، ولا تتحققُ هذه الحكمةُ إذا حَصرنا القتلَ العمدَ في السّلاحِ الجارحِ أو ما جَرَى مجراه.
- ولأنّه يُؤدّي إلى تركِ كثيرٍ مِن جرائم القتلِ العمد التي تزهقُ الرّوحُ فيها باستخدامِ وسائلَ حديثةٍ للقتلِ بسبب تطورِ العلمِ والحياةِ لم تكنْ مَعروفةً لدى الفُقهاء، ومن أجلِ حفظِ النفسِ الأفضلُ عدم حصرِها حتى تستوعبَ ما يستجدُ من آلاتٍ وطُرقٍ حديثةٍ.

فمن خلالِ النظرِ في مُصنفاتِ العُلماءِ وجدتُ أنّ القتلَ العَمْد يتنوّعُ أنواعاً منها[1]:

1- أَنْ يجرَحَهُ بِمُحدّد، وهو ما يقطعُ اللحمَ والجِلْدَ كسكينٍ وسيفٍ وسنانٍ وقَدُومٍ أو يَغْرُزَه بمسلّة، أو ما في معناه، مِمّا يُحدّدُ ويجرحُ من حديدٍ ونحاسٍ ورصاصٍ وذهبٍ وفضةٍ وزجاجٍ وقصَبٍ وعَظمٍ [2].
2- أَنْ يضربَه بمثقلٍ كبير يقتلُ مثلُه غالباً، سواء أَكان من الحديدِ كالسّندانِ والمِطرقةِ أم بِحَجرٍ ثقيلٍ أم بخشبةٍ كبيرةٍ [3]، لم يقل به أبو حنيفة .
3- أَنْ يضربَه بمثقلٍ صغيرٍ، كالعَصا والسّوطِ والحَجَرِ الصّغيرِ، أو يلكزه بيدِه في مَقْتَلٍ، أو في حالِ ضَعفٍ من المضروب لمرضٍ ، أو صِغَرٍ، أو في زمنٍ مُفرطِ الحرّ أو البَردِ بحيث تقتله تلك الضّربةُ، أو كرّرَ الضّربَ حتى قتله بما يقتلُ غالباً، ففيه القَوَدُ ؛ لأنه قتله بما يقتلُ غالباً، فأشبه الضّربَ بمثقلٍ كبيرٍ[4].

---

[1]- الكاساني، **بدائع الصّنائع** ، 233/7،والشربيني، **مغني المحتاج**، 8/4. وابن قدامة، **المغني**، 209/8-213، والبهوتي، ، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، 505/5-506، وما بعدها، والبهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** ، 255/3-256، وما بعدها، ومجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسّر في ضوء الكتاب والسّنة**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1424هـ، 343/1.

[2]- الكاساني، **بدائع الصّنائع** ، 233/7، والزّبيدي، **الجوهرة النيرة**، 119/2، والقرافي، **الذخيرة**، 279/12، والشافعي، **الأم**، 6/6، ابن قدامة ، **المغني**، 208/8.

[3]- الكاساني، **بدائع الصّنائع** ، 234/7، والقرافي، **الذخيرة**، 279/12، والشربيني، **مغني المحتاج**، 212/5، وابن قدامة ، **المغني**، 260/8.

[4]-القرافي، **الذخيرة**، 279/12، والشربيني، **مغني المحتاج**، 212/5، ابن قدامة ، **المغني**، 260/8.

4- أَنْ يمنعَ خُروجَ نَفَسِهِ ، وهو ضَربان[1]:

أ- أَنْ يجعلَ في عُنُقه حَبْلاً، ثم يُعلقه في خشبةٍ أو شيءٍ بحيث يرتفعُ عن الأرضِ فيختنق ويموت، فهذا عمدٌ سواء أماتَ في الحال أم بقي زَمَناً.

ب-أَنْ يخنقَهُ وهو على الأرضِ بيديه، أو منديلٍ ، أو حَبْلٍ ، أو يغمّه بوسادةٍ أو شيءٍ يضعه على فيه وأَنْفِهِ، أو يضع يديه عليهما فيموتُ، فهذا إنْ فعل به ذلك مدةً يموت في مثلها غالباً فمات، فهو عَمْدٌ فيه القصاصُ،خالفهم أبو حنيفة .

5- أَنْ يُلقيه في مَهْلكةٍ، وذلك على أربعة أضرب[2]:

أ- أَنْ يلقيه من شاهقٍ، كرأسِ جَبَلٍ أو حائطٍ عالٍ يهلك به غالباً فيموت فهو عَمْدٌ.

ب-أَنْ يلقيه في نارٍ، أو ماءٍ يغرقه، ولا يمكنه التخلصُ منه إمّا لكثرةِ الماءِ أو النار، وإمّا لِعجزهِ عن التخلصِ لمرضٍ أو صِغرٍ أو كونه مربوطاً أو منعه من الخروج، أو كونه في حفيرةٍ لا يقدرُ على الصّعودِ منها ونحو هذا، أو ألقاه في بئرٍ فماتَ به عالماً بذلك، فهذا كلُّه عَمْدٌ؛ لأنه يقتلُ غالباً.

ج- أَنْ يحبسَهُ في مكانٍ ويمنعه الطعامَ والشرابَ مُدّةً لا يبقى فيها حتى يموتَ فعليه القودُ، لأنَّ هذا يقتلُ غالباً.

د- أَنْ يُجمعَ بينه وبين أسدٍ، أو حيوان مفترس في مكانٍ ضيّقٍ، ومثله إن ألقاه مكتوفاً بين يدي الأسدِ أو النّمرِ في أرضٍ مكشوفةٍ، فهذا قتلُ عمد يوجبُ القِصاص[3].

6- أَنْ يسقيه سمّاً، أو يطعمه شيئاً قاتلاً فيموت به، فهو عمدٌ مُوجبٌ للقودِ، إذا كان مثلُه يقتلُ غالباً[4].

7- أَنْ يقتلَه بسحرٍ يقتلُ غالباً فيلزمه القودُ؛ لأنه قتله بما يقتلُ غالباً [5].

8- أَنْ يتسبّبَ في قتله بما يقتلُ غالباً، كأن يشهدَ عليه بما يُوجب قتله مِن زنا، أو رِدّةٍ، أو قتلٍ، فيُقتل، ثم يرجعُ الشهودُ عن شهادتِهم، ويقولون: تعمّدنا قتله، فَيُقتلون به[6]

---

[1]- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،1/ 321، والقرافي، **الذخيرة**، 279/12، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، 18 /375، ابن قدامة ، **المغني**، 263/8.

[2]- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،1/ 321، والقرافي، **الذخيرة**، 279/12، والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 9 /229، ابن قدامة ، **المغني**، 263/8.

[3]- ابن قدامة ، **المغني**، 264/8 ، ابن مفلح ، برهان الدين ، **المبدع في شرح المقنع** ، 194/7.

[4]- ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل** ، 16/ 62، وابن قدامة ، **المغني**، 265/8 ، والمقدسي ، بهاء الدين ، **العدة شرح العمدة** ،526 .

[5]- إذَاعلم السَّاحِرُ أن سحره يقتل فيقاد منه. النووي، **المجموع شرح المهذب**، 385/18، والبهوتي ،**كشاف القناع عن متن الإقناع**، 5/ 509.

[6]- ابن مفلح ، برهان الدين ، **المبدع في شرح المقنع** ، 197/7.

- **حكم قتل العمد:**

أولاَ – أجمعَ الفقهاءُ[1] على تحريمِ القتلِ العمدِ، ويستحقُ فاعلُه الإثمَ العظيمَ في الآخرةِ، والعذابَ الأليمَ، إذا لم يَتُب[2] أو تشمله مشيئةُ الله بالعفو لقول الله ﷻ : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[3].

وقالَ رسولُ الله – ﷺ – في خُطبةِ الوداع[4]: "أَلا إنَّ دِماءَكم وَأَموالَكُم وأَعْراضَكم حَرامٌ عَلَيكم كحُرمَةِ يومِكم هذا في شَهْرِكُم هذا في بلدِكُم هذا، اللهمّ اشهَد"[5].

ثانيا– وجوب القصاصِ في القتلِ العمْدِ، أو العفو وأخذ الدّية.

أجمعَ[6] العلماءُ على وجوبِ القصاصِ (القود) بالقتلِ العمْد إذا اجتمعت شروطُهُ أو العفو، وقد دلت الآياتُ الكريمةُ على ذلك.

قال الله ﷻ :﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[7] ، و قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ ﴾[8]، و قال الله ﷻ:

﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[9]. هذه الآياتُ تقتضي وجوبَ القصاصِ لا غير.

---

[1] – السّرخسّي، **المبسوط** ، 59/26، والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، 206/11، والقرافي، **الذخيرة**، 272/2، والشافعي، **الأم**، 3/6، والماوردي ، أبو الحسن علي بن محمّد، **الحاوي الكبير**، حققه: علي محمّد معوض وعادل أحمد، لبنان، الكتب العلمية، 1419هـ/ 1999م، 6/12، والعمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 297/11،و ابن قدامة، **المغني**، 707/8.

[2] – هذا رأي جمهور العلماء بخلاف ابن عباس ورد في صفحة (25) من البحث.

[3] – سورة النساء، آية 93.

[4] – الماوردي، **الحاوي الكبير**، 6/12.

[5] – أخرجه البخاري في **صحيحه**، ح (1739)، بلفظ «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» .

[6] – السّرخسّي، **المبسوط** ، 60/26، والكاساني، **بدائع الصّنائع**، 234/7، وابن عبد البرّ، **الكافي**، 1094/2، 1094/2، وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 184/4، والشافعي، **الأم**، 4/6، والعمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 298/11 وما بعدها، والشربيني، محمّد بن أحمد الخطيب ، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، حققه : مكتب البحوث والدراسات ، بيروت – دار الفكر، د، ط ، د،ت ، 495/2، وابن قدامة، **المغني**، 268/8، والفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، **الملخص الفقهي**، الرّياض، دار العاصمة، ط1، 1422هـ، 471/2.

[7] – سورة المائدة، 45.

[8] – سورة البقرة، 178.

[9] – سورة البقرة، 179.

اختلفَ الفقهاءُ في مُوجبِ القتلِ العمْدِ، وسبب الاختلافِ يرجعُ إلى القاعدة الأصولية (عموم المشترك) ، فقول الله ﷻ : { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا } [1]:فاللفظُ المشتركُ "السلطان " يحتملُ القِصاصَ والديةَ[2]:

الرأي الأوّل: ذهب الحنفيّةُ[3] إلى أن المشتركَ لا يعمُّ، وأنّ مُوجبَ القتلِ العمدِ القصاصُ، فليسَ لوليّ المقتولِ عمداً إلا طَلَبُ القِصاصِ، أو العفوُ مِن غير ديةٍ، أو يأخذ الدّيةَ برضا القاتل، وهو المشهورُ عند المالكيّةِ[4].

والرأي الثاني: ذهب المالكيّةِ[5]، والشافعيّةِ[6]، والحنابلةِ[7]إلى أن المشتركَ يعمُّ فإنَّ مُوجبَ القتلِ القتلِ العمدِ القصاصُ أو الدّيةُ، يُخيّر وليُّ المقتولِ بينَ إقامةِ القصاصِ أو العفوِ وأخذِ الدّيةِ دون رِضا القاتِل.

استدلّ الحنفيّة والمالكيّة – أصحابُ الرأي الأوّل– على أنّ القتلَ العمدَ يجبُ فيه القِصاصُ فَحَسْب، ولا تجبُ الدّيةُ إلا بِرضا القاتلِ.

- بقولِ الله ﷻ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [8]، وقولِ الله ﷻ :﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [9] . فهاتان الآيتان تدلان على وُجوبِ القِصاصِ، وأنه لا يجبُ في النفسِ إلا النفسُ، فإذا طُلبت الدّيةُ مِن القاتل فرفَضَ فليس لهم إلا أنْ يقتلوه[10].

---

[1] – سورة الإسراء، 33.

[2] – النملة ،عبد الكريم بن علي بن محمد، **الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ** ، مكتبة الرشد ،الرياض، ط1، ط1، 1420 هـ /1999 م، 3/**1107**،وصالح ، محمد أديب ،**تفسير النصوص** في الفقه الإسلامي ،المكتب الإسلامي ،بيروت ، ط4 ،1413ه/1993م،153،والجصّاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، **أحكام القرآن**، حققه : محمّد صادق القمحاوي، بيروت – إحياء التراث العربي، د، ط ، 1405هـ، 183/1.

[3] –السّرخسّي، **المبسوط**، 60/26، و الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 241/7.

[4] – ابن عبد البرّ، **الكافي**، 1100/2، وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 184/4، والقرافي، **الذخيرة**، 403/12.

[5] – ابن عبد البرّ، **الكافي**، 1100/2، وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 184/4، والدسوقي، محمّد بن بن أحمد بن عرفة ،**الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، دار الفكر، د،ط ، د،ت ، 240/42.

[6] – الشافعي، **الأم**، 9/6، والماوردي، **الحاوي الكبير**، 95/12، و الزَّنْجاني ،محمود بن أحمد بن محمود، **تخريج الفروع على الأصول**، حققه: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت ،ط2، 1398ه، 314. والعمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 431/11.

[7] – ابن قدامة، **الكافي**، 278/3، وابن قدامة، **المغني**، 268/8–269، والفوزان، **الملخص الفقهي**، 472/2.

[8] – سورة البقرة، 178.

[9] – سور المائدة، 45.

[10] – القرافي، **الذخيرة**، 413/12.

- واستدلوا بقولِ الرّسولِ ﷺ: "العَمدُ قودٌ إلا أنْ يعفوَ وليُّ المَقتول"[1]. وفي النّصِ قيّد القصاصِ بوصفِ العمد، أي في حالةِ القتلِ العمد يجبُ القصاصُ، ومَن جعلَ المالَ واجباً بالعمدِ مع القودِ فقد زادَ على النّص[2] .
- واستدلوا بقصة سِنِّ الرُّبَيِّع[3]وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ »[4] فدلّ بمفهومه على أنّ وليَّ المقتولِ ليس له إلا القصاصُ[5].

- ومنعَ الإسلامُ أخذَ مالِ أيِّ مُسلمٍ إلا برضاهُ[6]، لقولِ الرّسولِ ﷺ : "لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسلمٍ إلا بطيبٍ مِن نفسِهِ"[7] فإذا رفضَ القاتلُ إعطاءَ المالِ لوليّ المقتولِ، فمالُهُ مَحظورٌ على كلِّ إنسان؛ لأنّ نفسَه لم تَطب بذلك.
- ولأنّ القتلَ العمدَ يوجبُ القصاصَ، والقتلَ الخطأَ يوجبُ الدّيةَ، فلا يجوزُ العدولُ عن الديةِ في الخطأ، إلا بالتّراضي، وكذلك لا يجوزُ العدولُ عن القودِ في العمدِ إلى الدّيةِ إلا بالتراضي[8].

---

[1] – أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في **مصنفه** ،ح (27766)، ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمّد بن إبراهيم ، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، حققه : كمال يوسف الحوت ،الرّياض ، مكتبة الرشد ، ط1 ،1409هـ ، ومن طريقه أخرجه الدار قطنّي في **سننه**، ح(3136)، الدار قطنّي، علي بن عمر بن أحمد، **سنن الدارقطني** ، حققه : شعيب الأرنؤوط، وآخرون ، بيروت – مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ – 2004م ،وحكمه : ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم ضعيف الحديث ، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي ، **تقريب التهذيب** ،حققه : محمّد عوامة ، سوريا، دار الرشيد ، ط1 ، 1406 / 1986 ، 110/1.

[2] – السّرخسّي، **المبسوط**، 62/26.

[3]– الرُّبَيِّع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية، أخت أنس بن النضر، وعمة أنس بن مالك خادم رسول اللَّه ﷺ، وهي من بني عدّي بن النجار، وهي والدة حارثة بن سراقة ، الذي استشهد ببدر، فأتت أمه رسول الله ﷺ فقال لها: «إنّه أصاب الفردوس" . ابن الأثير ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، 6/ 108.

[4]- أخرجه البخاري في **صحيحه** ،ح (2703) .

[5] – ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقصد**، 184/4.

[6] – الجصّاص، **أحكام القرآن**، 183/1.

[7] – أخرجه الدارقطني في **سننه**، ح(2885)، وأخرجه البيهقي في **سننه الكبرى**، ح(11545)، البيهقي ،أحمد ،أحمد بن الحسبن علي، **السنن الكبرى** ،حققه : محمّد عبد القادر، بيروت ،دار الكتب العلمية، **ط3** ، 1424 هـ /2003 م، حكمه : صحيح . الألباني، **صحيح الجامع وزياداته**، 1268/2.

[8] – الماوردي، **الحاوي الكبير**، 95/12.

واستدلّ الشافعيّةُ والحنابلةُ – أصحابُ الرّأي الثاني– عَلَى أَنَّ وليَّ المقتولِ يُخيّرُ بينَ القِصاصِ والدّيةِ دون رِضا القاتلِ:

- بقول الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [1].
- تدلُّ الآيةُ على أنّ وليَّ المقتولِ له أنْ يعفوَ عن القصاصِ ويطلبَ الدّيةَ مِن القاتلِ، وعلى القاتلِ أَن يُؤديَها بمعروفٍ، لأنَّ القاتلَ تعدّى وقتلَ بغيرِ حقٍ، فيحقّ لوليِّ المقتولِ أنْ يتخيرَ دون الوقوفِ على المُراضاة[2].
- وقول الرّسول ﷺ : "ثمّ أنتُم يا خُزاعة قدْ قتلتُم هذا القتيلَ مِن هُذيل وأنا واللهِ عاقلُه، فمَن قتلَ قتيلاً بعدَهُ فأهلُهُ بَيْن خِيرَتَيْن: إنْ أحبّوا قَتلوا، وإنْ أحَبوا أخذوا العَقل[3]. فهذا نصٌّ يدلّ ُعلى أنَّ الوليَّ له أحدُ الخيارين، إقامةُ القصاصِ ، أو العفوُ وأخذُ الديةِ دونَ الحاجةِ إلى مُراضاة .
- لأنَّ للقتلِ بدلين، أشدُّهما القتلُ وأخفُّهما الدّيةُ، فكما لوليّ المقتولِ أَنْ يختارَ القودَ وهو الأشدُّ دونَ رضا القاتِلِ، فمِن بابٍ أولى أنْ يختارَ الدّيةَ وهي الأخفُّ دونَ رِضا القاتل[4].

وبعدَ عَرْضِ أدلةِ أصحاب الرأيين أميلُ إلى الجَمْعِ بين أدلةِ الفريقين وليس الترجيح، وذلك لقول الله ﷻ : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾[5]، فمَن امتنعَ عن المباحِ حتى ماتَ كان قاتلاً لنفسِهِ، ومن ومن ذلك إذا عُرض على المُكلّفِ (القاتل) فداءُ نفسِهِ فَرفَض فهو قاتلٌ لنفسِهِ، لذلك يجبُ عليه أَنْ يفديها بالمالِ ؛لأنه كمَن يشتري نفسَهُ، ويترتبُ على ذلك إذا كانَ للمقتولِ أولياء صغارٌ وكبارٌ أن يؤخّر قتل الجاني حتى يكبر الصّغارُ ويكون لهم الخيارُ[6].

ويرى الجمهور أنه يجوزُ الصّلحُ في القتلِ العمدِ على قَبولِ أكثر من الدية أو أقلّ[7].

---

[1] – سورة البقرة، 178.

[2] – الماوردي، **الحاوي الكبير**، 95/12.

[3] – أخرجه الترمذي في **سننه**، ح(1406)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد في **مسنده**، ح (27160) .

[4] – الماوردي، **الحاوي الكبير**، 96/12.

[5] – سورة النساء، 29.

[6] – ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 184/4.

[7] – السرخسي ، **المبسوط** ، 26/ 102 ، والقرافي ، **الذخيرة** ،338/5، والمواق ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 12/7، والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، 242/9،، وابن قدامة، **المغني** ، 369/4.

- واستدلوا أنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاص بَذَلُوا لِلَّذِي وَجَبَ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى هُدْبَةَ بْنِ خَشْرَمٍ سَبْعَ دِيَاتٍ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا [1]، فهذا يدلّ على أنه يجوزُ الصّلحُ على أكثر من الدّيةِ.
- وقالوا :إنَّهُ يَصِحُّ إِسْقَاطُ القصاصِ في القتلِ العمدِ، فمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَصِحَّ الصُّلْحُ بِأَقلّ من الدّيةِ أوَ أكثر في الحالِ أو المآلِ إِنْ وَجَبَ الْقَوَدُ عَيْنًا[2].

ثالثاً– مِن أحكامِ القتلِ العمدِ المتفق عليها بينَ العُلماءِ حِرمانُ القاتلِ مِن الميراثِ[3] لقولِ رسولِ الله ﷺ : " ليْسَ لقاتلٍ ميراث "[4] .

رابعا– ومِن أحكام القتل العمد المُختلف فيها بين العلماء، الكفارةُ.

ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ من الحنفيّةِ[5] والمالكيّةِ[6] والحنابلةِ[7] إلى عدم وُجوبِ الكفارةِ في في القتلِ العمد؛ لعِظم الجنايةِ، والإثمُ أعظمُ من أن تدفعَه الكفارة[8]، ولا يجوزُ إِلْحَاقُ القتلِ الْعَمْدِ الْعَمْدِ بِالقتل الْخَطَأَ فِي حُكْمِ الْكَفَّارَةِ ؛لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْقَتْلَيْنِ مَنْصُوصٌ عَلَى حُكْمِهِ وَلَا يَجُوزُ قِيَاسُ الْمَنْصُوصِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ، وَهَذَا أَصْلٌ صَحِيحٌ ويُمنع الْقِيَاس فِي مِثْلِهِ.[9]

---

[1] – ابن قدامة، **المغني**، 369/4 ،وابن مفلح، برهان الدين ، **المبدع في شرح المقنع** ،268/4 ،والبهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، 3/ 400 .

[2] – ابن قدامة، **المغني**، 369/4، وابن مفلح ، برهان الدين ، **المبدع في شرح المقنع** ، 268/4 ، والبهوتي ، **شرح منتهى الإرادات** ، 145/2

[3] – السّرخسّي، **المبسوط**، 60/26، والمرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 442/4، والقرافي، **الذخيرة**، 17/13، والماوردي ، **الحاوي الكبير**،13/ 71 ، والمقدسي، **العدة في شر ح العمدة**، 364/1.

[4] – أخرجه ابن ماجة في **سننه** ، ح(2646)، حكمه: صحيح ،الألباني ، **صحيح الجامع الصغير** ، 954/2.

[5] – السّرخسّي، **المبسوط**، 84/27، والكاساني، **بدائع الصّنائع**، 251/7.

[6] – ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 199/4–201.

[7] – ابن قدامة، **الكافي** ، 52/4.

[8] – السّرخسّي، **المبسوط**، 84/27.

[9] – الجصّاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية،ط2، 1414هـ/ 1994، 233/1

ومالَ الشافعيُّ إلى وجوب الكفّارةِ في القتلِ العمدِ[1] لقولِ اللهِ ﷻ : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾[2]. وجبت الكفارةُ في القتلِ الخَطأ مع عدم الإثمِ الإثمِ فَلَئِن تجبُ في القتلِ العَمد أَولى مع عِظم الإثم[3].

المطلب الثاني : القتل شبه العمد

في هذا المطلبِ سأتناولُ الحديثَ عن النوعِ الثاني من أنواعِ القتلِ ، وهو القتلُ شبه العمد، من حيث تعريفه وحكمه.

- **القتل شبه العمد لغةً :**

شبه: الشِّبْهُ والشَّبَهُ والشبيه: المِثْلُ، والجمع أشباه، وأَشْبَه الشيءُ الشيءَ: ماثلهُ، وفي المثل: مَنْ أَشبه أباه فما ظلم، والمتشابهان: المتماثلان، والتشبيه: التمثيل[4].

- **القتل شبه العمد اصطلاحاً:**

اختلفَ الفقهاءُ في تعريفهم القتل شبه العمدِ بسببِ الآلة المُستخدمة في القتلِ، وإلى الأحوالِ التي كانَ مِن أجلِها الضّربُ،[5] وهذه تعريفاتُهم :

عند الحنفيّة: أَنْ يقصد القتل بعصًا صغيرةٍ ،أو بحَجرٍ صغير أو بلَطمةٍ، ونحو ذلك مّما لا يكون الغالبُ فيه الهلاك[6].

وعند الشافعيّة: أن يكون عامداً في الفعلِ مُخطئاً في القصْدِ، مثل: أَنْ يقصدَ ضربه بما لا يقتل غالباً فيموت منه[7].

---

[1] – الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف ، **التنبيه في الفقه الشافعي**، عالم الكتب ، دط ، دت ، 229/1. 229/1. والنووي، **المجموع شرح المهذب**، 184/19.

[2] – سورة النساء92.

[3] – النووي، **المجموع شرح المهذب**، 184/19.

[4] – ابن منظور، **لسان العرب**، 503/13.

[5] – ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 180/4.

[6] – الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 233/7.

[7] – النووي، **المجموع شرح المهذب**، 5/19.

وعند الحنابلة: هو ما ضربه بخشبةٍ صغيرةٍ ، أو حجرٍ صغيرٍ، أو لَكَزه أو فَعَل به فِعلاً الأغلب من ذلك الفعل أنه لا يقتل مثله[1].

فبعد أَنْ وقفتُ على مَعنى القتلِ شبه العمدِ عندَ الفقهاءِ، تبيّنَ أَنّ القتلَ شبه العَمْدِ محلُّ خِلافٍ بينَ الفقهاءِ في المذاهب، فقد انقسموا إلى رأيين:

الرأي الأوّل: جمهور الفقهاءِ الحنفيّة[2] والشافعيّة[3] والحنابلة[4] ذهبوا إلى وجودِ القتلِ شبه العمد ، وهو النوع الثاني من التقسيم الثلاثي (قتل العمد، وشبه العمد، والخطأ).

الرأي الثاني: المالكيّةُ نَفَوا القتلَ شبه العمد، وقالوا: إنَّ القتلَ ينقسمُ إلى قسمين:العمد، والخطأ. وقالوا لا فرقَ بينَ أَنْ يقصدَ القتل أو لا يقصده ما دام قَصَد الضَّرب ونتجَ عنه القتلُ [5]، [5]،

وقالوا بشبه العمد في حالة واحدة وهي فِي قتل الْوَالِدِ وَلَدِهِ إِذَا حَذَفَهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَالِدَ يُدْرَأُ عَنْهُ ذَلِكَ الْقَوَدُ، وَتُغَلَّظُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ [6].

استدلّ جمهورُ الفقهاءِ– أصحابُ الرّأي الأوّل – أَنّ القتلَ شبه العمد هو النوعُ الثاني من التقسيم الثلاثي، بقولِ رسولِ الله ﷺ : أَلا إنّ قتيلَ خَطأ العَمدِ قتيلُ السّوطِ والعَصا فيه مائةٌ مِن الإبلِ، أربعون منها خَلِفةً في بطونِها أَوْلادُها".[7][8]

فالحديثُ يدلُّ على أنّ في قتيلِ السّوطِ والعَصا الدّيةَ (مائة من الإبل) وليس القِصاص، لأنه ليسَ عمداً محضاً فسقطَ القصاصُ، وليس قتل خطأ، لأنّ الضربَ مقصودٌ بالفعلِ دونَ القتلِ لذلك وَجَبت ديةٌ مُغلّظةٌ.[1]

---

[1] – ابن قدامة، **المغني**، 271/8.

[2] – السّرخسّي، **المبسوط**، 59/26.

[3] – الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، 494/2، الشربيني، **مغني المحتاج**، 211/5.

[4] – ابن قدامة، **المغني**، 260/8، وابن مفلح، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع** ،190/7.

[5] –**الأصبحّي، المدوّنة**، 558/4، والقرافي، **الذخيرة**،282/12.

[6] –**الأصبحّي، المدوّنة**، 558/4.

[7] – السّرخسّي، **المبسوط**، 65/26، وابن قدامة، **المغني**، 209/8.

[8] – أخرجه النسائي في **سننه**، ح(4796)، بلفظ "ألا وإنّ كلّ قتيل خطأ العمد أو شبه العمد قتيل..."، حكمه: صحيح لغيره، الألباني، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، الإسكندرية، مركز نور الإسلام، د.ط، د.ت، 369/10.

كما استدلوا بالحديث : اقتتلت امرأتان مِن هُذيل، فرمتْ إحداهُما الأُخرى بحَجَرٍ فقتلتها وَمَا في بَطنها، فاختصَمُوا إلى رسولِ اللهِ- ﷺ- فَقَضى أنَّ دِيةَ جنينِها غُرّةٌ ، عبدٌ أو وليدةٌ، وقَضَى بديةِ المرأةِ على عاقلتها[2][3]. دلّ الحديثُ على القتلِ شبه العمد؛ لأنَّ الديةَ على العاقلةِ، والعاقلةُ لا تحملُ ديةَ العَمدِ.[4]

والقتلُ شبه العمدِ لا يُقصد به القتلُ، وإنما يُقصدُ التأديبُ، ويُسمّى عمْد الخطأ، وخطأ العمد، لأنّه عمدٌ من جهةِ الفعلِ، خطأ من جهةِ الحُكمِ، لأنّ آلتَهُ المُستعملةَ (السّوط والعصا) ممّا لا يقتلُ غالباً، والعاقلُ الذي يستخدمُ لكلّ فعلٍ آلتَهُ، واستخدامُ آلةِ التأديبِ دليلُ عدمِ قصد القتلِ، ويمكنُ الاحترازُ منها ،لأنه لا يقتل بهذه الآلة على غِرّةٍ. [5][6]

واستدلّ المالكيّةُ _أصحابُ الرّأي الثاني–الذين نفوا القتلَ شبه العمد، وقالوا: إنّ القتلَ ينقسمُ إلى عمدٍ وخطأ بقول الله ﷻ:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾[7]، وقول الله ﷻ:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[8]

هاتان الآيتان تنصّان على نوعين من القتلِ، وهما القتلُ الخطأ والقتلُ العمد، ولم يذكر اللهﷻ في كتابه غيرَهما، فلا يصحُّ أَنْ نقولَ بنوعٍ ثالثٍ وهو ما يُسمّى بشبه العمد فهو باطل".[9]

---

[1] – سابق، السّيد، **فقه السنة**، القاهرة، دار الفتح الإعلامي، ط21، 1420هـ – 1999م، 330/2.

[2] – الزّيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، 101/6، والماوردي، **الحاوي الكبير**، 341/12، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، 154/19، وابن قدامة، **الكافي**، 38/4، وابن قدامة، **المغني**، 271/8.

[3] – أخرجه البخاري في **صحيحة**، ح(6910)، وأخرجه مسلم في **صحيحة**، ح(1681).

[4] – ابن قدامة، **المغني**، 271/8.

[5] – **الغِرَةُ** : الْغَفْلَةُ ، الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمّد ، **مختار الصحاح** ،حققه: يوسف الشيخ محمّد ، بيروت– المكتبة العصرية ، ط5، 1420هـ / 1999م ، 225/1.

[6] – السّرخسّي، **المبسوط**، 65/26، وابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 25/5، والشربيني، **مغني المحتاج**، 4/4،و ابن قدامة، **المغني**، 271/8

[7] – سورة النساء، 92.

[8] – سورة النساء، 93.

[9]– ابن رشد، أبو الوليد محمّد بن أحمد القرطبيّ، **المقدّمات الممهّدات**، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، 1408هـ/ 1988، 287/3.

كما أنه لا واسطةَ بينَ الخطأ والعمدِ، لأنَّ القتلَ الخطأ الذي يكونُ من غير قصد، والقتل العمد ما كان بقصدِ القتل ، فلا يصحُّ أنْ يكونَ بينهما قسمٌ ثالثٌ يكونُ فيه وجودُ القصدِ وعدمُهُ لكونهما ضدّين.[1]

- وفي حاشية الدسوقي"القتل الموجب للقصاص أن يقصد القاتل الضرب أي يقصد إيقاعه ولا يشترط قصد القتل (إزهاق الروح) فإذا قصد ضرب معصوم بِمُحَدَّدٍ، أَوْ مُثَقَّلٍ أوسَوْطٍ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فمات من ذلك فإنه يقتص منه وَهَذَا إنْ فَعَلَهُ لِعَدَاوَةٍ، أَوْ غَضَبٍ لِغَيْرِ تَأْدِيبٍ وَأَمَّا إنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ، أَوْ التَّأْدِيبِ، فَهُوَ مِنْ الْخَطَإِ إنْ كَانَ بِنَحْوِ قَضِيبٍ لَا بِنَحْوِ سَيْفٍ."[2]

والرّاجحُ ما ذهب إليه جمهورُ الفقهاءِ، وهو وجود القتلِ شبه العمد؛ لأنّه ثَبتَ بالحديثِ الشريف.

وشبهُ العَمدِ لا قصاصَ فيه، وإنما تجبُ الدية؛ لأنّ السُّنَةَ نصّت على ذلك ؛ ولأَنَّ القصاصَ عقوبةٌ تندرئُ بالشّبهاتِ، وشُبْهَةُ عدم القصْدِ ثابتةٌ؛ لأنَّ الآلةَ المُستعملةَ لا تقتلُ غالباً، وإنّما تستعملُ بقصدِ الضّربِ والتأديبِ[3]، وفي حالةِ ظهورِ عكس ذلك يُصارُ إلى القِصاصِ.

- **أنواع القتل شبه العمد:**

1- نوعٌ متّفقٌ عليه :هو أَنْ يُقصدَ القتلُ بعصًا صغيرةٍ أو حجرٍ صغيرٍ، ونحو ذلك ممّا لا يكونُ الغالبُ فيه الهلاكُ.[4]

2- نوعٌ مختلفٌ فيه: هو أَنْ يضربَ بالسّوطِ أو العَصا الصّغيرةِ، ويُوالي بين الضّرباتِ حتى الموت، هذا شبهُ عمدٍ عند الحنفيّة[5] بلا خلاف، وعندَ الشافعيّة[6] هو عمدٌ يجبُ فيه القِصاصُ.

---

[1]- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، **المنتقى شرح الموطأ**، مصر، مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ، 1332هـ، 100/7.

[2]- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر ،د.ط ، د.ت ،242/4

[3]- السّرخسّي، **المبسوط**، 65/26، الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 234/7.

[4] - السّرخسّي، **المبسوط**، 124/26، والكاساني، **بدائع الصّنائع**، 233/7، والقرافي ، **الذخيرة** ، 12/ 282، والشافعي، **الأم**، 6/6 ، ابن قدامة ، **المغني** ، 271/8.

[5]-السّرخسّي، **المبسوط**، 124/26، والكاساني، **بدائع الصّنائع** ، 233/7.

[6]- الشافعي، **الأم**، 6/6، والمزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، **مختصر المزني**، بيروت، دار المعرفة، 1410هـ /1990م، 344/8.

3- أَنْ يقتلَهُ بما يغلبُ فيه الهلاكُ مِمّا ليس بجارحٍ ولا طاعنٍ كمدقّةِ القَصّارين، والحَجَر الكبيرِ ونحوهما، فهو شبهُ عمدٍ عند أبي حنيفة[1] وعمدٌ عندَ الشافعيّ[2] وأبي يوسف، ومحمّد، والحنابلة ، ويجبُ فيه القصاصُ.

- **حكم القتل شبه العمد**

أولا_ اتفقَ الفقهاءُ[3] **أنّ** القاتلَ آثمٌ؛ لأنّه قتلَ وهو قاصد الضّرب، ولا يجبُ القصاصُ في القتلِ شبه العمد؛ لتمكّن الشُّبهة، وانعدام القصد إلى القتلِ، حيثُ اجتمعَ في هذا المقامِ عقوبةٌ وما يمنعُ تنفيذها ، فيترجّح المانعُ ويُصارُ إلى العقوبةِ وهي الديةُ والكفارةُ،[4] ولكنّ المالكيّة يَرَوْن أنّ هذا النوعَ من القتلِ يجبُ فيه القصاصُ.[5]

ثانيا_ وجوب الدية المُغلظة.[6]

يدلُّ قولُ الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[7] على أَنَّ الديةَ هي العقوبةُ الأصليّةُ في القتل الخطأ، ويُصارُ إليها في القتلِ شبه العمد لعدم وجوب القصاصِ ولتمكّن الشُّبهة، فتجبُ الديةُ المغلّظةُ؛ لإجماع الصّحابة- رَضيَ اللهُ عنهم- مع اختلافِهم في كيفيةِ التغليظِ، واختلافُهم يدلُّ على ثبوتِ الديةِ المُغلّظةِ.[8]

---

[1]- السّرخسّي، **المبسوط**، 122/26، والكاساني، **بدائع الصّنائع**، 233/7.

[2]- الشافعي، **الأم**، 6/6، والمزني، **مختصر المزني**، 344/8.

[3]-السّرخسّي، **المبسوط**، 67/26، والبابرتي، محمّد بن محمّد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، دارالفكر، د،ط، د،ت، 10 /212، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، 516/8، وابن قدامة، **المغني**، 516/8.

[4]-السّرخسّي، **المبسوط**، 65/26، وابن نجيم، **البحر الرائق**، 332/8، والشّربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، 496/2، وابن مفلح، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، 199/7.

[5]- الأصبحي، **المدوّنة**، 558/4، وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 180/4.

[6]- السّرخسّي، **المبسوط**، 65/26، والأصبحي، **المدوّنة**، 558/4.

[7]- سورة النساء، 92.

[8]- السّرخسّي، **المبسوط**، 65/26، الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 251/7.

قال رسولُ الله ﷺ:"أَلاَ إنّ قتيلَ خَطأ العَمْدِ قتيلُ السّوطِ والعَصَا فيه مائةٌ مِنَ الإبِلِ، أَربعون مِنْها خَلِفةً في بُطُونِها أَوْلادُها".[1] هذا الحديثُ ينصُّ على أنَّ مقدارَ دِية المؤمن في شبه العَمْد التي قَضَى بها الرسولُ ﷺ دية مغلظة[2]،"أربعون منها خَلِفَةً في بُطُونِها أولادُها".

اختلفَ الفقهاءُ على مَن تكونُ الديةُ في القتلِ شبه العَمدِ إلى رأيين:

الرأي الأوّل: ذهبَ جمهورُ الفقهاء مِن الحنفيّةِ[3]، والشافعيّة،[4] ورواية للحنابلة[5] في ظاهرِ المَذْهبِ إلى أَنّها تجبُ على عاقلةِ الجاني.

الرأي الثاني: ذهبَ الإمامُ مالك[6] إلى أنّ ديةَ شبه العمدِ على القاتلِ في مالِهِ.

واستدلّ الجمهورُ على أَنّ الدّيةَ في شبه العمدِ على العاقلةِ بقولِ الرّسولِ ﷺ : " اقْتَتَلتْ امرأتان مِن هُذيل فَرَمَتْ إحْداهُما الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتلتها ومَا فِي بَطْنِها فَقَضَى رَسولُ ﷺ: أَنّ دِيةَ جَنينِها عَبْدٌ، أو وَليدةٌ – وقَضَى بديةِ المَرْأةِ على عَاقِلتها".[7]

–هذا الحديثُ يدلُّ على أَنَّ ديةَ القتلِ شبه العمدِ على العاقِلَةِ؛ لأَنّ الرّسولَ ﷺ قَضَى بها على العاقلةِ.[8]

–ولأنّه قتلٌ لا يجبُ فيه القصاصُ، فإذا سقط القصاص وَجَبتْ الدّيةُ كما في القَتلِ الخَطأ.[9]

---

[1]– سبق تخريجة، ص (38)، السّرخسّي، **المبسوط**، 65/26، والشافعي، **الأم**، 348/7، وابن مفلح، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، 199/7.

[2] – السّرخسّي، **المبسوط**، 65/26، والماوردي، **الحاوي الكبير**، 36/12، وابن مفلح، برهان الدين ، **المبدع في شرح المقنع**، 199/7.

[3] – السّرخسّي، **المبسوط**، 65/26 ، ابن نجيم، **البحر الرائق** ، 333/8.

[4] – الشافعيّ، **الأم**، 8/6، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، 40/19.

[5] – ابن قدامة، **المغني**، 375/8، والمقدسي، بهاء الدين ، **العدة شرح العمدة**،552/1.

[6] – ابن رشد، **المقدّمات الممهّدات**، 333/3، وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 195/4، والمواق، محمّد بن يوسف بن أبي القاسم، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ–1994م، 347/8.

[7] – سبق تخريجه، في (38).

[8]– السّرخسّي، **المبسوط**، 65/26، والشافعيّ، **الأم**، 8/6، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، 44/19، وابن قدامة، **المغني**، 375/8، وابن مفلح، برهان الدين ،**المبدع في شرح المقنع**، 200/7.

[9]– السّرخسّي، **المبسوط**، 65/26، والشافعيّ، **الأم**، 8/6، والشّربيني، **مغني المحتاج**،212/5، وابن قدامة، **المغني**، 375 .

واستدلّ الإمامُ مالك على رأيهِ أَنَ ديةَ شبه العمدِ على القاتلِ في مالِهِ، لأنّها ديةُ مُغلّظةٌ فتشبهُ ديةَ العَمْدِ[1] ؛ لأنّ القتلَ عندَه ينقسمُ إلى عَمدٍ وَخَطأ، فجعلَ ديةَ شبه العمدِ مثل ديةِ العمدِ في مالِ القاتل. والرّاجحُ ما ذهبَ إليه الجمهورُ أنّ الديةَ على العاقلةِ لحديثِ الرّسول ﷺ ، ولأنَّ القاتلَ لم يقصد القتلَ وإنّما قصدَ الضّربَ أو التأديبَ.

1- وجوب الكفارة على القاتل :

وجبت الكفارةُ بالقتلِ شبه العمدِ، لأنّه عَمَدَ الفِعلَ وأَخطأ القتلَ، فيدخل تحتَ النَّصِ على القتلِ الخَطأ،[2] قال اللهُ ﷻ: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ ﴾ [3]

والكفارةُ تجبُ بالترتيبِ وهي عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، ومَن لم يجد فينتقل إلى صيامِ شهرين مُتتابعين[4] مُتتابعين[4] لقولِ اللهِ ﷻ:﴿ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[5].

وتجبُ الكفارة في مال القاتل دون اشتراط التكليف فتجب حتى لو كان صغيراً أو مجنوناً، ويعتق عنهما وليهما(ولا يصوم عنهما) لأنّها من باب الضمان.[6]

2- ومن العُقوباتِ المتفق عليها بين الفقهاءِ أَنَّ القاتلَ في شبهِ العمدِ يُحرَمُ مِن الميراثِ[7]

---

[1]- عليش، محمّد بن أحمد بن محمّد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1409هـ/ 1989، 138/9.

[2] - السّرخسّي، **المبسوط**، 67/26، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313 هـ ، 6/ 100 ، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، والشّربيني، **مغنى المحتاج**، 107/4.، وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 52/4.، وابن مفلح، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، 353/7.

[3] - سورة النساء، 92.

[4] - الجصّاص، **أحكام القرآن**، 222/3، والسّرخسي، **المبسوط**، 85/27، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، 185/19، والخن، وآخرون، **الفقه المنهجي**، 128/3، وابن مفلح، برهان الدين ، **المبدع في شرح المقنع**، 22/7.

[5] - سورة النساء، 92.

[6] - ابن نجيم، **البحر الرّائق**، 374/8، والشّربيني، **مغني المحتاج**، 170/4، وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، 52/4.

[7] - الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 251/7، والمرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدئ**، 443/4، والماوردي، **الحاوي الكبير**، 85/8، والجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **نهاية المطلب في دراية المذهب**،

سواء أكانَ مِن الديةِ أم مِن مالِ المقتولِ، وذلك لقولِ الرّسول ﷺ " ليسَ لقاتلٍ ميراثٌ"[1]، و للقاعدة المعروفةِ لدى الفقهاءِ وهي" مَن استَعْجلَ الشّيءَ قَبْلَ أَوانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمانِهِ"، وتوريثُ القاتلِ يُؤَدّي إلى تكثيرِ القتل.[2]

المطلب الثالث: القتل الخطأ

في هذا المطلبِ سأتحدّثُ عَن معنى القتل الخَطأ، وصُوره، وحُكْمه.

- **القتل الخطأ لغةً :**

الخطأ والخَطَاءُ: ضدُّ الصّواب، وفي التنزيل قالَ اللهُ ﷻ: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾[3] .

ويُقالُ لِمنْ أرادَ شيئاً ففعلَ غيرَهُ أو فَعَل غيرَ الصّواب: أخطأ[4]، أي أنّه بغير قصدٍ، فدلَّ المعنى اللغويُّ أنَّ القتلَ الخطأ: هو الفعلُ الذي يُزهقُ الرّوحَ بغيرِ قصدٍ.

- **الخطأ اصطلاحا:** هو أن يقصدَ بفعلهِ شيئاً، فيصادفُ فعلَه غير ما قَصدَهُ[5].
- **القتل الخطأ اصطلاحاً:**

عند الحنفيّة: هو ما أَصَبْتَ مِمَّا كُنْتَ تعمّدتَ غَيْرَهُ.[6]

وعند المالكيّة: هو كلُ ما وقعَ من فاعلهِ من غيرِ قصدٍ ولا ارادةٍ[7]

مثل أن يرميَ الشيءَ فَيُصيبَ به إنساناً فيقتله، أو يقتل مُسلماً في حربِ العدو وهو يرى أنه كافرٌ وما أشبه.[8]

وعند الشافعيّة: هو مالم يقْصد فِيهِ الْفِعْل ، كمن زلق فَوَقع على غَيره فَمَاتَ أَو تولد الْهَلَاك من يَد المرتعش.[9]

وعند الحنابلة :هو أَنْ يَرْمِيَ الرَّامِي شَيْئًا، فَيُصِيبَ غَيْرَهُ.[1]

حققه: عبد العظيم محمود، دار المنهاج، ط، 1428هـ/2007م، 23/9، وابن قدامة، **المغني**، 374/6-365.

[1] – أخرجه ابن ماجة في **سننه**، ح(2646)، حكمه: صحيح. الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، 954/2

[2] – ابن قدامة، **المغني**، 365/6.

[3] – سورة الأحزاب، 5.

[4] – ابن منظور، **لسان العرب**، 77/1-66.

[5] – السقار، منقذ بن محمود ، **التكفير وضوابطه**، رابطة العالم الإسلامي، د.ط ، د.ت ،75.

[6] – السّرخسّي، **المبسوط**، 66/26.

[7] – ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، 1106/2.

[8] – ابن رشد، **المقدّمات والممهّدات**، 285/3.

[9] – تقي الدين الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، 453.

- **صور القتل الخطأ:**

للقتل الخطأ صورتان:

الأوّلى: خطأ في القَصدِ: وهو أنْ يرميَ إنساناً على ظنّ أنّه حربّي، أو صيداً فيصيب مسلماً، فهذا خطأ باعتبار ما في قَصْدِهِ.

الثانية : خطأ في الفِعلِ: وهو أَنْ يقصدَ صيداً فترتعش يدهُ فيصيب آدمياً، أو أَنْ يقصدَ حربياً فترتعش يدُهُ فيصيب مُسلماً، كمَن زَلَق فوقعَ على غيرهِ فمات.[2]

- **حُكم القتل الخطأ:**

1- القتلُ إذا وقعَ خطأ لا يُوصف بحَرامٍ ولا بِحَلالٍ ، لأنَّ الخطأَ مرفوعٌ عنّا رحمةً من الشّرع،[3] قال اللهُ ﷻ: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾[4]. وقال رسولُ الله ﷺ: "رُفِعَ عَن أُمتي الخَطَأُ والنسيانُ وما استُكرِهوا عَلَيْهِ".[5]

لا يلحقُ القاتلَ قتل الخطأ إثمُ نفسِ الفعلِ؛ لأنّه لم يقصد القتلَ، ويلحقُ القاتلَ بالقتلِ الخطأ نوعٌ من الإثمِ بسببِ عدمِ التحرُّزِ والتثبتِ حالة الرّمي.[6]

2- إذا وقع القتلُ الخطأ فإنّه لا يوجبُ القصاصَ على القاتلِ، وإنّما يُوجبُ الديةَ على العاقِلَةِ،[7] لقولِ اللهِ ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[8].

---

[1] – ابن قدامة، **المغني** ، 272/8.

[2] – الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 234/7، وابن رشد، **المقدّمات والممهّدات**، 285/3، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، 226/1، والشّربيني، **مغني المحتاج**، 4/4، وتقي الدين الحصني ، أبو بكر بن محمّد بن عبد المؤمن، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، حققه: علي عبد الحميد بلطجي، وحمد وهبي، دمشق، دار الخير، ط1، 1994 453/1، والمقدسي، بهاء الدين، **العدة شرح العمدة**،529/1.

[3] – السّرخسّي، **المبسوط**، 67/26، القرافي، **الذخيرة**، 274/12، البيجرمي، سليمان بن محمّد بن عمر، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الفكر، د.ط، 1415هـ/1995م، 116/4.

[4] – سورة الأحزاب، 5.

[5] – أخرجه ابن ماجة في **سننه**، ح(2045)، بلفظ "إنّ اللهَ وَضَعَ عَن أُمتَي"، حكمه: صحيح، الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، 123/1، والعمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**،302/11.

[6] – السّرخسّي، **المبسوط**،85/27، والكاساني، **بدائع الصّنائع**،251/7.

[7] – السّرخسّي، **المبسوط**، 67/26، والكاساني، **بدائع الصّنائع**، 271/7، وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المتقصد**، 195/4، والقرافي، **الذخيرة**،279/12، والشّربيني، **مغني المحتاج**، 357/5، وابن قدامة، **المغني**، 378/8.

[8] - سورة النساء، 92.

وجُعلت الديةُ على العاقلةِ في القتلِ الخطأ على سَبيلِ المُواساةِ والتّخفيفِ عن القاتلِ، لأنّه معذورٌ في فعلهِ".[1]

3- وتجبُ بالقتلِ الخطأ الكفّارةُ من مالِ القاتل، وقد وَجَبت الكفارةُ لتكونَ مُزيلةً ذَنْبَ التّهاونِ في التحرّزِ، وشكراً لله تعالى؛ لأنّ الله ﷻ أسقطَ عنهُ القودَ وسلّم له نفسَهُ بعُذرِ الخطأ مع تحقق إزهاق روحِ إنسانٍ بفعلِهِ، فعليه أَنْ يُحرّرَ رقبةً مُؤمنةً، فإن عَجزَ عن ذلك فعليه صومُ شهرين مُتتابعين.[2]

4- ومِن أحكامِ القتل الخطأ، الحرمانُ من الميراثِ؛ لأنَّ تُهمةَ القَصدِ إلى استعجالِ الميراثِ قائمةٌ، فمِن الجائزِ أَنّه قَصَد القتلَ، وأظهرَ الخطأ من نفسِهِ، وخالفهم الإمام مالك في أنه يرثُ من مالِ المقتولِ ولا يرثُ من ديتهِ .[3]

---

[1] – السّرخسّي، **المبسوط**، 66/26–67، والكاساني، **بدائع الصّنائع**،7 /255، وابن قدامة، **المغني**، 378/8.

[2] – السّرخسّي، **المبسوط**، 67/26، والكاساني، **بدائع الصّنائع**، 255/7، وابن جزيّ، **القوانين الفقهية**، 228/1، والعمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 622/11، وابن قدامة، **المغني**، 514/8، والمقدسي، بهاء الدين، **العدة شرح العمدة**،576/1.

[3] – السّرخسّي، **المبسوط**، 47/30، والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، 214/10، والقرافي، **الذخيرة**، 20/13، والمزني، **مختصر المزني**، 361/8، والجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه: عبد العظيم محمود، دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007م، 92/17، وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 313/2.

المبحث الرابع : جناية الوالد على نفس ولده

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوّل : حكم قتل الوالد ولده

المطلب الثاني: ما يجبُ على الوالد بقتل ولده

المطلب الثالث: اشتراك الوالد والأجنبيّ في قتل ولده

المطلب الأوّل : حكم قتل الوالد ولده

ذكرتُ حكمَ قتلِ النفسِ بغيرِ حقٍّ سابقاً في البحث[1]، وهو مِن أكبر الكبائر بعدَ الكُفرِ، وأعظم إثماً وأكبر جُرماً أن يتعمدَ الوالدُ قتلَ وَلدِه[2]، دلّ على ذلك :

قولُ الله ﷻ: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[3] وقولُ الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾.[4]

كان بعضُ العَرَبِ يدفنونَ بناتهم أحياءً خوفاً من الإفلاس[5]. قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾[6]، وقال الله ﷻ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ﴾[7] .

قال الشافعيُّ: كانَ بعضُ العَرَبِ يقتلونَ الإناثَ وهُنّ صغيرات خوفاً من الفقرِ والعارِ، فَنَهى اللهُ عن ذلك.[8]

قالَ اللهُ ﷻ: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[9]،

ودلّت السّنةُ على تحريم قتلِ الأولادِ، قالَ رسولُ الله ﷺ: " لَمّا سُئِلَ عَن أَعْظمِ الذّنب، قالَ أنْ تجعلَ للهِ نِدّاً وهو خَلقَك، ثُم أنْ تقتلَ ولَدكَ مَخافةَ أنْ يطعمَ مَعك".[10][11] فدلّ الحديثُ أنّ

---

[1] – ينظر البحث، ص (26).

[2] – الزّركشي، شمس الدين محمّد بن عبد الله، **شرح الزّركشي**، دار العبيكان، ط1، 1413هـ/1993م، 79/6.

[3] – سورة الأنعام، 151.

[4] – سورة الإسراء ، 31.

[5] – الجصّاص، **أحكام القرآن**، 195/4.

[6] – سورة التكوير، 8،9.

[7] – سورة الأنعام، 137.

[8] – الشافعيّ، **الأم**، 3/6.

[9] – سورة الأنعام، 140.

[10] – أخرجه البخاري في **صحيحه**، ح(7532) ، "بلفظ أيُّ الذّنبِ أكبرُ عندَ الله"، وأخرجه مسلم في **صحيحه**، ح(141) .

[11] – الزّركشي، **شرح الزركشي**، 79/6، والشافعي، **الأم**، 3/6.

اللهَ جعلَ قتلَ الولدِ مِن أعظمِ الذنوبِ بعدَ الشّركِ باللهِ؛ لأنهُ قطعٌ للرّحمِ التي أمرَ اللهُ بوَصلِها ، ووَضَع الإساءةَ موضعَ الإحسانِ للولدِ.[1]

فجميعُ الأدلةِ من الكتابِ والسّنةِ تُحرّمُ القتلَ بغير حقٍّ وتَعُدُّه من أكبرِ الكبائرِ، وتجعلُ القصاصَ عقوبةً رادعةً له، لكن إذا قتلَ الوالدُ فلذةَ كبدِهِ، هل يُقامُ عليه القصاصُ؟

وقد اختلف فقهاءُ المذاهبِ في هذه المسألةِ إلى رأيين :

الرأي الأوّل: لا يُقامُ القصاصُ على الوالدِ إذا قتلَ ولَدَه سواء أكان بقصدٍ أم بغيرِ قَصْدٍ، وقد ذهبَ إلى هذا الرأي الحنفيّةُ[2] والشافعيّةُ[3] والحنابلةُ[4].

الرأي الثاني: فرّق المالكيّةُ في القصاصِ من الوالدِ إذا قتلَ بقصدٍ أو بغيرِ قصدٍ، فإذا أَضجَعَ ولدَهُ وذَبَحهُ أو شقَّ بطنَهُ فإنّه يقصدُ القتلَ فهو قتل عمد فيُقام عليه القصاصُ،[5] أمّا إذا قتلهُ بِحذفه بحديدةٍ أو عَصًا فإنّه لا يُقامُ عليه القصاصُ،لأنه يقصدُ تأديبَه فهو شبه عمد .

استدلّ الجمهورُ- أصحابُ الرّأي الأوّل- أنَّ الوالدَ لا يُقتصُّ منه بقتلِ ولدِه، بعدّةِ أدلةٍ من القرآنِ الكريمِ ،والسُّنةِ النبويّةِ، والمعقولِ، قال الله ﷻ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾.[6]

تأمرُ الآيةُ بمصاحبةِ الوالدَين الكافرَين بالمعروفِ، فكيفَ بالوالدَين المسلمَين، وقَرَن شُكرَهما بشُكرِه، وهذا يتنافى مع جوازِ قتلِ الوالدِ بقتلِ ابنه؛ لأنّ مَن يستحقُ القِصاصَ بقتلِ الابن إنّما

---

[1] – المقدسي، عبد الرّحمن بن محمّد بن أحمد ، **الشرح الكبير على متن المقنع** ، دار الكتاب العربي للنشر ، د.ط، د.ت، 9/ 346.

[2] – الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 235/7، وابن مودود الموصليّ، **الاختيار لتعليل المختار**، 24/5، الزّبيدي، **الجوهرة النّيرة**، 121/2-124.

[3] – الشافعيّ، **الأم**، 36/6، والماورديّ، **الحاوي الكبير**، 80/13، والنوويّ، **روضة الطالبين وعُمدة المفتين**، 152/9.

[4] – ابن قدامة، **المغني**، 285/8- 286، والزّركشيّ، **شرح الزّركشي** ، 72/6، والفوزان، **الملخّص الفقهي**، 475/2.

[5] – الأصبحّي، **المدوّنة**، 624/4، والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 332/8، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 288/4، وعليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، 92،93/9.

[6] – سورة لقمان، 14 ،15.

يثبتُ له ذلك من جهةِ الابنِ المقتولِ، فإذا لم يَسْتحق المقتولُ (الابن) القِصاصَ مِن والدِهِ فلا يقامُ على الوالدِ القصاصُ.[1]

وقول الله ﷻ: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾[2]

تأمرُ الآيةُ الولدَ ببرِّ والديه أمراً مُطلقاً عامّاً، فمِن غير الجائزِ ثبوتُ القصاصِ للولدِ على والده؛ لأنَّ القِصاصَ مِن الوالدِ يُنافي البِرَّ الذي أمرَ اللهُ تعالى بهِ.[3]

ومِن السّنة: ما رَوَى عمرُ بن الحطاب ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ :" لا يُقادُ الوالدُ بالولدِ"[4]. وجاء هذا الحديثُ بعدّة روايات، ويدلُّ على عدم القِصاصِ من الوالدِ إذا قتلَ ولَدَه.[5]

وقول الرّسول ﷺ: " أَنْتَ ومَالُك لأبيك"[6] . فهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ الظاهرَ مِن هذه الإضافة يوجبُ مِلكيةَ الأبِ ابنَه ، فإذا لم تثبت المِلكيّةُ حقيقةً بقيت الإضافةُ شبهةً تدرأ القصاصَ عن الوالدِ، لأنَّ القصاصَ يُدرأ بالشّبهاتِ.[7]

واستدلّوا **بالمعقول** ، فقالوا : شرّعَ اللهُ القصاصَ لحفظِ حياةِ الناسِ بالزّجرِ والرّدعِ، والوالدُ ليس بحاجةٍ إلى الزّجرِ، لأنَّ الوالدَ مفطورٌ على حُبِّ ولدِهِ، لأنّه سيُحيي له ذِكرَه، كما أنّ

---

[1] – الجصّاص، **أحكام القران**، 179/1.

[2] – سورة الإسراء، 23–24 .

[3] – الجصّاص، **أحكام القران**، 179/1.

[4] – أخرجه الترمذي في **سننه**، ح(1400)، حكمه: صحيح، الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، 1279/2.

[5] – الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 235/7، والعيني، **البناية شرح الهداية**، 37/6، والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 271/7، وابن قدامة، **المغني**، 227/8، والزّركشي، **شرح الزّركشي**، 73/6.

[6] – أخرجه ابن ماجة في **سننه**،ح (2292)، حكمة : صحيح، الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، 323/3، وأخرجه البيهقي في **سننه الكبرى**،ح(15749)، 789/7.

[7] – البابرتيّ، **العناية شرح الهدايه**، 221/10، والنووي، **المجموع شرح المهذّب**، 363/18، وابن قدامة، **المغني**، 285/8.

الوالدَ فيه زيادةُ شفقةٍ تمنعُه مِن قتلِ ولَده، فتكونُ شُبهةً في سقوطِ القصاص، والأبُ لا يستحقُ العقوبةَ بقتلِ ولدِه؛ لأنّه سببٌ في وُجودِهِ، فلا يصحُّ أَنْ يكونَ الولدُ سبباً في فَنائِهِ.[1]

واستدلّ المالكيّةُ على أنَّ الوالدَ إذا أَضْجَعَ ولدَه فَذَبحه ، أو شقَّ بطنَهُ يُقامُ عليه القِصاصُ ؛لأنه قصدِ القتلِ، لِعُمومِ أدلّةِ القِصاصِ بينَ المُسلمين،[2] قال الله ﷻ :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ ﴾ [3] وقول الله ﷻ : ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾ [4]، ولم تُفرّق الآياتُ بينَ قاتلٍ وقاتلٍ .

والرّاجحُ رأيُ المالكيّةِ ؛ لضَعفِ الوازعِ الدينيّ في هذا الزَمانِ ، ولِما ظهرَ مِن عُقُوقِ الأولادِ وتسلّطِ الآباءِ المُنحرفين وقسوتهم وبُعدهم عن الفطرةِ السّليمةِ لأسبابٍ كثيرة، فلا بُدّ من التّمييز بينَ الوالدِ الذي قتلَ ولدَه بغير قصدٍ فلا يُقامُ عليه القصاصُ، وبين الوالدِ الذي قتلَ ولدَه بقصدٍ فيجبُ أنْ يُقامَ عليهِ القصاصُ تحقيقاً للعدلِ، ومنعاً لانتشارِ هذه الجريمةِ التي تؤدّي إلى تفكيكِ المُجتمع .

المطلب الثاني: ما يجبُ على الوالد بقتل ولده

يَرَى الجمهورُ أَنَّ الوالدَ إذا تعمّدَ قتلَ ولدِهِ لا يُقتصُّ منهُ وإنّما تجبُ عليه الدّيةُ مُغلظة في مالِهِ؛ لأنّهُ قتلُ عمدٍ، والعاقلةُ تحملُ الخطأَ وشبه العَمْد مِن أجلِ التخفيفِ على الخاطِئ، والعامدُ لا يستحقُّ هذا التّخفيفَ،[5] قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "لا تعقلُ العاقلةُ عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً".[6]

وقالَ الحنفيّةُ : إنّ الديةَ تجبُ في مالِ الوالدِ إذا قتلَ ولدَهُ مُؤَجّلة في ثلاثِ سنين[7] ؛ لأَنَّ الشّرعَ جعلَ الديةَ مُؤجلةً مثلَ دية الخطأ وشبه العَمْد فلا يعدل عنه، كما أنّ القياس يأبى أن تُقَوَّمَ

---

[1]- الكاسانيّ، **بدائع الصّنائع**، 7/ 235.

[2] – ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 183/4.

[3] – سورة البقرة، 178.

[4] – سورة البقرة، 179.

[5] – السّرخسّي، **المبسوط**، 95/26، والكاساني، **بدائع الصّنائع**، 255/7، والعيني، **البناية شرح الهداية**، 363/13، والعمراني، **البيان في المذهب الشافعي**، 318/11، والشربيني، **مغني المحتاج**، 334/5، وابن قدامة، **المغني**، 286/8.

[6] – أخرجه الدار قطني في **سننه**، ح (3377)، حكمه: حسن، الألباني، **إرواء الغليل**، 336/7، بلفظ "لا تحمل العاقلة عمداً".

[7] – الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 7/ 456، وابن نجيم، **البحر الرائق**، 456/8.

النفسُ بالمالِ، لأنَّ المالَ لا يُماثلُ النفسَ.[1] وذهبَ المالكيّةُ[2] ، والشافعيّةُ[3]، والحنابلةُ [4] إلى أَنَّ أَنَّ ديةَ قتل الوالدِ ولده عَمْداً تجبُ في الحالِ؛ لأَنَّ التّأجيلَ كانَ للتخفيفِ في حقِّ الخاطِئ وهذا عمدٌ لا يستحقُّ التّخفيفَ، ولأَنَّ المالَ وَجَب بالقتلِ جَبْراً للحقِّ، والحقُّ لا يُؤَجّلُ.[5]

واتفقَ الفقهاءُ على أَنَّ الوالدَ الذي قَتَلَ وَلَدَهُ عمداً لا يَرِثُ مِن مالِ وَلَدِهِ ولا دِيته،[6] لكنّ لكنّ الإمامَ مالك يَرَى أَنَّ الوالدَ إذا قصد قَتلَ وَلَدَهُ فإنّهُ يجبُ عليه القِصاصُ.[7]

وذَهبَ جمهورُ الفُقهاءِ أَنَّ الوالدَ إذا قتَلَ وَلَدَهُ شِبهَ عَمْدٍ تَجبُ بذلك دِيةٌ مُغلظةٌ على العاقِلَةِ ومُؤَجّلة في ثلاثِ سنين،[8] وعلى القاتلِ (الأب) كفّارةٌ.[9] ولا يَرِثُ مِن مالِ وَلَدِهِ ولا مِن مِن دِيتهِ،[10] ولكنَّ الإمامَ مالكاً يَرَى في قتلِ الوالدِ ولده بغير قصد دِية مُغلظة في مالِ الوالدِ يدفَعُها في الحالِ.[11]

---

[1] – العيني، **البناية شرح الهداية**، 214/13.

[2] – الأصبحي، **المدوّنة**، 4/ 558.

[3] – العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 592/11، النووي، **المجموع شرح المهذب**، 150/19.

[4] – ابن قدامة، **المغني**، 373/8.

[5] – العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 592/11، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، 19/ 150.

[6] – الزَّبيدي، **الجوهرة النيرة**، 120/2. والأصبحي، **المدوّنة**، 633/4. والمَروَزي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 8 / 332. المَروَزي، إسحق بن منصور بن مهرام، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه**، المملكة العربيّة السعوديّة، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة، ط1، 1425هـ/ 2002، 7/ 3514.

[7] – الأصبحي، **المدوّنة**، 559/4

[8] – الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 256/7، وابن نجيم، **البحر الرائق** ، 332/8. والجمل، سليمان بن عمر بن منصور، **حاشية الجمل على المنهج**، دار الفكر ، د.ط، د.ت، 170/5. وابن قدامة، **المغني**، 373/8.

[9] – الزبيدي، **الجوهرة النيرة**، 304/2. وابن قدامة، **المغني**، 516/8.

[10] – ابن رشد، **البيان والتحصيل** ، 438/15. والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، 332/8، وابن المفلح، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع** ، 437.

[11] – الأصبحي، **المدوّنة**، 558/4، وابن رشد، **البيان والتحصيل**، 15/ 435، والحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 266/6.

واتفقَ الفقهاءُ على أَنَّ الوالدَ إذا قتلَ ولَدَه خطأ تجبُ الدّيةُ مُخففةً على العاقلةِ في ثلاثِ سنين، ويجبُ على الوالدِ الكفّارةُ[1] ولا يَرثُ من ولدِهِ،[2] ولكنَّ الإمامَ مالكاً قالَ إنه يرثُ من مالِهِ ولا يرثُ من دِيَتِهِ.[3]

المطلب الثالث: اشتراك الوالد والأجنبي في قتل ولده

اختلفَ الفقهاءُ في حُكمِ الأَبِ والأجنبيّ إذا اشتركا في قتلِ الابنِ عَمْداً إلى مذهبين .

الأوّل : ذهبَ إليه الحنفيّةُ[4] ورأي للحنابلةِ،[5] وهو كما لا يجب القصاص على الأب لا يجب على الأجنبي، وإنما تجب الدِّية في مال الأب والأجنبي ، لأن القتل عمد والعاقلة لا تعقل العمد.

الثاني: ذهب إليه المالكيّة[6] والشافعيّة[7] والحنابلة[8]، لا يجبُ القصاصُ على الأبِ ويجبُ على على الأجنبيّ وأَخذ نصفِ الدِّية مِن الأبِ.

---

[1] – الزّبيدي، **الجوهرة النيرة**، 304/2، والأصبحي، **المدوّنة**، 633/4، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ،282/4.

[2] – الزّبيدي، **الجوهرة النيرة**، 125/2، 304، وابن الشّحنة، أحمد بن محمّد بن محمّد، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، القاهرة، البابي الحلبي، ط2، 1393هـــ، 1973م، 433/1، وابن مفلح، برهان الدين ، **المبدع في شرح المقنع**، 437/5،

[3] – الأصبحي، **المدوّنة**، 633/4، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 282/4.

[4]– السمرقندي، محمّد بن أحمد بن أبي أحمد، **تحفة الفقهاء**، بيروت، دار الكتب العليمة، ط2، 1414هـ/1994م، 100/3، والكاساني، **بدائع الصّنائع**، 235/7، والزّبيديّ، **الجوهرة النيرة**، 125/2–134.

[5] – المقدسي، بهاء الدين، **العدة شرح العمدة**، 540، وابن مفلح، برهان الدين ،**المبدع شرح المقنع**، 208/7.

[6] – عليش ، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 27/9.

[7] – الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 34/3، والعمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 328/11، والنووي، **المجوع شرح المهذب** ، 367/18.

[8] – المقدسي، بهاء الدين ، **العدة شرح العمدة**، 540، وابن مفلح، برهان الدين، **المبدع شرح المقنع**، 208/7، والكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أحمد** ، حققة: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر، ط، 1425هـ/2004م، 506/1، وابن عبد البرّ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، 1097/2.

واستدلَّ أصحابُ المذهب الأوّل أنهُ لا يجبُ القصاصُ على شريكِ الأبِ إذا قَتَلوا الابنَ؛ لأنَّ فعلَ كلّ واحدٍ منهُما وُجدت فيه شبهةُ عدم القتلِ، لأنه يحتملُ أنْ يكونَ القتلُ من جانبِ الأبِ وفعلُ الأجنبي فضلاً، أو يكونُ القتلُ من جانبِ الأجنبي وفعلُ الأبِ فضلاً.[1]

ولا قِصاصَ على الأَجنبي، لأنّه لما أُسقط القصاص عن الأبِ صارَ كأنَّ جميعَ النفسِ مستوفاةٌ بفعلِهِ.[2]

واستدلَّ أصحابُ المَذْهبِ الثاني على أَنّهُ يجبُ القِصاصُ على الأَجنبي؛ لأَنّهُ قتلُ عَمْدٍ، ومشاركةُ الأبِ لم تغيّر صِفةَ العَمْدِ عنِ القتلِ؛ لذلك يجبُ القِصاصُ على الأَجنبي [3] ، ولا يَجبُ يَجبُ القِصاصُ على الأَب لمعنىً في نفسِ الأَب وليسَ في فعلِهِ.[4]

والرّاجحُ أَنّه يجبُ القِصاصُ على الأجنبي لأَنّه تعّمدَ القتلَ ، كما أَنّ عدمَ القصاصِ من الأجنبي يُؤَدي إلى تكثيرِ القتلِ، وهذا مخالفٌ لمقصدِ الشريعةِ وهو حفظُ النّفسِ الإنسانيّةِ .

---

[1] – الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 235/7.

[2] – الزبيدي، **الجوهرة النيرة**، 134/2.

[3] – الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 174/3، والنووي، **المجوع شرح المهذب**، 368/18.

[4] – عليش، **منح الجليل في شرح مختصر خليل**، 27/9، والماوردي، **الحاوي الكبير**، 128/12، والمقدسي،عبد الرّحمن، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 346/9.

المبحث الخامس: جناية الأم على ولدها

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: موت الطفل بسبب امتناع الأم عن الرّضاع

المطلب الثاني: إجهاض الأم جنينها

المطلب الأوّل: موت الطفل بسبب امتناع الأم عن الرّضاع

في هذا المطلبِ سأبيّنُ معنى الرّضاع لغةً واصطلاحاً، وحُكمَ إرضاعِ الأُمّ ولدها شرعاً وقضاءً، وحُكْمَ موتِ الطفلِ بسببِ امتناعِ الأُمّ عن إرضاعِهِ.

- **معنى الرّضاع لغةً، واصطلاحاً**

الرّضاع لغةً: رَضِعَ الصبيُّ أمَّه يَرْضَعُها رَضاعاً، وأهل نجدٍ يقولون: رَضَعَ يَرْضِعُ رَضْعاً[1]

رَضعَ أمه: امْتصَّ ثَديَها، والرّضاعة: اسم لمص الثدي، وأَرْضَعَت المرأةُ فهي مُرْضِعٌ، لها ولدٌ تُرضِعُهُ، فإن وصفْتَها بإرضاعِ الولدِ قُلْتَ: مُرْضِعةٌ[2]قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[3].

- **الرّضاعة اصطلاحاً:**

اختلفَ الفقهاءُ في تعريفهم للرّضاعةِ، وعندَ النظرِ فيها نجدُ أنّ المعنى واحدٌ، لكنَّ بعضَها أكثرُ تحديداً منَ الآخر.

عند **الحنفيّةِ**: هو مَصُّ الرضيعِ اللبنَ من ثدي الآدميّة في وقتٍ مَخْصوصٍ[4].

عند **المالكيّةِ**: كلُّ ما وَصَل إلى جَوْفِ الرّضيعِ في الحولين مِنَ اللبنِ ، فإنُّه يُحَرِّمُ وإنْ مَصّة[5].

عند **الشافعيّةِ**: اسمٌ لحصولِ لبنِ امرأةٍ أو ما حصلَ منهُ في جوفِ طفلٍ[6].

---

(1) الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة**، 1220/3.

(2) الفيروز أبادي، مجد الدين محمّد بن يعقوب ، **القاموس المحيط** ، حققه: مؤسسة الرسالة بإشراف: محمّد نعيم العرقسُوسي ، بيروت – مؤسسة الرسالة ،ط8 ،1426 هـ – 2005 م، 722/1.

(3) سورة البقرة، 233

(4) العيني، **البناية شرح الهداية**، 206/5، وابن نجيم، **البحر الرائق** ، 238/3، والزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 181/2.

(5) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، حققه: يوسف الشيخ البقاعي، بيروت،دار الفكر، د.ط، 1414هـ-1994م، 115/2. وابن الهمام، **فتح القدير**، 438/3.

(6) السّنيكي، زكريا بن محمّد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلاميّ، د.ط، د.ت، 415/3، والرملي، شمس الدين محمّد بن أبي العباس، **غاية البيان شرح زيد بن رسلان**، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت، 278/1.

عندَ **الحنابلةِ**: وصولُ لبنِ آدميةٍ إلى جوفِ صغيرٍ حيٍّ، وأُولى منهُ مَصّ لبنِ ثاب[1]مِن حَمْلٍ مِن ثدي امرأة [2].

وبالنّظرِ في مَعْنى الرّضاعةِ لغةً واصطلاحاً عند الفقهاء، نلاحظُ أَنَّ المعنى اللغويَّ للرّضاعةِ عامٌّ فجاءَ المعنى الشرعيُّ وقَيَّدَ المعنى اللغويَّ، فقد جاءَ المعنى اللغويُّ للرِّضاعةِ اسماً لمصِّ الثدي، سواء أكان مصُّ ثدي آدميةٍ أم غير آدميّة، لكنّ المعنى الشرعيَّ حدَّدَ مصّ ثدي آدميةٍ فيخرجُ أَيّ رضاعٍ مِن ثدي غير الآدميةِ، كما أنَّ المعنى اللغويَّ لم يشترط أَنْ يكونَ الرّضيعُ صغيراً، لكنّ المعنى الشرعيَّ يشترطُ أنْ يكونَ الرّضيعُ صغيراً[3]لقول الله ﷻ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ ﴾[4].

والتعريف المختار هو: وصولُ لبنِ آدميةٍ إلى جوفِ الطفلِ في وقتٍ مخصوصٍ. وهذا التعريفُ استنبطتُهُ من تعريفاتِ الفقهاءِ للرّضاعِ .

وصول اللبن: (لبن) لفظٌ يشملُ لبنَ الآدميةِ وغير الآدميةِ، ولبن الرّجلِ.

لبنُ (الآدمية): قيدٌ في التعريفِ خرجَ به لبنُ الرّجلِ_ إن وُجد _ لأنهُ لا يثبتُ به التحريمُ[5]، وخرجَ لبنُ غير الآدميةِ، فلو شربَ طِفلان لبنَ شاةٍ أو بقرةٍ لم يَحْرُما على بعض؛ لأنهُ لا يثبتُ التحريمُ إلا بلبنِ الآدميةِ[6].

" إلى جَوْفٍ": وهذا شرطٌ حتى يثبت التحريمُ لا بُدَّ مِن وُصولِ اللبنِ إلى الجوفِ، ولا يوجدُ فرقٌ في ثبوتِ التحريمِ بينَ أَنْ يصلَ اللبنُ إلى الجوفِ عَن طريق الفمِ بالمصِّ، أو إدخاله مِن أَنفِهِ إلى الجَوْفِ[7] .

---

[1]ثَوَب: ثابَ فلانٌ إلى الله، وتابَ، أي عاد ورجَعَ إلى طاعته، وثاب الناسُ: اجتمعوا وجاؤوا، وثاب الماءُ: اجتمعَ في الحوض، لبنٌ ثاب، أي اجتمع ورجَعَ بعد الحمل، ابن منظور، **لسان العرب**، 243/1.

[2] ابن مفلح، برهان الدين ، **المبدع في شرح المقنع**، 118/7، والبهوتي، **كشّاف القناع على متن الإقناع**، 442/5.

[3]الجزيري، عبد الرّحمن بن محمّد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، بيروت، دار الكتب العلمية،ط2، 1424هـ/2003م، 223/4.

[4]سورة البقرة، 233.

[5]الشافعي، **الأم**، 38/5.

[6] الشافعي، **الأم**، 28/5.

[7]الزَّبِيدِيّ ، **الجوهرة النيرة**، 27/2، والأصبحي، **المدونة** ، 2/ 295 ، وابن عبد البر،**الكافي في فقه أهل المدينة** ، 539/2، والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، 6/9، وابن قدامة ، **الكافي في فقه الإمام أحمد** ،221/3.

"الطفلُ ": الطفلُ قيدٌ في التعريفِ وخَرَج به رضاعُ الكبير.

وفي "وقتٍ مَخصوصٍ" : أي في أوّلِ سنتين من عُمْرِ الطفلِ، ولذلك ذَهَبَ أكثرُ الأَئمّةِ إلى أَنّهُ لا يحرمُ مِن الرّضاعةِ إلا ما كان دُونَ الحولين ، فلو ارتَضَع الطفلُ وعُمْره فوقَ الحولين لم يُحرّم[1] .

- **حكم إرضاع الأم ولدها:**

يختلفُ حكمُ إرضاعِ الأُمّ ولدها بين الدّيانةِ والقَضاءِ، فالأُمُّ أكثر النساءِ شفقةً وعطفاً وحناناً على طفلِها، وحليبُها هو الأفضلُ من ناحيةِ تكوينِهِ كغذاءٍ للطفلِ في مُختلف مراحلِهِ، والأُمُّ عندما ترضعُ طفلَها اللبن تُرضِعُهُ –أيضاً– الحُبَّ والحنانَ والعطفَ، لذلك جاءَ النصُّ القرآنيُّ في أَمْرِ الأمّهاتِ بالإرضاعِ، قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[2].لا خلافَ أَنَّه لم يُرد به الخبر؛لأن في الوالدات من لا يرضع ، وإنّما المرادُ أمرُ الأُمّ بإيجابِ الرّضاعةِ لطفلِها شَرْعاً، ومعنى ذلك أَن َّالأُمَّ تأثمُ إذا امتنعتْ عَن الرّضاعةِ معَ القُدرةِ عليها وتكونُ مسؤولةً أمام اللهِ تعالى، والأمرُ بالإرضاعِ يعمُّ كلَّ الأُمّهاتِ، سواء أكانت الزوجيّةُ قائمةً بينها وبينَ والدِ الرّضيعِ أم مُطلقة[3].

ومِن خِلالِ الاطّلاعِ على مُصنفاتِ الفُقَهاءِ، وجدتُ أَنَّ فقهاءَ الحنفيّةِ صَرَّحوا بوجوب إرضاع الأُمِّ طفلها دِيانةً [4]. وقالَ الشافعيّةُ: يجبُ على كلِّ أمٍّ أَنْ تُرضعَ طِفلَها الصّغيرَ اللبأ[5]خوفاً عليهِ مِن الهلاكِ لأنّهُ لا يعيشُ بِدونِهِ غالباً[6].

---

[1]ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، حققه: سامي بن محمّد بن سلامة، دار طيبة للنشر، ط2. 1420ه/1999م، 477/1.

[2]سورة البقرة، 233.

[3]الجصّاص، **أحكام القرآن**، 488/1، السّرخسّي، **المبسوط**، 128/15.

[4]ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد، **المحيط البرّهاني في الفقه النعماني**، حققه: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية،ط1، 1424هـ/2004م، 564/3، وابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 117/3، وابن نجيم، **البحر الرائق**، 220/4، وابن عابدين، **ردّ المحتار على الدر المختار**، 618/3.

[5]اللبأ: هو أول ما يُحلب عند الولادة، وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة، وَ لبأَتِ الشاةُ ولدها أرضعته اللبأ، ابن منظور، **لسان العرب**، 150/1، والزَّبيدي، **تاج العروس**، 414/1.

[6]السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 445/3، والرملي، **نهاية المحتاج في شرح المنهاج**، 221/7.

فترضعُ الأمُّ ولَدَها لوازعٍ ديني خوفاً من اللهِ تعالى، ولكن في حالةِ امتناعِ الأُمّ عن إرضاعِ ولَدِها فهلْ يَجوزُ إجبارُها على الرّضاع قضاءً؟ هذا موضعُ خِلافٍ بينَ الفُقَهاءِ.

ذهبَ جمهورُ فُقهاءِ الحنفيّةِ[1]والشافعيّةِ[2] والحنابلةِ[3]إلى أَنّ الرّضاعةَ غيرُ واجبةٍ قضاءً على الأُمِّ، لأَنّ الرّضاعةَ حقٌّ للأُمِّ، ولا تُجبرُ الأمُّ على استيفاءِ حقِّها، وبخاصةٍ أنها أَشفَقُ و أكثرُ الناسِ عطفاً على ولدِها، ممّا يجعلُ امتناعَها دليلاً على عَدَمِ قدرتِها على الرّضاعةِ، فإذا امتنعتْ لم تُجبر، لأنها مُخيرةٌ في أَنْ ترضعَ أولا ترضعُ[4]لقول اللهﷻ: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[5] ﴿ أُخْرَىٰ ﴾[5] وقال اللهﷻ: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[6]. هذه الآيةُ تثبتُ أَنَّ الأمَّ مُخيرةٌ في الإرضاع، لأَنَّ الرّضاع لو كانَ واجباً، لَمَا استحقتْ عليهِ أَجراً، إذْ لا أجْرَ على واجبٍ[7]،فالرّضاع واجبٌ على الأَبِ، والأُمُّ لا تُجبرُ عليهِ سواء أكانت شريفةَ قدرٍ أَم غير شريفةٍ شريفةٍ أَثناءَ قيامِ الحياةِ الزوجيّةِ أو مُطلقة[8] طلاقاً رجعياً[9].

وذهبَ الإمامُ مالك[10]إلى وجوبِ إرضاعِ الأُمّ ولدَها من غير أَجْرٍ إذا كانتْ تُرضعُ عادةً وفي عِصمةِ أَبي الرّضيعِ، ولا تُجبَرُ على الرّضاعةِ إذا كانتْ شريفةً عاليةَ القَدْرِ لا يُرضِعُ

---

[1] شيخي زاده، عبد الرّحمن بن محمّد بن سليمان ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، د،ط، د،ت،497/1، وابن عابدين، **ردّ المحتار على الدر المختار**، 219/3.

[2] السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 445/3، والجمل، **حاشية الجمل**، 514/4، والرّملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 222/7، والخن وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، 205/4.

[3] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 243/3، وابن قدامة، **المغني**، 250/8، و البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، 625/1.

[4] الجصّاص، **أحكام القرآن**، 488/1.

[5] سورة الطلاق، 6.

[6] سورة الطلاق، 6.

[7] الخن وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، 205/4.

[8] ابن قدامة، **المغني**، 250/8.

[9] الطلاق الرّجعي: هو الذي يملكُ الزوجُ بعدَه أن يُعيد مطلقته الى الزوجيّة دونما حاجةٍ إلى عقدٍ جديدٍ أثناءَ العِدّة، رَضِيَت بذلك أم لم تَرْضَ. عقلة، محمّد، **نظام الأسرة في الإسلام**، عَمّان، مكتبة الرّسالة الحديثة، ط1، 1983م، 177/3.

[10] ابن رشد، **البيان والتحصيل**، 148/5، والنفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، د.ط، 1415هـ/1995م، 65/2، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 525/2، وعليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 419/4.

أَمثالُها، أو بسبَبِ مرضٍ أو قِلّة لبنٍ أو بائِن ، إلا إذا تَعَيّنَت، ولها أُجرةٌ في هذهِ الحالةِ وذلك بسبَبِ فَهْمِهم قول اللهِ ﷻ : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾[1].

ووافقَ عامّةُ الفقهاءِ المالكيّة فقالوا : إنّ الأُمَّ تُجبَرُ على الرّضاعةِ إذا تعيّنتْ للإرضاعِ بأَنْ لم يُوجد مُرضعةٌ غيرها، أو أَنَّ الطفلَ لا يقبلُ ثديَ امرأة غيرها، لأَنّها حالُ ضرورةٍ وحفظ لنفسِ صغيرِها[2]، وقال الحنفيّةُ: وفي حالةِ كانَ الأَبُ معسراً[3].

- **حكم موت الطفل بسبب امتناع الأم عن إرضاعه**

إذا تعيّنت الأمّ لإرضاع طفلها، فيجب إلزامُها الرّضاعة لضرورة حفظ حياة الرضيع من الهلاك، وفي حال رفضت الأمّ إرضاعَ ولدها حتى مات جوعاً، فما هي العقوبة المترتبة على ذلك؟

الآن ننظرُ الى القَصْدِ مِن فعلِ الأُمِّ، هل هِيَ تقصدُ إهلاكَ الطفل بامتناعِها عن إرضاعِهِ؟

للوقوفِ على عُقوبةِ هذا الفعل، يرى عبدُ الكريم زيدان أنّ يقاس[4]:تعمّد رفض الأُم إرضاع ولدها مُدةً يغلبُ فيها أَنّه يموتُ على صورةٍ من صُورِ القتلِ العمدِ وهي حبسُ إنسانٍ في مكان، ويُمنعُ عنهُ الطعامُ والشّرابُ مدةً لا يَبقى فيها حتى الموت، فعلى الجاني القِصاصُ؛لأَنَّ هذا يقتلُ غالباً[5].

لذلك قالَ المالكيّةُ: الأُمُّ التي تمنعُ طفلَها مِن الرّضاعةِ حتى الموت لَا تُقْتَلُ؛ حَتَّى تَقْصِدَ مَوْتَهُ ؛ وذلك لأَنّهم قالوا: مَنْ مَنَع مُسافراً من الماءِ وهو يعلمُ أنه يموتُ إذا لم يُسقِهِ فإذا ماتَ قُتل

---

[1] سورة البقرة، 233.

[2]ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدّر المختار**، 422/2، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 525/2، وعليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 419/4، والسنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 445/3، والشربيني، **مغنى المحتاج**، 187/5، وابن مفلح، برهان الدين ، **المبدع في شرح المقنع**،174/7.

[3]ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدّر المختار**، 422/2.

[4]زيدان،عبد الكريم، **المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلاميّة**، بيروت، مؤسسة الرسالة،ط1، 1413ه /1993م، 337/5.

[5]الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلميّة، د.ط، د.ط، د.ت، 176/3. وابن قدامة، **المغني**، 265/8.

بِهِ وإنْ لم يُباشِر قتلَه بِيَدِه؛ لأَنّه تسبَّبَ في قتلِهِ، وإن امتنعت عن ارضاعه حتى مات ولم تقصد قتله لا تقتل، ولكن تجبُ ديةٌ [1].

- **هل يُقام القصاص على الأم ؟**

اختلفَ فقهاءُ المذاهبِ في هذه المسألةِ إلى عدّة آراء :

الرأي الأوّل : ذهبَ جمهورُ الفُقهاءِ من الحنفيّةِ[2] والشافعيّةِ [3] والحنابلةِ [4] إلى أَنَّ القصاصَ لا يقامُ على الوالدِ بقتلِ ولدِهِ ، والأُمُّ لاتُقتلُ بولدِها ؛ لأَنّها أحدُ الوالدين ، فَأَشْبَهَتْ الأَبَ في الحُكمِ استناداً علَى الأدلةِ التي ذُكرت في دراسةِ حُكم قتلِ الوالدِ ولده[5] ، والأُمُّ أَولى بالبرِّ ، فكانتْ أَولى بدرء القِصاص عنها ؛ لما رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»[6] .

الرأي الثاني : ذهبَ المالكيّةُ إلى أَنّهُ لا يُقتصُّ للأبناءِ مِن الأُمّهاتِ والآباءِ إلا أَنْ يقتلَ أحدُهما ابنَهُ بصفةٍ لا يُشكل فيها أَنّه قَصَدَ قتله كالذّبحِ أو شقِّ البطنِ أو يضربُهُ بالسّيفِ فيقطعه نِصفين مِمّا يدلُّ على تَعمُّده قتل ولَده[7].

الرأي الثالث: قولٌ للإمام أَحْمَدَ، يَدُلُّ عَلَى وجوب الْقِصَاصِ عَلَى الأُمِّ لتعمدها قَتْل وَلَدِهَا ؛ لأَنَّهُ لا وِلايَةَ لَهَا عَلَيْهِ [8].

والراجح في حالةِ تسبّب الأُمّ بقتلِ ابنِها بامتناعِها عن إرضاعِهِ إذا تعيّنَتْ لا يُقامُ عليها القِصاصُ؛ لعدَمِ مُباشرةِ القَتلِ بآلةٍ تدلُّ على قَصْدِ القتلِ، لذلك تَضمن دِية مُغلظة في مالِها[9]؛ لأَنّه

---

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 242/4.

[2] الكاساني ، **بدائع الصّنائع** ، 245/7، والزَّبيدي ، **الجوهرة النيرة** ، 2/ 124 ،

[3] الشافعي ، **الأم** ، 6/ 36 ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، 243/5.

[4] ابن قدامة ، **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، 243/3 ، و ابن قدامة ، **المغني** ، 8/ 286 .

[5] ينظر: ص (59-61) من البحث.

[6] أخرجه البخاري في **صحيحه** ، ح (5971) ، ومسلم في **صحيحه**، ح (2548) .

[7] ابن عبد البرّ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، 1097/2.

[8] ابن قدامة، **المغني** ، 8/ 286 .

[9] ابن عبد البرّ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، 1097/2.

لأنّه بغير قصد القتل "شبه عمدٍ". ، وفي حالةِ امتناعِ الأُمّ عن إرضاعِ طفلِها إذا تعيّنت حتى ماتَ وتقصدُ بذلك أَنْ تَشُقَّ عَلى أَبيهِ، فهيَ لم تقصدْ قتلَ طفلِها، فهذا قتلٌ خطأ تجبُ فيه على العاقِلةِ الدّيةُ [1].

المطلب الثاني: إجهاض الأمّ جنينها

في هذا المطلبِ سأُبيّنُ مَعْنى الإجهاضِ والجَنينِ لغةً واصطلاحاً، وحُكْمَ الإجهاضِ، ووسائلَ إجهاضِ الأُمّ جنينها، وعقوبةَ الإجهاضِ.

معنى الإجهاض لغةً، واصطلاحاً

- **الإجهاضُ لغةً :**

– ترتدُ كلمةُ الإجهاضِ إلى الجَذْرِ الثلاثيّ (جَهَضَ)، ولهُ مَعانٍ مُتقاربةٌ، الجَهضُ من قَوْلِهم: جَهَضَهُ وأَجْهَضَهُ، إذا غَلَبهُ على الشّيْءِ، وأَجْهَضَتِ الناقةُ إذا ألقَتْ ولَدَها سقطاً قبلَ أنْ يَستبينَ خَلْقُهُ[2].

وأَجْهَضَهُ عَن الأَمرِ، أَي أَعْجَلَه، وأَجْهَضْتُهُ عَن مَكَانِهِ: أَزَلْتُهُ عَنْهُ[3].

والجَهيضُ: السّقطُ الذي تَمّ خَلْقُهُ ونُفِخَ فيهِ الرّوحُ مِن غَيْرِ أَنْ يَعيشَ، والإجْهاضُ: الإزْلاقُ[4][5]، الإزْلاقُ[4][5]، والإجهاضُ: إسقاطُ الجَنينِ، ناقِصِ الخَلْق[6].

- معنى **الإجْهاض طبّياً**: هو خروجُ الجَنينِ مِن الرّحم قبلَ اكتمالِ نموّه في وقتٍ لا يستطيعُ العيشَ فيهِ خارجَ الرّحمِ[1].

---

[1] الخرشي، **شرح مختصر خليل الخرشي**،49/8، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 242/4.

[2] – ابن دريد، أبو بكر محمّد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، حققه: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين،ط1، 1978م، 480/1.

[3] –ابن منظور، **لسان العرب**، 132/7.

[4] – ابن منظور، **لسان العرب**، 132/7، والزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 279/18.

[5] – الإزلاق، إذا ألقت الناقة ولدها قبل أن يستبين خلقه وقبل الوقت، قيل أزلقت، وأجهضت، وهي مزلق ومُجهضٌ، الأزهري، محمّد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، حققه:محمّد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث، ط1، 2001م، 326/8.

[6] – ابن منظور، **لسان العرب**، 132/7.

- **الإجهاض اصطلاحاً:**

لم يَستعمل فُقهاءُ الحَنفيّة والمالكيّة كلمةَ الإجهاضِ في مُصنّفاتِهم التي اطلعتُ عليها، وإنّما استعملوا كلمةَ ألقت[2]، وأسقطت[3]، وطرَحَت [4]، للتعبيرِ عَن إجهاضِ المَرأةِ جَنينها قبلَ أن يَستبينَ خلقه، وكذلك الحنابلة[5]، عبّروا بهذهِ الكلماتِ بالإضافةِ إلى استعمالِ كلمة "الإجهاض" بشكلٍ مُقلّ في بَعضِ كتبِهم.

وعبّر الشافعيّةُ[6] بكلمةِ الإجهاضِ في مُصنّفاتِهم، ولكنّني لم أجد تعريفاً صريحاً لها فيما اطلعتُ عليه مِن كتبِهم.

والمَعنى الاصطلاحيّ الذي أراهُ مناسباً لهذا المَطلب، هو الذي يكونُ الإجهاضُ فيه بفعلِ الأمّ لإسقاطِ جَنينها.

والإجهاضُ: أن تتعمّد المرأةُ إسقاط جنينها قبلَ اكتمالِ نموه.

- **معنى الجَنين لغةً واصطلاحاً**

- **الجنين لغةً:**

---

[1]- فاخوري، سبيرو، **موسوعة المرأة الطبية**، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1999م، 159، وسواسون، ليسلي وكليربنسون، **صحة المرأة من جديد**، ترجمة، عبد التواب حسن وسمر العسلي، عمّان، الأهلية للنشر، ط1، 2004م، 226.

[2]- عند الحنفية "وإنْ ألقتهُ حياً فمات فديةٌ. ابن نجيم، **البحر الرائق** ، 390/8، وعند المالكيّة " لا تنظر له حامل إلا ألقت ما في بطنها"، القرافي، **الذخيرة** ، 287/13.

[3]- عند الحنفيّة " امرأة شربت دواء فأسقطت"، ابن نجيم، **البحر الرائق** ، 392/8، وعند المالكيّة: "الأُمّ التي أسقطتْ مثل أن تشربَ ما يُعلم أنه يَسقطُ به الجنينُ" الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 104/1.

[4]- وعند المالكيّة: "وإذا طرحت المرأة جنينين ففيهما غُرّتان. ابن عبد البرّ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، 1123/2.

[5]- قاله الإمام أحمد، فيما أرسل السلطان إلى امرأةٍ ليُحضرَها **فَأَجهضت**، ابن مفلح،برهان الدين ، **المبدع في شرح المقنع**، 281/7، أما إذا **أجهضتْ** جنينها" المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي، **الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت، 54/10.

[6]- عند الشافعيّة: "فإن من ضرب بطن امرأة أجهضت جنينهاً، وجب الضّمان. الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، 274/4.

جَنَّ اللَّيْلُ: اختلطَ ظلامُه، ويقال جنّه الليل وأَجنّه وجنَّ عليه، إذا سَتَرهُ وغَطّاه، وكلّ شيءٍ استتر عنك فقد جُنَّ عنك، وكانَ أهلُ الجاهليّةِ يسمّون الملائكة: جنّة لاستتارِهم عَن العُيونِ[1].

والجنينُ: الولدُ مادام في بطن أمه لاستتاره فيه، وكلُّ مستورٍ جنين[2]،لأنه غاب واستتر عن الأبصارِ، قال اللهُ ﷻ: ﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾[3].

- **الجنين اصطلاحاً:**

عند **الحنفيّة:** هو الولد مادام في الرحم[4].

عند **المالكيّة:** ما عُلِمَ أنّه حَمْلٌ وإن كان مضغةً أو علقةً[5]، أو مصوراً[6].

وعند **الشافعيّة:** هو الحَمْلُ الذي في بطن الأم قبل الولادة[7].

وعند **الحنابلة:** هو حمل المرأة ما دام في بطنها[8].

ألاحظ أن المعنى الاصطلاحي للجنين موافقٌ للمعنى اللغويّ، وأنّ الجنينَ: هو الولدُ ما دام في بطن أمه ؛ لأنه مُستتر عن الأعين بذلك.

- **حكم الإجهاض:**

---

[1]- الأزدي، ابن دريد، **جمهرة اللغة**، 93/1.

[2]- ابن منظور، **لسان العرب**، 94,93/13، والزّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 367/34.

[3]- سورة النجم،32.

[4]- ابن عابدين، **رد المُحتار على الدّر المختار**، 587/6.

[5]- عَلَقَة: مفرد علقات، وعَلَقَ، قطعة من دمٍ غليظ جامد، وهي طور من أطوار تكوين الجنين، قال الله ﷻ:﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً ﴾ سورة المؤمنون، 14، أحمد مختار عبد الحميد عمر ، **معجم اللغة العربيّة المعاصرة**، عالم الكتب، ط1. 1429ه/ 2008م، 1539/2.

[6]- ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمّد، **التهذيب في اختصار المدوّنة**، حققه: محمّد الأمين ولد محمّد سالم، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلاميّة وإحياء التراث، ط1، 1423هـ/ 2002م، 575/4، والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 333/8، وعليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 97/9.

[7]- الخن، وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، 44/8.

[8]- ابن قاسم، عبد الرّحمن بن محمّد، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، ط2، 1406هـ، 273/4.

يمكنُ إجمالُ موقف الفُقهاءِ من الإجهاضِ في مَرْحلتين، وسأُرتّبُ المرحلتين حَسب نُمُوّ الجنينِ في أثناءِ الحَمْل وتكوينِه .

وإتماماً للفائدةِ أودُّ قبل بيان حُكمِ الإجهاضِ في المرحلتين أَنْ أُبيّنَ مَتَى تُنفخُ الرّوحُ في الجَنينِ.

اختلفَ العلماءُ في وقتِ نَفْخِ الرّوحِ في الجَنينِ، فذهَبَ جمهورُ[1] الفقهاءِ إلى أَنَّ الروحَ تُنفخُ في الجَنينِ بعدَ مائةٍ وعشرين يوماً من تَكوّنِ الجنين لروايةِ عبد الله بن مسعود أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "يُخلَقُ أحدُكُم فيَبقى في بَطْنِ أُمِّهِ أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين يوماً علقةً ، ثم أربعين يوماً مُضغة، ثم يأتي ملكٌ فينفخ فيه الرّوحَ ويكتبُ أَجَلُهُ وعَمَلُهُ أنه شقيٌّ أو سعيدٌ"[2].

وذهبَ بعضُ فقهاءِ السّلفِ[3]، وجمهورُ العُلماءِ المعاصرين (من أساتذة الشريعة وأطباء مسلمين) إلى أَنّ الرّوحَ تُنفخُ في الجَنينِ في الأربعين يوماً الأولى من خَلْقِهِ[4]، وبرّروا ذلك بسبب تقدّمِ الطبِ، وقرّر الأطباءُ أَنَّ الجنينَ يتخلّقُ في مَرحلةٍ مُبكّرةٍ وتكتملُ أعْضاؤُهُ الرّئيسةُ قبلَ أربعةِ أشهرٍ، وأنَّ العلَماءَ القُدامى كانوا يَجْهَلُون هذا الأَمْرَ.

المرحلة الأولى: حُكم الإجهاض قبل نفخ الرّوح

اختلفَ الفقهاءُ في حُكمِ الإجهاضِ قبلَ نفخِ الرّوحِ بين مُوسّعٍ ومُضَيّقٍ إلى عدّةِ آراء:

الرأي الأوّل: رأي بعض الحنفيّةِ[5]، وقول للشافعيّةِ[6]، وقول للحنابلةِ[1]: يباحُ إجهاضُ الحَمل قبلَ نفخِ الرّوحِ مُطلقاً دونَ توقّف ذلك على إذن الزَّوْجِ.

---

[1]- المعتمد عند الحنفية والشافعية. ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدر المختار**، 302/1، 176/3، والقرافي، **الذخيرة**، 470/2، والماوردي، **الحاوي الكبير**، 31/3، والشربيني، **مغنى المحتاج** ، 33/2، وابن قدامة، **المغني**، 416/8، والرحيباني، **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى**، 864/1، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 8/12.

[2]- أخرجه البخاري في **صحيحه**، ح(3208) وبلفظ "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث ملكاً فيؤمر بأربع كلمات .... ثم ينفخ فيه الروح".

[3]- الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ،266/2؛ والبهوتى ،**الروض المربع شرح زاد المستقنع**، 604 .

[4]- فياض، محمّد، **إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان**، القاهرة، دار الشرق، ط1، 1420هـ/1999م، 132_133، الشريدة، محمّد حافظ، **نفخ الروح في الجنين بين الطب والدين**، 11، (بحث منشور).

[5]- ابن الهمام، **فتح القدير**، 401/3، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 176/3، و مُلاخسرو، محمّد محمّد ابن فرامرز، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربيّة، د.ط، د.ت، 315/1، والبلخي، نظام الدين، ومجموعة علماء، **الفتاوي الهنديّة**، دار الفكر، ط2، 1310ه، 5/ 356.

[6]- القيلوبي، أحمد سلامة وأحمد عميرة، **حاشيتا قيلوبي وعميرة**، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1415هـ/1990م، 1415هـ/1990م، 160/4.

الرأي الثاني: رأي بعض الحنفيّة[2]،وبعض الحنابلةِ[3]، يُكرهُ الإجهاضُ قبلَ نفخ الرّوحِ إلا لعُذرٍ، ومِنَ الأَعذارِ المُبيحةِ، أَنْ تكون مُرضعةً ينقطعُ لبنُها بالحَمْلِ ولا يملكُ الأَبُ أَنْ يستأَجَر مُرضَعةً أخرى ويخاف موت الطفلِ، أو أن تكونَ الأُمُّ مريضةً يُخشى عليها[4].

الرأي الثالث: رأي بعض المالكيّةِ[5]: يُكرهُ إجهاضُ المرأةِ حملها حتى إذا أَذِنَ الزّوجُ .

الرأي الرابع: وهو رأي جُمْهورِ المالكيّةِ[6]، وبعض فقهاءِ الشافعيّةِ[7] يحرم إجهاضُ المرأةِ حملها قبلَ نفخِ الرّوحِ .

والرّاجحُ يُحرّمُ إسقاطُ الجنين قبلَ نفخِ الرّوحِ بدونِ سببٍ مَشْروعٍ وضَروريّ يقتضي ذلك؛ لأَنَّ الجنينَ وإنْ لم يُنفخ فيه الرّوحُ فيه حياةٌ لو تُرِكت يُمكنُ أَنْ تصيَر حياةً إنسانيّةً كاملةً.

المرحلة الثانية: الإجهاض بعد نفخ الروح:

اتفق فقهاءُ المذاهبِ[8]، على تحريم الإجهاضِ بعدَ نفخِ الرّوح[1] في الجَنين سواء أكان الجاني الأُمّ أَم غيرها ، وسواء أكان برضا الزوجين أم غير ذلك ؛ لأنّه قَتْلٌ لنفسِ إنسانٍ بغيرِ حَقٍّ.

---

[1] ابن مفلح، شمس الدين محمّد بن مفلح بن محمّد، **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، حققه: عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424ه/ 2003م، 393/1، والبهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، 604/1، والعثيمين، محمّد بن صالح بن محمّد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ/1428هـ، 341/13.

[2] ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدّر المختار**، 176/2، وابن نجيم، **البحر الرائق**، 215/3.

[3] العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، 342/13.

[4] العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، 342/13.

[5] الخرشي، محمّد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل الخرشي**، بيروت، دار الفكر للطباعة،د.ط، د.ت، 225/3.

[6] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، 141/1، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 266/2، والحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 477/3، الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، 225/3.

[7] الرملي، **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**، 136/7، والبكري، محمّد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر، ط1، 1418ه/ 1998، 147/4، والغزالي، أبو حامد محمّد بن محمّد، **إحياء علوم الدين**، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، 51/2.

[8] ابن الهمام، **فتح القدير**،401/3، وابن عابدين، **رد المحتار على الدرر المختار**، 176/3، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، 141/1، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 267/2، والرملي، **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**، 442/8، البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، 147/4، والبهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، 604/1، العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، 342/13.

- **وسائل إجهاض الأم جنينها:**

الإجهاضُ قد يكونُ تلقائياً، أو بِفِعلِ فاعلٍ، لكن في هذه الدّراسةِ سَأَبحثُ الإجهاضَ الناتجَ مِن فعلِ فاعل، لذلك سأُجْملُ الوسائلَ التي تحاولُ فيها الأُمّ إجهاضَ جنينها أو الاستعانة بغيرِها لإجهاضِهِ، فالأُمُّ في هذه الحالةِ جانيةٌ، والجنينُ مَجْنيٌّ عليه، والوسائل هي:

1. قَدْ تلجأُ الحاملُ إلى إحداثِ إصابةٍ مُباشرةٍ للبطنِ، مثل التدليك العنيف للبطنِ أو الضّربِ، أو وضع أشياء ثقيلةٍ على البطنِ، والقيام برياضةٍ عنيفةٍ مثل القفز، أو رُكوب الخَيْل[2]، أو حَمْل الأَثقالِ حتى تُلقي جَنينَها[3].

2. شُرْب الحاملِ الدّواءَ[4]، أو مَوادَّ سامّة، أو مُحرّضات المَخاضِ[5]، أو امتناع الحاملِ عَن أخذِ الدّواءِ الذي يمنعُ إسقاطَ الجنين[6].

3. إدخال جِسمٍ غَريبٍ الى عُنُقِ الرَّحْمِ[7]، مثل العود الخشبيّ، أو إبرةٍ طويلةٍ، أو سِلكٍ أو سنارةِ صُوف[8].

4. امتناع الحاملِ عَن الطعامِ والشّرابِ حتى تسقط جنينَهَا[9]، أو الصيّام وهي تعلمُ أَنّهُ يضرّها ويؤدّي إلى الإجهاضِ[10].

---

[1]- إذا بلغ الحمل مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين، أنّ بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه دفعاً للضرر. **المجمع الفقهي الإسلاميّ** التابع لرابطة العالم الإسلاميّ، الدورة الثانية عشرة، القرار الرابع، 1410/7/22هـ-1990/2/18م.

[2]- فاخوري، **موسوعة المرأة الطبية**، 168.

[3]- ابن نجيم، **البحر الرائق**، 391/8.

[4]- ابن نجيم، **البحر الرائق**، 391/8، والماوردي، **الحاوي الكبير**، 405/12، والحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، حققه: عبد اللطيف محمّد السبكي، لبنان، دار المعرفة، 213/4.

[5]- فاخوري، **موسوعة المرأة الطبية**، 168.

[6]- الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 268/4.

[7]- ابن نجيم، **البحر الرائق** ، 391/8، داماد أفندي، عبد الرّحمن بن محمّد سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، 650/2.

[8]- فاخوري، **موسوعة المرأة الطبية**، 168، وسواسون، ليسلي وكلير بنسون، **صحة المرأة من جديد**، 230.

[9]- الماوردي. **الحاوي الكبير**، 405/12.

[10]- الشربيني، **مغنى المحتاج** ، 369/5.

5. شمّ الحاملِ ريحاً ضارّةً بالحملِ كالكبريتِ، أو مواد كيميائيّة مُضرّة[1].

6. لجوء الحاملِ إلى إجراءِ عمليّةِ القَحطِ أو الجرفِ، وذلك بتمريرِ الطبيبِ آلة تصلُ إلى جوفِ الرّحمِ ، وتقومُ بقحطِ بطانتِهِ الداخليّةِ للتأكدِ من زوالِ محتويات الحملِ[2]،، وهذه العمليةُ لا يُجريّها دونَ حاجةٍ طبيّةٍ لها كحِفْظِ حياةِ الأُمِّ إلا الأطباءُ الذين ضَعُفَ إيمانُهُم باللهِ وكَثُر طَمَعُهم في المالِ.

- **عقوبة إجهاض الأم جنينها:**

إذا قصدت الأُمُّ إجهاضَ جنينها فَهي مَسؤولةٌ أَمام اللهِ تعالى، وآثمةٌ بقصدِ الإجهاضِ، بالإضافةِ للعقابِ الأَخرويّ، وهناك عقوبةٌ دنيويّةٌ شَرَعها اللهُ ﷻ في الدّنيا، وهذه العقوبةُ تختلفُ باختلافِ نتيجةِ الإجهاضِ.

أولاً: العقوبة المقررة إذا سقط الجنين ميتاً

ذهبَ فقهاءُ الحنفيّةِ[3] والشافعيّةِ[4] والحنابلةِ[5] إلى أَنَّ الجنايَة على الجنين تتردّدُ بين الخَطأ وشبه العَمْد؛ لأنّه لا يتصوّر العمد في الجنايةِ على الجَنينِ لعدم التّحقق مِن وُجُودِه وحياتِه حَتّى يُقصد[6].

وذهبَ الإمامُ مالك إلى أَنّها تتردّدُ بين العَمْدِ والخَطأ[7].

لذلك اختلفَ الفقهاءُ في وجوبِ الغُرّةِ على الأُمِّ بشرط تعمّدها الإجهاض، أو بدونِ تعمّدها بمجرّد الإجهاض.

المذهب الأوّل: ذهبَ الحنفيّةُ[8]إلى اشتراطِ تعمّدِ الأُمِّ إجهاض جنينها بأيّةِ وسيلةٍ مِن وسائلِ الإجهاضِ ،وقال المالكيّةُ[1] وبعضُ الشافعيّةِ[2]: إذا تعمّدت الأم أَخْذ دواءٍ، أو حمْل شيءٍ ثقيلٍ

---

[1] الصاوي، أحمد بن محمّد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف، د.ط، د.ت، 377/4، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 300/3.

[2] فاخوري، **موسوعة المرأة الطبية**، 166.

[3] ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدرّ المختار**، 590/6.

[4] ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 43/9.

[5] ابن قدامة، **المغني**، 409/8.

[6] ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 43/9، والشربيني ، **مغني المحتاج** ، 373/5.

[7] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 199/4.

[8] العيني، **البناية شرح الهداية**، 277/13، وابن عابدين، **ردّ المحتار على الدّر المختار**، 591/6، البلخي، ولجنة علماء، **الفتاوي الهنديّة**، 35/6.

لتجهضَ جنينَهَا ثم تلقيه ميتاً فإنّ الغُرّةَ[3] تجبُ عليها، ولا تَرِثُ منها شيئاً، لأنّها أسقطت الجنينَ بفعلِها وجنايَتِها، ولكن إنْ لم تقصد الإجهاضَ كأَنْ تشرب دواءً مِن أجلِ إصلاحِ بَدَنها، فيسقط الجنينُ ميتاً فإنّها غيرُ مُؤاخذَةٍ بما نَتجَ عن فِعْلها ولا قَصْدَ لها في الإجهاضِ.

وفي حاشيةِ الطهطاويّ: إنّ شرطَ تعمّد الأُمّ الإجهاض حتى تجبُ الغرّةُ على العاقلةِ هذا الشرطُ خاصٌ بالأُمِّ دونَ غيرِها في الجنايةِ على الجَنينِ[4].

المذهب الثاني: ذهبَ بعضُ الشافعيّةِ [5] والحنابلةِ[6] إلى عَدَمِ اشتراطِ تعمّد الأُمِّ إجهاضَ جَنينِها حتى تَجبُ الغُرّةُ.

وقالوا: إنَّ الأمَّ إذا شربتْ دواءً بقصدِ التداوي مِن مَرَضٍ أو فَعَلَتْ حركةً لا تُسقطُ الحَمْلَ ولا تَقْصِدُ الإجهاضَ، ولكن تسبّبتْ بإجهاضِها فإنها تجبُ غُرّةٌ على العاقلةِ ولا ترثُ منها شيئاً.
والرّاجحُ ما ذهبَ إليهِ أصحابُ المذهبِ الأوّل الحنفيّة ، والمالكيّة ، وبعض الشافعيّة، وهو إذا تعمدتْ إسقاطَ جنينها، فتجبُ عليها الغرّةُ، أما إذا سقطَ جنينُها بغيرِ قَصْدٍ منها فلا شيءَ عليها، لأنّنا نعلمُ أَنّ الأُمَّ مفطورةٌ على حُبِّ ولدِها، باعتبارِهِ فلذةَ كبدِها، فتسعى دائماً للحفاظِ عليه مِن كلِّ سوءٍ مُنذ وجودِهِ جنيناً في رَحمها، فإذا سقطَ الجنينُ بسبب أخذ دواءٍ لمَرَض، أو بسببِ قيامِها بفعلٍ تجهلُ عاقِبَتَهُ السّيئةَ على جَنينِها، فإنّ الأُمَّ تحزنُ حُزناً شديداً لفقدِهِ، فلا يجوزُ أنْ نَفْرِضَ عليها عُقوبةً، بالإضافةِ إلى ما هِيَ عليهِ مِن حزنٍ وأَلَمٍ يعتصرانِ فُؤَادَها.

مَنْ يتحمّل الغرّة:

عندَ الحنفيّةِ: الغُرّةُ على عاقلةِ الأُمِّ تؤَدّيها في سَنَةٍ واحدةٍ[7]، فإنْ لم يكن لها عاقلة فإنها على بيت المال[1].

---

[1]- ابن رشد، **البيان والتحصيل**، 469/15، 470، والحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 258/6.

[2]- الماوردي، **الحاوي الكبير**،405/12، والشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**،513/2، الشربيني، **مغنى المحتاج** ، 369/5.

[3]- الغُرّةُ: هي بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم، يقال فرسٌ أغَرُّ. والأَغَرُّ الأبيض، ورجل أَغَرّ: أي شريف، وغُرَّةُ كل شيءٍ أوَّلهُ وأكْرَمُهُ و (الْغُرَّةُ) العَبْدُ أو الأَمَةُ،أو قيمَتهما، وفي الحديث: "قضى ﷺ في الجنين بِغُرَّةٍ،" أخرجه مسلم في صحيحه، ح رقم (1682) وكأنه عبّر عن الجسم كله بالْغُرَّةِ، الرازي، ، **مختار الصحاح**، 225.

[4]- الطهطاوي، **حاشية الطهطاوي على الدّر المختار**، 286/4.

[5]- السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 93/4، والهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 3/9.

[6]- المقدسي، بهاء الدين، **العدة شرح العمدة**، 557/1، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 299/3، والبهوتي، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، 17/6.

[7]- العيني، **البناية شرح الهداية**، 227/13، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 590/6.

عندَ المالكيّةِ[2] و الحنابلةِ[3] : الغُرّةُ مِن مالِ الجاني في العَمدِ والخَطأ، فتكون الغُرّةُ في مالِ الأُمِّ؛ لأنّها أقلُّ مِن الثُّلثِ فَلا تحمِلُها العاقِلةُ إلا إذا بلَغت ثُلثَ دِية كاملة أو أكثر، و تكونُ الغرّةُ في الحالِ غير مُنجمة كما تنجم الديةُ.

عندَ الشافعيّةِ: الغُرّةُ تحمِلُها العاقلةُ، فإنْ لم يكُنْ لها عاقِلةٌ ففي بيتِ المالِ، فإنْ لم يكُنْ ضُربتْ على الجاني (الأُم)، وحتى وإنْ كانَ للأم عاقِلة ولم تستطعْ حملَ الغُرّةِ كلِّها فإنَّها تحملُ جزءاً والباقي على العاقِلةِ [4].

- **الكفارة:**

هل الكفارةُ واجبة إذا أَجْهَضت الأُمُّ جنيناً ميتاً مع الغُرّة ؟

اختلفَ الفقهاءُ في وجوبِ الكفّارةِ إلى رأيين:

الرأي الأوّل: الحنفيّةُ [5] والمالكيّةُ[6]: رَأَوْا أَنَّ الكفارةَ مندوبةٌ وغير واجبةٍ مع الغُرّة على الأُمّ إذا أَجْهَضَت جنيناً ميتاً.

الرأي الثاني: الشافعيّةُ[7] والحنابلةُ [8]: رَأَوْا أنّ الكفارةَ واجبةٌ على الأُمّ إذا أَجْهضَت الجنينَ وخرجَ ميتاً.

أدلة أصحاب الرأي الأوّل الحنفيّة والمالكيّة أَنّ الكفارةَ مندوبةٌ وغير واجبةٍ إذا أَجْهضَت جنيناً ميتاً.

---

[1] ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدرّ المختار**، 590/6.

[2] ابن رشد، **المقدّمات والممهّدات**، 298/3، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 268/4، وعليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 100/9.

[3] ابن قدامة، **المغني**، 409/8، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 127/10.

[4] الشربيني، **مغنى المحتاج** ، 373/5.

[5] السّرخسّي، **المبسوط**، 88/26، والكاساني، **بدائع الصّنائع**، 326/7، وابن عابدين، **ردّ المحتار على الدر المختار**، 590/6.

[6] الأصبحي، **المدوّنة**، 631/4، وابن رشد، **البيان والتحصيل**، 470/15، وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،199/4،والقرافي، **الذخيرة**. 418/12، والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 352/8.

[7] الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، 595/16، والنووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، 287/1.

[8] ابن قدامة، **المغني**، 417/8، وابن مفلح، برهان الدين ، **المبدع في شرح المقنع**، 351/7، والبهوتي، **كشّاف القناع على متن الإقناع**، 65/6.

- لأَنّ وجوبَ الكفارةِ متعلقٌ بالنفسِ المُطْلَقةِ، والجنينُ نفسٌ مِن وجهٍ، دونَ وجهٍ، بدليل أَنَّه لا تجبُ فيه ديةٌ كاملةٌ، وهو قتل بالسّببِ، ولكنّ الجاني ارتكبَ محظوراً شرعيّاً، فَمِنَ الأَفضلِ أَنْ يتقرّبَ إلى الله تعالى بالكفّارةِ[1].

- واستدلوا بقضاءِ الرّسولِ ﷺ في امرأتين من هُذيل، رَمَتْ إحداهُما الآخرى فَطَرحتْ جنينَها، فَقَضى ﷺ فيها بغرّةِ عبدٍ أو أَمَةٍ"[2]، فقالوا: إنّ الرّسولَ ﷺ لم يذكر الكفارةَ حينَ أوجبَ الغُرّةَ، ولو كانت واجبةً لبينها الرّسولُ عليه السلام لأَنّ الحالَ بحاجةٍ إلى بيانٍ[3].

- ولأَنَّ القتلَ غيرُ مُحقّقٍ لجواز أَنّ الحياةَ لم تُخْلَق في الجَنينِ، والكفّارةُ تجبُ بتحقّق القَتلِ[4].

- ولأَنَّ الكفّارةَ من بابِ المقاديرِ التي لا تُعرف إلا بالتّوقيف، ولا يُتوصّلُ اليها بالرّأي والاجتهادِ، ولا يوجد نصٌّ في الكتابِ أو السُّنةِ يُوجبُ الكفارةَ في الجَنينِ الذي أُلقِيَ ميتاً[5].

أدلة أَصْحاب **الرأي الثاني** الشافعيّة والحنابلة، أَنَّ الكفّارةَ واجبةٌ على الأُمّ إذا أَجْهَضت جنيناً ميتاً مع الغُرّةِ.

- وذلك لأَنّهُ قتلُ نَفسٍ بغيرِ حَقٍّ يُشبه قتلَ الإنسانِ بالمُباشَرةِ[6].

- واستدلوا بقولِ اللهِ عز وجل: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ ﴾.[7]

وقالَ اللهُ عز وجل: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[8] فالجنينُ مُسلمٌ بإسلامِ أَبَويهِ أو أَحَدهما ؛ لأَنّهُ يتبعُ أبويهِ بالإيمان، وإنْ كانَ الجنينُ من من أهلِ الذّمة، فهوَ كما تدلُّ الآيةُ مِن قومٍ بيننا وبينَهم مِيثاق ؛ ولأَنَّهُ نفسٌ مضمونَةٌ بالدّيةِ فَوَجبتْ فيهِ الكفّارةُ، وتَرْكُ ذِكْرِ الكفّارةِ لا يمنعُ وُجوبَها[9].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 326/7.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، ح (6904)، ومسلم في **صحيحه** ، ح(1681) .

[3] الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 326/7.

[4] الطهطاوي، **حاشية الطهطاوي على الدّر المختار**، 286/4.

[5] الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 326/7.

[6] ابن مفلح، برهان الدين ، **المبدع في شرح المقنع**، 351/7.

[7] سورة النساء. 92.

[8] سورة النساء، 92.

[9] ابن قدامة، **المغني**، 417/8، المقدسي، بهاء الدين، **العدة شرح العمدة**، 557/1.

واستثنى الحنابلةُ مِن وجوبِ الكفّارةِ في إسقاطِ الجَنينِ ميتاً إذا كانَ الجَنينُ مُضْغَةً لم تتصوّر لأَنَّها ليستْ نَفْساً[1].

الرّاجحُ رأيُ الحنفيّةِ والمالكيّةِ أن الكفّارةَ مندوبةٌ، وغيرُ واجبةٍ معَ الغُرّة في حالِ أَجْهَضَت الأُمُّ جنينَها ميتاً وذلك لأَنَّ أَدِلّتَهُم قويّةٌ ومُقنعةٌ.

ثانياً: العقوبة المقرّرة على الأُم إذا أجهضت جنيناً حيّاً ثم مات

اتفقَ فقهاءُ المذاهبِ الحنفيّة[2]والمالكيّة[3] والشافعيّة[4] والحنابلة[5]، أَنَّ العقوبةَ المقرّرةَ المقرّرةَ في حالةِ إجهاضِ الأُمّ جنينها حيّاً وعُلِمت حياتُه ثم ماتَ متأثراً مِن جنايةِ الأُمّ عليه لإجهاضِهِ،عليها الدّيةُ ولا ترثُ مِنهُ، لأَنّهُ لمّا خَرجَ عُلِم أَنَّه كانَ حيّاً ثم بسبَبِ الجنايةِ عليه حَصَل قتلُ النفسِ، وهو قتلٌ في مَعنَى الخَطأ، فتجبُ الديّةُ على العاقِلةِ، ولم يفرّق الفُقهاءُ الثلاثةُ بينَ الجنايةِ التي تكونُ شبهَ عمدٍ أو خَطأ، وفي حالة تَعَمَّدْ الْجَانِي سواءً أكان الأم أم غيرها ضرب بَطْنِها أو ظهرِها فنزل الجنين حيا ثم مَاتَ ففيه القصاص : أَيْ بِالْقسَامَةِ وهُوَ الرَّاجِحُ مِنْ الْخِلَافِ عند المالكية [6].

- **الكفارة:**

اتفقَ جميعُ الفقهاءِ[7] على وُجوبِ الكفّارةِ على الجَاني (الأُم) إذا أَجْهَضت جنيناً حيّاً ثم مَاتَ، وذلكَ لقولِ اللهِ ﷻ:﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ ﴾[8]هذه الآيةُ تدلُّ على أَنَّ اللهَ ﷻ قَرَنَ إيجابَ الكفّارةِ بوجوبِ الديةِ، لذلك تجبُ الكفّارةُ في حالِ إجهاضِ الجنينِ حيّاً ثم ماتَ لأَنّهُ تجبُ بِهِ الديةُ.

---

[1]- البهوتي، **كشّاف القناع على متن الإقناع**، 65/6.

[2]- الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 326/7، والطوري، **تكملة البحر الرائق**، 392/8، وابن عابدين، **ردّ المحتار على الدر المختار**، 591/6.

[3]- الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 269/4.

[4]- الشافعي،**الأم**، 117/6، وابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، 43/9.

[5]- ابن مفلح، برهان الدين ،**المبدع في شرح المقنع**، 346/7، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 127/10.

[6]- الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، 296/4.

[7]- الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 326/7، وابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**،44/5، وابن عابدين، **ردّ المحتار على الدر المختار**، 591/1، وابن رشد، **البيان والتحصيل**، 470/15، والشافعي، **الأم** ، 119/9، وابن قدامة، **المغني**، 417/8.

[8]- سورة النساء، 92.

المبحث السّادس: جناية الولد على والديه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: حكم قتل الولد أحد والديه

المطلب الثاني: حكم قتل الولد والده الكافر في ساحة القتال

المطلب الثالث: حكم قتل الولد والده الباغي المحارب

المطلب الأوّل: حكم قتل الولد أحد والديه

جريمةُ قتلِ النّفسِ مِن أَكبَرِ الكبائرِ وأَعْظَم الجَرائم، ويكونُ أمرُها أَعظمَ ، وعُقُوبَتُها أَشدّ إذا كانت مِن الولدِ لأَحدِ والديهِ؛ لأنها تُنافي الفِطرةَ السّليمةَ، وتخالفُ أَوامرَ اللهِ ﷻ التي أَوْجَبَت البِرَّ والإحسانَ إِلى الوالدينِ ومُصاحَبَتِهِما بالمَعْروف.

إذا تعمّدَ الولدُ قتلَ أَحدِ أبويهِ، استحقَ العُقوباتِ الثلاثة الآتية :

الأوّلى: عقوبةٌ أخرويّةٌ، وهي الإثمُ العظيمُ والخلودُ في جَهَنّم، وغَضِبَ اللهُ عليه ولَعنَهُ فِي الآخرةِ، لقولِ اللهِ ﷻ:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾.[1]، وقتلُ الولدِ والدَهُ داخلٌ في عُمومِ الآيةِ.

الثانية: عقوبةٌ دنيويّةٌ، وهي القتلُ، فيجبُ أَنْ يُقتصّ مِنَ الابنِ إذا قَتلَ أَحدَ والديهِ باتفاق[2]فُقهاءِ المذاهبِ بدليلِ عُمومِ أَدلةِ القِصاصِ[3]والولدُ داخلٌ في هذا العُمومِ؛ لأَنَّ القِصاصَ شُرّع للمحافظةِ للمحافظةِ على حياةِ البشريّةِ بتطبيقِ العُقوبةِ الزّاجرةِ، والحاجة إلى الزّجرِ في جانبِ الولدِ لا في جانبِ الوَالد؛ لأَنّ مِن الأولادِ مَن يُحِبُّ والدَه للمنافعِ التي تَصِلُ إليهِ مِن جهة والدِهِ، فرُبّما يقتلُ الولدُ والدَه لِيَستعجلَ الوُصولَ إلى حِصّتِهِ في التركةِ، وخُصوصاً إذا كانَ الولدُ لا يَصلُ إلى النّفعِ بسببِ عوارض مِن جِهَة الوالدِ[4]،وأيضاً قتلُ الولدِ أَحدَ والديهِ قطيعةٌ للرّحمِ فَيُقطعُ بالقتلِ[5]. وفِي وفِي حالةِ قتلِ الولد للأجنبيّ فإنّهُ يُقامُ عليه القصاصُ لقتلِهِ، وكذلك إذا قَتَل أحد والديه يُقتل؛ لأَنَّ الوالدَ أَعظمُ حُرمةً وحقاً مِن الأَجنبي، فإذا قُتل بالأَجنبي فَبِالوالد أَوْلى[6] ، كما أَنَّ الوالدَ ليس في مَعنى الجُزءِ مِن الولدِ فكانَ مَعَهُ كالأَجنبِيّ[7] .

---

[1]– سورة النساء ، 93 .

[2]– السّرخسّي، **المبسوط**، 92/26، والكاساني، **بدائع الصّنائع**، 235/7، والزَّبيدي، **الجوهرة النيرة**، 124/2، وابن عبد البرّ، **الكافي في فقه أهل المدينة**،1097/2، والشافعي، **الأم**، 36/6، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، 365/18، وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 255/3، والمقدسي، عبد الرّحمن ، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 375/9، والزركشي، **شرح الزركشي**، 75/6، والبهوتي، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، 529/5.

[3]– الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 235/7، وابن العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، 44/14.

[4]– الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 235/7.

[5]– ابن العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، 44/14.

[6]– المقدسي، عبد الرّحمن ، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 375/9.

[7]- الزَّبيدي، **الجوهرة النيرة**، 125/2.

الثالثة: حِرمانُ الولدِ مِن الميراثِ[1]، فَلا يَرِثُ مَن قَتَلَ أَحدَ أبويهِ[2]; لأَنَّه تعجّلَ شيئاً قبلَ أَوانِهِ عَلى وَجهٍ مُحرّمٍ فَيُعاقب بِحِرمانِهِ"[3].

وهناك روايةٌ أُخرى نُقلت عَن الإمامِ أَحمدَ وهي: أَنَّ الولدَ لا يُقتلُ بقتلهِ والدَه مِن بابِ المُساواة؛ لأَنَّ الوالدَ لا يُقْتَلُ عندَه بقتلِه ولده[4]، ولكن فقهاءَ الحنابلةِ مع قتلِ الولدِ بكلّ واحدٍ مِنَ الوالدين، وهذا هو الرّأيُ الرّاجحُ.

وحكمُ قتلِ الولدِ أحد والديه شبه عمدٍ أَو خطأ كَحُكمِ قتلِ الأَجنبيّ، فلا حاجةَ لِتكرارِ ذلك لأَنّهُ وَردَ في البَحث[5].

---

[1]- ابن الشّحنة، أحمد بن محمّد بن محمّد، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، القاهرة، البابي الحلبي، ط2، 1393هـ- 1973م، 433/1، والشافعي، **الأم**، 36/6، والعمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 321/11، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، 365/18، والمقدسي، بهاء الدين، **العدة شرح العمدة**، 364/1، والرحيباني، **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى**، 39/6.

[2]- اتفق الفقهاء على أن القتل العمد العدوان بغير حق يمنع من استحقاق الميراث، واختلفوا فيما عدا ذلك، و قد وضع كل مذهب ضوابط لمنع القاتل من الميراث على النحو التالي :

عند الحنفية: القاتل لا يرث من المقتول شيئاً، لا من الدية ولا من غيرها إذا كان قتلاً يتعلق به القصاص أو الدية أو الكفارة، أما ما لا يتعلق به ذلك لا يمنع من الميراث.

وعند المالكية: فرقوا بين القتل العمد و الخطأ، فقالوا لا يرث في القتل العمد العدوان شيئاً سواء أكان مباشراً أم غير مباشر (بالتسبب كحفر البئر)، و يرث في الخطأ من المال دون الدية.

وعند الشافعية: القاتل لا يرث من المقتول مطلقاً عمداً أو خطأ، سواء أكان مباشراً أم بالتسبب، بحق أم بغير حق.

وعند الحنابلة: القتل بغير حق يمنع الميراث سواء أكان عمداً أم شبه عمد أم خطأ بمباشرة أم بتسبب، و القتل بحق لا يمنع الميراث. الزَّبيدي، **الجوهرة النيرة**، 303/2، والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**،607/8، والرّملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 28/6، والبُهوتي، **كشّاف القناع على متن الإقناع**، 492/4-493.

[3]- ابن العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، 321/11.

[4]- ابن قدامة، **المغني**،289/8، والمقدسي، عبد الرّحمن ، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 375/9.

[5]- ينظر: ص (52-57) من البحث.

المطلب الثاني: حكم قتل الولد والده الكافر في ساحة القتال

أَمرَ الله ﷻ ببرِّ الوالدين، وحُسنِ مُصاحَبَتِهما سواء أكانوا مُؤمِنَيْن أَم كافرين لقولِ اللهﷻ: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا ﴾[1].ففِي هذهِ الآية أَمرَ اللهُ ﷻ بمُصاحَبَةِ الوالدينِ الكافِرَيْنِ بالمعروفِ فِي حال دَعوتِهم الولَد للشّرْكِ، ومِن المَعْرُوفِ أَنْ لا يُشهر الولدُ السّلاحَ في وَجْهِ والديهِ، وأَنْ يتَوقّى قَتْلَهُما[2].

ولكنْ في حالِ وَقَعت الحربُ بينَ المُسلمينَ والكُفّارِ، وَحَدثت المُواجَهةُ بيْنَ الولَدِ وَوَالدِهِ، فهلْ يَجُوزُ للولَدِ أن يَقتُلَ أَباهُ أو أُمّهُ في صُفوفِ الكُفّارِ؟

فَصلَّ فُقَهاءُ المَذاهبِ الحنفيّة[3]، والمالكيّة[4]، والشافعيّة [5] هذه المَسْأَلةَ على الوَجْهِ الآتي:

- يُكرَهُ للابنِ أَنْ يَتَعمّدَ ويَبْتدئَ أَباهُ الكافرَ بالقتلِ في الحربِ، وكذلك أمّه إذا قاتلت، لقولِ اللهِ ﷻ: ﴿ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ ﴾[6]وليسَ مِن المَعروفِ أن يقتلَهُما[7]؛ ولأنّ الابنَ يجبُ عليهِ الإنفاقُ عَلى والدَيْه ليوفرَ لهُم الحياةَ الكريمةَ فلا يُسهم في إفنائهما [8]، و فِي قتلِهما قطيعةٌ للرّحمِ، ويترتبُ عَلى قتلِهما شعورٌ بالشفقةِ والتعاطفِ من قِبَلِ الابنِ مِمّا يُؤدّي إلى شعورِه بالنّدمِ الذي ينتجُ عنهُ ضَعفُهُ بالجهادِ في ساحةِ المعركةِ[9].
- ولكن في حالِ أَدركَ الأبُ الكافرُ ابنَهُ المُسلمَ يريدُ قتلَهُ، ولم يستطِع الابنُ دفعَ أبيهِ عن نفسِه إلا بقتلِه واضطرّ إلى قتلِه لا بأسَ عليهِ[10].

---

[1]- سورة لقمان، 15.

[2]- الجصّاص، **أحكام القرآن**، 156/3، والماوردي، **الحاوي الكبير**، 127/4.

[3]- ابن الهمام، **فتح القدير**، 454/5، والمرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 381/2، والعيني، **البناية شرح الهداية**، 112/7.

[4]- القرافي، **الذخيرة**، 398/3، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، 98/1.

[5]- الماوردي، **الحاوي الكبير**، 127/14، والعمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 128/12، والسنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 190/4، والشربيني، **مغني المحتاج**، 29/6.

[6]- سورة لقمان، 15.

[7]- العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 128/12.

[8]- ابن الهمام، **فتح القدير**، 454/5، والمرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 381/2، والعيني، **البناية شرح الهداية**، 12/7.

[9]- السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 190/4، والشربيني، **مغني المحتاج**، 29/6.

[10]- ابن الهمام، **فتح القدير**، 454/5، والمرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 381/2، والقرافي، **الذخيرة**، 398/3، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 127/14، والشربيني، **مغني المحتاج**، 29/6.

واستدلوا بقول الله ﷻ: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1]. قالَ ابنُ مَسعود: نزلتْ في أبي عُبيدةَ بنِ الجرّاح [2] قتلَ أباه عبدَ الله بن الجرّاح يومَ أُحُد، وقيلَ يومَ بدرٍ، وكانَ الجرّاحُ يتصدّى لأبي عُبيدة، وأبو عُبيدة يَحيدُ عنهُ، فلمّا أكثرَ قصدَ إليهِ أبو عُبيدة فقتلَه[3]، فأنزلَ اللهُ ﷻ: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ ﴾[4][5].

وبالنّظرِ في مُصنّفاتِ الحنابلةِ لم أَجدْهم فَصّلوا في قتلِ المُسلم والدَه الكافر، وإنّما قالوا بجَوازِ قتلِ المُسلم أباه الكافرَ كما جاءَ في كشّافِ القِناع، "قالَ جماعةٌ: يقتلُ المسلمُ أباه وابنَه ونحوَهُما مِن ذوي القرابةِ في المُعترك"[6].

والرّاجحُ يُكره للولدِ أن يقتل أحد والديهِ الكافرَيْن إلا إذا اضطرَّ للقتلِ وذلك لأنَّ الله ﷻ قَرَنَ الإحسانَ إلى الوالدينِ بتوحيدِه وعبادتِه لقولهِ ﷻ: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[7]، وليسَ مِن الإحسانِ إلى الوالدَين تعمّدُ قتلِهما.

---

[1]– سورة المجادلة، 22.

[2]– أبو عبيدة بن الجراح: هو عامر بن عبد الله بن الجراح. هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد بدراً وأحداً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. وكان أَهتماً؛ لأنه نزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه رسول الله ﷺ من المغفر يوم أحد، فانتزعت ثنيتاه، وكان أحد الأمراء الذين فتحوا دمشق، وعن أنسٍ: أن النبي ﷺ قال: لكلِّ أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح"، أخرجه البخاري في صحيحه، ح(4382)، انطلق أبو عبيدة يريد الصلاة ببيت المقدس_ فأدركه أجله بفحل، فتوفي فيها، وقيل إن قبره ببيسان، وقيل: توفي بعمواس سنة ثماني عشرة، وعمره ثمان وخمسون سنة. ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، 125/3.

[3]– أخرجه الطبراني في **معجمه الكبير**، ح (360)، بلفظ "جعل أبو أبي عبيدة يتصدى لأبي عبيدة يوم بدر، فجعل فجعل أبو عبيدة يحيدُ عَنْهُ، فَلمَّا أكثَرَ، قصده أبو عبيدة فقتله، فأنزلت آية المجادلة.والحديث بسند جيد. ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، 476/3.

[4]– سورة المجادلة،22.

[5]– القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 307/17.

[6]– البهوتي، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، 52/3، والرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، 519/2.

[7]– سورة الإسراء، 23.

المطلب الثالث: حكم قتل الولد والده الباغي المحارب

لا بدّ أن أذكر معنى الباغي لغةً واصطلاحاً، ثم أبيّن حكم قتل الولد المسلم والده الباغي المحارب.

أولاً: معنى الباغي لغةً، واصطلاحاً

- **البُغاة لغةً:**

البَغْيُ: التعدي، وبَغَى الوالي: ظَلَمَ، وكلُّ مجاوزة في الحدود وإفراط على المقدار الذي هو حدُ الشيء، فهو بَغْي[1]، وبَغَى: سَعَى بالفساد، ومنه الفِرقة الباغية، لأنها عدلت عن القصد[2]، لقول الله ﷻ: ﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾[3] .وهذا المعنى أقرب إلى المراد.

- **البُغاة اصطلاحاً:**

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغويّ.

عند الحنفيّة: الخارج عن إمام الحق[4].

عند المالكيّة: هو الامتناع مِن طَاعَةِ مَنْ ثَبَتَتْ إمَامَتُهُ في غير معصية بمغالبةٍ ولو تأَوُّلاً[5].

عند الشافعيّة: المخالف للإمام العَدْل الخارج عن طاعتهِ بامتناعه من أداء ما أوجب عليه[6].

عند الحنابلة: البُغاة : وهم القوم الذين خرجوا عن طاعة الإمام بتأويلٍ سائغ، ولهم منَعةٌ وشوكة[7].

والتعريف المستنبط من أقوال الفقهاء للبُغاة :هم القوم الخارجون عن طاعة الإمام العدل ، ولهم مَنَعةٌ وشَوكةٌ .

---

[1]- الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة**، 2281/6.

[2]- الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، 57/1.

[3]- سورة الحجرات،9.

[4]- ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدر المختار**، 261/4.

[5]- الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 278/6.

[6]- تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمّد بن عبد المؤمن، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، حققه: علي عبد الحميد ومحمّد وهبي سليمان، دمشق، دار الخير، ط1، 1994، 492/1.

[7]- ابن مفلح، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، 469/7.

وبعد هذا البيان اللغويّ والاصطلاحي لمعنى الباغي، أنتقل إلى تفصيل القول في حكم قتل الولد والده الباغي المحارب.

- **حكم قتل الولد والده الباغي المحارب**

إذا قاتَلَ أهلُ العدلِ أهلَ البغي، وكانَ الولدُ في صُفوفِ أَهلِ العَدلِ، والوالدُ في صُفوفِ أَهْلِ البَغي، هل يجوزُ للولدِ المُسلمِ أَنْ يقتلَ أَباه الباغي؟

مِن خلالِ الاطلاعِ على آراءِ الفُقهاءِ أُلاحظُ أنّهُ يأخذُ حُكْمَ قتلِ الولدِ والدَه الكافِرِ نفسَهُ.

ذَهَبَ الحنفيّةُ[1]، والمالكيّةُ[2]، والشافعيّةُ[3]، والحنابلةُ[4] إلى أَنّهُ يُكرهُ للابنِ قَصدُ وتعمّدُ قتلِ أَبيه الباغي، ومثلُ أبيه أُمُّه، وذلك لما تَتّصفُ بِه من مشاعرِ الحَنانِ والشّفقةِ، ولضَعْفِها لا تستطيعُ المُقاتلةَ، واستدلوا بقولِ الله ﷻ:﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ﴾[5]؛ لأنّهُ اجتمعَ في الباغِي حُرْمتان: حُرمةُ الإسلامِ وحُرمَةُ القَرابةِ، وفي الكافرِ حرمةُ القَرابةِ فقط[6]. فقط[6]. ليسَ للولدِ قتلُ والدهِ الباغي إذا لم يقصدِ قتلَهُ[7]، ولكنْ فِي حالةِ قَصْد الوالد الباغي ولده ليقتله، وقَتَلَهُ الولدُ دفعاً عَن نَفْسِه فلا يأثم بذلك؛ لأنُّه مأمورٌ بِقِتالِهم دَفْعاً لشرِّهِم[8]؛ ولأنّه قتلٌ بحقّ فلا شيءَ على الولدِ، ولا يُحرمُ مِن مِيراثِ والدِه الباغي إذا كانَ مُسلماً[9]، لكنَّ الإمامَ الشافعيّ خالَفَهُم وقالَ: لا يتوارثان بحالٍ سواء أقتل عمداً أم خَطَأً[10].

---

[1]- السّرخسّي. **المبسوط**، 127/10.

[2]- الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،300/4، وعليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 202/9.

[3]- الماوردي، **الحاوي الكبير**، 13/ 138.

[4]- أبو النجا، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، 294/4، والبهوتي، **كشّاف القناع على متن الإقناع**، 163/6.

[5]- سورة لقمان، 15.

[6] - ابن الهمام، **فتح القدير**، 109/6.

[7]- السّرخسّي، **المبسوط**، 127/10.

[8]- ابن الهمام، **فتح القدير**، 106/6.

[9]- السّرخسّي، **المبسوط**، 132/10، وابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**،153/4، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 300/4، وعليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 202/9، والبهوتي، **كشّاف القناع على متن الإقناع**، 163/6.

[10]- الشافعي، **الأم**، 242/4، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 140/13.

المبحث السّابع: أحكام الوالد مع ولده في الجناية على ما دون النفس

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: معنى الجناية على ما دون النفس، وحكمها

المطلب الثاني: حكم جناية الوالد على ولده، والولد على والده فيما دون النفس

المطلب الأوّل: معنى الجناية على ما دون النفس، وحكمها

سَبَق توضيحُ معنى الجنايةِ لغةً واصطلاحاً في المبحث الأوّلِ من هذا الفصل، ولكن فِي هذا المطلبِ سَأَذكرُ معنى الجنايةِ على ما دُونَ النّفسِ وحُكْمَها.

أولاً: الجناية على ما دون النفس اصطلاحاً

لم أجد في مُصنفاتِ المذاهبِ الأَربَعةِ تعريفاً صَريحاً للجنايةِ على ما دونَ النفسِ، وإنّما جاءَ الحديثُ عن الجنايةِ على ما دُون النفس ببيان أنواعِها.

- **الجناية على ما دون النفس عند الحنفيّة**

وَهِي أَربعةٌ: إبانةُ الأَطرافِ[1]، وما يَجْري مجرَى الأَطرافِ، وإذهاب معانيها مع بقاءِ أَعيانِها، والشّجاج[2]، والجِراح[3].

وعند المالكيّة: إبانة طرفٍ أو كَسْر عُضْو أو إذهاب مَنفعةٍ أو جرح[4].

وعند الشافعيّة، هي ثلاثةٌ : جرحٌ ، وإبانةُ طرفٍ، وإزالةُ منفعة[5].

وعند الحنابلة: هي في الأَطرافِ والجِراحِ[6].

لكنّ الفقهاءَ المعاصرين عرّفوا الجنايَة على ما دُونَ النّفسِ:

---

[1]- إبانة الأطراف: بان وأبان وإبانه: كلُّها بمعنى الوُضوح والانكشاف، وبان الشيء: انفصل، وأَبَنَته: فصلته. الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، 70/1.
والأطراف: جمع طرف، والطَرَفُ، الناحية من النواحي والطائفة من الشيء، ابن منظور، **لسان العرب**، 216/9، وإبانة الأطراف: قطع اليد أو الرجل أو الأصبع.... الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 296/7.

[2]- الشجاج: جمع شجّةَ، وهي الجرح في الوجه والرأس، فلا يكون غيرهما من الجسم، ابن منظور، **لسان العرب**، 304/2، واصطلاحاً : الشّجاج، الجرح في الرأس والوجه خاصة، سميّت بذلك لأنها تقطع الجلدة، فإن كان في غيرهما سمي جُرحاً، ابن قاسم النجدي، عبد الرّحمن بن محمّد، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، 1397، 7 /267.

[3]- الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 7/ 296.

[4]- عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 37/9.

[5]- الغزالي، أبو حامد محمّد بن محمّد، **الوسيط في المذهب**، حققه: أحمد محمود إبراهيم ومحمّد تامر، القاهرة، دار السلام، ط1، 1417ه، 288/6، والسنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 50/4.

[6]- ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، 212/7.

بأنّها كلُّ اعتداءٍ على جَسَدِ إنسانٍ مِن قَطعِ عُضْوٍ أَو جرحٍ أو ضَرْبٍ مَع بقاءِ النفس على قَيْدِ الحَياةِ[1].

ثانياً: حكم الجناية على ما دون النفس

يَحرمُ التّعدي عَلى الأَطرافِ بالجرحِ أو القَطعِ أو الضّربِ، كما يَحْرُم التّعدي عَلى النّفسِ، ويستحقُّ المُتعدي الإثمَ والعقوبةَ في الآخرةِ [2]، ولكي لا تنتشرُ الجنايةُ على الأَطرافِ في المُجتمعِ، وَضَعَ اللهُ ﷻعقوبةً رادعةً زاجرةً في الحَياةِ الدّنيا، وهذه العقوبةُ تختلفُ باختلافِ صفةِ الجنايةِ على ما دُون النّفس عَمْداً أو شِبه عَمْد أو خَطأ، واختلفَ الفقهاءُ في أنواعِ الجنايةِ على ما دونَ النّفس إلى مَذهَبين.

- ذَهَبَ الحنفيّة[3] والمالكيّة[4] إلى أَنّ الجنايَة على ما دونَ النَفسِ نوعان: عَمْدٌ وخَطَأ؛ لأَنّ شِبْهَ شِبْهَ العَمْدِ يعودُ إلى الآلةِ، والقتلُ هو الذي يختلفُ باختلافِ الآلةِ، أمّا الجنايةُ على ما دُون النّفسِ فَلا تختلفُ باختلافِ الآلةِ، وما كانَ شِبه عَمْدٍ في النّفسِ فَهو عَمْدٌ في ما دونَ النّفسِ[5].
- وذَهَبَ الشافعيّةُ [6] والحنابلةُ [7] إلى أَنّ الجنايةَ على ما دُون النّفس ثلاثةُ أنواعٍ: عَمْدٌ، وشِبْهُ وشِبْهُ عَمْدٍ، وخَطَأ.

- **عقوبة الجناية على ما دون النفس عمداً**

أ. اتفقَ فقهاءُ[8] المذاهبِ على وُجوبِ القصاصِ في الجنايةِ عَلى ما دُونَ النفسِ عمداً بقطع عُضوٍ أو إحداثِ جُرحٍ أو إزالة مَنْفعة، إذا توافرت الشّروطُ وأمكنَ القِصاصُ، ولم يُخش تلفُ النّفسِ مِنْهُ.

---

[1]- الزحيلي، **الفقه الإسلاميّ وأدلته**، 5737/7.

[2]- التويجري، **موسوعة الفقه الإسلاميّ**،62/5.

[3]- ابن الهمام، **فتح القدير**،235/10، والكاساني، **بدائع الصّنائع**، 233/7، 310، وابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 25/5.

[4]- الأصبحي، **المدوّنة**، 558/4.

[5]- ابن الهمام، **فتح القدير**، 235/10، والكاساني، **بدائع الصّنائع**، 233/7، والزيلعي، **تبيين الحقائق** ، 102/6،

[6]- الشربيني، **مغني المحتاج** ، 212/5.

[7]- البهوتي، **كشّاف القناع على متن الإقناع**، 504/5، 505، 547.

[8]- الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 297/7،234، والعيني، **البناية شرح الهداية**، 109/13، والأصبحي، **المدوّنة**، 570/4، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، 230/1، وابن رشد، **المقدّمات والممهّدات**، 322/3، الماوردي، **الحاوي الكبير**،148/12، والعمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 358/11، وابن قدامة، **المغني**، 316/8، والبهوتي، **كشّاف القناع عن متن الاقناع**،547/5.

واستدلوا على وُجوبِ القِصاصِ فيما دونَ النّفسِ[1] بقولِ اللهِ ﷻ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾[2]، وقالَ وقالَ اللهُ ﷻ: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾[3]ولقول الله ﷻ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ﴾[4]. جَمَعت هذه الآيةُ عمومَ القِصاصِ فِي النّفسِ والأَطرافِ والجُروحِ[5].

– وبما جاءَ في **السُّنةِ الشريفةِ** : "أَنّ الرُّبَيِّع بنت النّضْرِ كَسَرت ثنيةَ جارية، فَعَرضُوا عَليهم الأَرْشَ[6]، فَأَبَوْا إلا القِصاص، فجاءَ أخوها أنسُ بنُ النّضر، فقال: يا رسولَ اللهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فقال النبي ﷺ : كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ، فَعَفا القومُ، فقالَ النبيُّ ﷺ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ [7][8].

– و**بإجماعِ** الأُمّةِ على وُجوب القِصاصِ فيما دونَ النّفسِ[9].

– و**بالمعقولِ**: أَنَّ ما دونَ النّفسِ بحاجةٍ إلى الحِفظ، كحاجةِ النّفسِ إلى الحِفْظِ؛ لذلك فَهِي كالنّفسِ في وُجوبِ إِقامةِ القِصاصِ[10].

---

[1]– الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 297/7، والقرافي، **الذخيرة**، 317/12، والماوردي، **الحاوي الكبير**، 148/12، وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 261/3.

[2]– سورة البقرة، 179.

[3]– سورة البقرة، 194

[4]– سورة المائدة، 45.

[5]– الماوردي، **الحاوي الكبير**،148/12.

[6]– الأرش: دية الجراحات، سمي أرشاً لأنه من أسباب النزاع، وهو ما نقص من العيب من الثوب؛ لأنه سببٌ للأرش، والخصومة والنزاع، وقيل: ما يُدفع بين السلامة والعيب في السلعة. الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 64/17، والأرش اصطلاحاً: اسم للواجب على ما دون النفس، وقال الحنفية: إنه يختلف عن الدية لأنها اسم للمال الذي هو بدل النفس، ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدر المختار**، 573/6.

[7]– أخرجه البخاري في صحيحه، ح (2703)، بلفظ أن الربيع وهي ابنةُ النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ ، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله والذي بعثك بالحقّ، لا تكسر ثنيتها، فقال: " يا أنس، كتاب الله القصاص"...."، وأخرجه مسلم في **صحيحه** ، ح (1675).

[8]– الزيلعي، **تبيين الحقائق** ، 102/6، والعمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 358/11، وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 261/3.

[9]– ابن قدامة، **المغني**، 317/8، وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 261/3.

[10]– ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 261/3، والبهوتي، **كشّاف القناع على متن الإقناع**، 547/5.

ب. وإذا سَقَطَ القِصاصُ فِي الجنايةِ على ما دُون النّفس لِعَدمِ التمكُنِ مِن إقامته؛ لفقدِ شرطٍ مِن شُروطِهِ أو فوات محلّه، أو عُدول المَجني عليه أو وليّه عَن القِصاصِ إلى الديةِ[1]، نلجأُ إلى العقوبةِ البديلةِ وهي الديةُ، والديةُ عَلى الجاني لا العاقِلةِ ، فالعاقلةُ لا تحملُ العمْدَ[2]؛ لأَنَّ العامدَ غيرُ معذورٍ فِي جنايتِهِ.

- **عقوبة الجناية على ما دون النفس شبه عَمْد أو خطأ**

اتفقَ فقهاءُ [3] المذاهبِ أَنَّ العقوبةَ المقرّرةَ في الجنايةِ على ما دُونَ النّفس شبه عمدٍ عِندَ القائلين بِه[4] أو خَطأ ، هي وجوبُ الديةِ أو الأَرش وتَحْمِلُها العاقِلةُ[5].

وفي حالِ الجناياتِ التي ليسَ فيها قِصاصٌ أو أَرشٌ مُقَدّرٌ ففيها أَرشٌ غيرُ مُقدّرٍ ويُسمّى عندَ الفُقهاءِ بِحُكومَةِ عَدْلٍ[6][7].

---

[1]- الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 302/7، والزيلعي، **تبيين الحقائق**، 138/6، وابن عبد البرّ، **الكافي في فقه أهل المدينة**،1103/3، وابن رشد، **المقدّمات والممهّدات**، 322/3، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، 399/18، 400 والخن وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، 30/8، وابن مفلح، برهان الدين ، **المبدع في شرح المقنع**،252/251/7، والبهوتي، **كشّاف القناع على متن الإقناع**، 548/547/5.

[2]- ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدر المختار**، 530/6، وابن عبد البرّ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، 1107/3، والشافعي، **الأم**، 121/6، وابن قدامة، **المغني**، 383/382/8.

[3]- السمرقندي، محمّد أحمد، **تحفة الفقهاء**، بيروت، دار الكتب العلمية،ط2، 1414ه، 1994م، 104/3، والكاساني، **بدائع بدائع الصّنائع**، 312,311/7، وابن مودود الموصلي، **الاختيار في تعليل المختار**، 38/5 وما بعدها، والثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، **التلقين في الفقه المالكي**، حققه: محمّد أبو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425ه/2004م، 189/2، وابن جزي، **القوانين الفقهية** ،230، والشافعي، **الأم**، 121/6، والماوردي، **الحاوي الكبير**، 48/8، وابن قدامة، **المغني**، 383/8، والبهوتي، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، 626/6/6.

[4]- الشافعية والحنابلة، انظر ص(93) من البحث.

[5]- السّرخسّي، **المبسوط**، 66/26، والكاساني، **بدائع الصّنائع**، 255/7، والثعلبي، **التلقين في الفقه المالكي**، 189/2، والشافعي، **الأم**، 121/6، والبهوتي، **كشّاف القناع عن متن الاقناع**، 6/6.

[6]- حكومة عدل: الحكومةُ عند الحنفيّة: هو ما يحتاج إليه من النفقة، وأجرة الطبيب ، والأدوية إلى أن يبرأ. ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدر المختار**، 582/6. ويُقصد بالحكومة: تقدير نسبة الجرح من الدية كاملة، ويتمّ ذلك بطريقتين:

أ_ يُقَوَّمُ المجني عليه على تقدير كونه عبداً سليماً، ثم يُقوّم كونه عبداً مجروحاً، وينظر كم نقصت القيمة بسبب الجناية، لو كانت عشر كان على الجاني عُشر دية النفس.

ب- تقدير الجرح بنسبته من أقلّ جرحٍ له أرش مقدر، وهو الموضحة التي توضّع العظم وتظهره، ومقدارها نصف عشر الدية كاملة. وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 178/13، 179.

[7]- السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، 104/3، والكاساني، **بدائع الصّنائع**، 315/7، والعدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، 305/2.

المطلب الثاني: حكم جناية الوالد على ولده، والولد على والده فيما دون النفس

أولاً: حكم جناية الوالد على ولده فيما دون النفس

من المعروفِ أنّ العَلاقةَ بين الوالدِ (الأب أو الأم) والولدِ قائمةٌ على الرّحمةِ والشفقةِ والمحبّة، ومن منطلق المحبّةِ والشفقةِ من الوالدِ على أولادِه فإنّه يُربيهم ويُؤدبُهم وفق أحكامِ الشريعةِ ومبادئِها الإسلاميّةِ، ولكن في حالِ تمادي الوالدِ في تأديبِ ولدِهِ بحيثُ أوقَعَ عليه الضّرَرَ مثل جُرْحٍ، أو قَطْع عضوٍ، أو ذهاب مَنْفعةِ العُضوِ، فهل يُقتصُّ مِنَ الأَب أَوْ الأُم؟

بعدَ النّظرِ في هذه المسألةِ يُلاحظُ أَنّها فرعٌ يتبعُ المسألةَ الأصلَ، وهي القصاصُ بينَ الوالدِ والولدِ فِي النّفسِ، والتي كانت موضوعَ خِلافٍ بينَ الفُقهاءِ[1]. لكن في حالةِ تعمّدِ الوالدِ الجنايةَ على ولدِهِ فيما دونَ النّفسِ يتفق الفقهاءُ من الحنفيّة[2] والمالكيّة[3] والشافعيّة[4] والحنابلة[5] أَنُّه لا يُقتصّ مِنَ الوالدِ وكذلك الأُم ، وقال الحنابلة : إنَّ كل مَن لا يَجري القصاصُ بَيْنَهُما فِي النّفسِ لا يَجْري بَيْنَهما فيما دُونَ النفس كالوالدين مع ولدهما ،[6] وإنّما تجبُ الديةُ. واتفقَ الفقهاءُ على أَنّ ديةَ العَمْد تجبُ في مالِ الجاني ، لا تحمِلُها العاقلةُ، فأرشُ الجنايةِ على الجانِي[7]؛ لأَنَّ العامدَ لا عُذْرَ لَهُ يستحقُّ بسببهِ التّخفيفَ ،أو المُواساة كالخَطأ[8].

---

[1]- ينظر ص(64-65) من البحث.

[2]- الزَّبيدي، **الجوهرة النيرة**، 124/2.

[3]- ابن عبد البرّ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، 1097/2، وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 190/4، والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 332/8، وعليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**،92/9،93.

[4]- الشافعي، **الأم**، 36/6.

[5]- ابن قدامة، **الكافي في الفقه الإمام أحمد**، 261/3، وابن قدامة، **المغني**، 313/8.

[6]- البهوتي، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، 547/5.

[7]- السّرخسّي، **المبسوط**، 84/26، 96، والكاساني، **بدائع الصّنائع**، 257/7، والقيرواني، **التهذيب في اختصارالمدوّنة**، 560/4، والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 315/8، والشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 238/3، والخن وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، 17/8.

[8]- البهوتي، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، 5/6.

والديةُ عندَ الحنفيّةِ[1] والشافعيّةِ[2] والحنابلةِ[3] مُغلّظةٌ[4]في العَمدِ سواء أكان الجاني الأَبُ أم الأَجنبيّ.

الأَجنبيّ.

وقالَ المالكيّةُ: إنَّ الديةَ تُغلّظُ على الوالدِ الذي تعمّدَ جرحَ ولَدِهِ ، أَو قطعَ عُضْوٍ مِن أَعْضائِهِ، ولا تغلّظُ الديةُ في غيرِ الأَبِ[5].

وذَهَبَ الحنفيّةُ إلى أَنَّ ديةَ العَمْدِ في مالِ الأَبِ مُنَجّمةٌ لمدّة ثلاثِ سنواتٍ[6].

وذَهَبَ المالكيّةُ[7] ،والشافعيّةُ[8] ،والحنابلةُ[9]، إلى أَنَّ ديةَ العَمْدِ تَجِبُ حالَّةً في مالِ الجَاني؛ لأَنّ القِصاصَ يكونُ حالاً وتكونُ الدّيةُ بدلاً عَنْهُ، ولأنّها بَدَلَ مُتلف لا تحملُهُ العاقلةُ فوجَبَ حالاً كَغَرامةِ المُتلفاتِ[10].

مع أَنَّ الوالِدَيْنِ مصدرُ الأَمانِ والاستقرارِ العاطفيّ عِنْدَ أَبنائِهم، وهُما مِن أَحْرصِ الناسِ عَلَيْهم وحِمَايتِهم من كُلّ أَذى، لكن إذا تعمَّدَ أحدُ الوالدَيْنِ أنْ يعتديَ على ولَدِهِ فأدّى ذلك إلى قَطْعِ

---

[1]- الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 257/7.

[2]- الشافعي، **الأم**، 36/6، والعمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 435/11، 487.

[3]- عند الحنابلة: تُغلّظ ديةُ العمد في النفس والطرف في ثلاثة أسباب، إذا قتل في الحرم، وفي الشهور الحرم، وإذا قتل محرماً، ابن قدامة، **المغني**، 380/8، 381.

[4]- تغليظ الدية: في اللغة الغلظ: ضد الرّقة في الخُلُق والطبع والفعل والمنطق، وقال الله ﷻ:"وأخذن منكم ميثاقا غليظا" النساء، 21، أي مؤكداً مشدداً، ورجلٌ غليظ: فظٌ فيه غِلْظة، ذو غِلْظة وفظاظةٍ وقساوة وشِدّةٍ. ابن منظور، **لسان العرب**، 449/7، واصطلاحاً: هو التشديد في أمر الدّية وزيادتها، بسبب أمر يقتضي ذلك من نوع القتل وزمانه ومكانه، وتكون الزيادة في الكمية ،أو الكيفية من نوع الأسنان، وعدم التأجيل والتنجيم والتفرد بتحمّل المسؤولية، شريتح، إيمان حسن علي، **تقدير الدية تغليظاً وتخفيفاً في ضوء مقاصد الشريعة الإسلاميّة**، د.ط، د.ت، 7.

[5]- القيرواني، **التهذيب في اختصار المدوّنة**، 547/4، والقرافي، **الذخيرة**، 397/12، والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 332/8.

[6]- الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 256/10، والمرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 470/4، الزَّبيدي، **الجوهرة النيرة**، 128/2.

[7]- القيرواني، **التهذيب في اختصار المدوّنة**، 547/4، القرافي، **الذخيرة**، 397/12، والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 332/8.

[8]- الشافعي، **الأم**، 51/6، والعمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 592/11، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، 150/19.

[9]- ابن قدامة، **المغني**، 373/8، والمقدسي، بهاء الدين، **العدة شرح العمدة**، 552/10، والمقدسي، عبد الرّحمن ،**الشرح الكبير على متن المقنع**، 482/9.

[10]- النووي، **المجموع شرح المهذب**، 150/19، والمقدسي، بهاء الدين ، **العدة شرح العمدة**، 552/1، والمقدسي، عبد الرّحمن، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 482/9.

عُضْوٍ، أو ذهابِ مَنْفَعته، أَو جرحهِ فيدلّ ذلك عَلى أنّهُ تجَّردَ مِن الحُبِّ والعَطْفِ والرَّحمةِ بولَدِهِ، وامتلأ قلبُهُ بالقسْوَةِ والشدّةِ لأَسبابٍ كثيرةٍ ، مِنْها ضَعفُ الوازِع الدّيني عِندَ بَعْضِ الآباءِ، والطَّمعُ الماديّ يدفَعُهُم إلى المُتاجَرَةِ بأبنائِهم ببيع أعضائِهم أو الاعتداءِ عليها من أَجْلِ التسوّلِ، وهناك أسبابٌ أُخرى كإلحاقِ المشقّةِ بالأُم، أو انتقامِ الأُمِ من الأب وغيرِها مِنَ الأسبابِ . ففي هذه الحالةِ لا يجري القصاصُ وإنما تُغلّظُ الديّةُ على الوالدِ، وتكونُ مَعَها عقوبةٌ تعزيريّةٌ –أيضاً– تمنعُ وتردعُ مثلَ هذه الجَرائم.

أمّا في حالةِ جناية الوالدِ على ولَدِهِ فيما دُونَ النّفسِ شبه عمدٍ عندَ القائلين[1] بِهِ أو خَطأ فإنَّ الديةَ تحمِلُها العاقِلَة[2].

ثانياً: حكم جناية الولد على أحد والديه فيما دون النفس

في حالة تعمُّدِ ولَدٍ إيذاءَ أَحد والديهِ (الأب أو الأم) بالاعتداءِ عَلى أَحَدِهما بالجرْحِ أو قطعِ عُضْوٍ مِن أَعْضائِهِ أو ذهاب مَنْفَعةِ العُضْوِ أو غيره، فبالإضافةِ إلى الإثمِ هناك عقوبةٌ في الدّنيا وهي القصاصُ، فقد اتفقَ فقهاءُ [3] المذاهبِ على أنَّ الولدَ يُقتصُّ منه إذا تعدَّى على أَحدِ وَالديهِ (الأب أو الأم) فيما دُونَ النّفسِ؛ لأنَّ كلَّ شخصين جَرَى بينهم القِصاصُ بالنّفس، فإنّه يَجْرِي بينَهُم القِصاصُ فيما دُونَ النّفسِ[4].

---

[1]– ينظر :ص(65) من البحث .

[2]– الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 256/7، وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 195//4، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 270/4، والماوردي، **الحاوي الكبير**، 205/12، والعمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 592/11، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، 150/19، وابن قدامة، **المغني**،373/8، 383، والمقدسي، بهاء الدين ، **العدة شرح العمدة**، 553/1.

[3]– الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 235/7، والزَّبيدي، **الجوهرة النيّرة**، 124/2، وابن عبد البرّ، **الكافي في فقه أهل أهل المدينة**، 1097/2، والشافعي، **الأم**، 36/6، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، 365/18، والسّنيكي، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردّية**، 45/5، وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 255/3، و المقدسي، عبد الرّحمن **الشرح الكبير على متن المقنع**، 375/9.

[4]– العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 358/11.

الفصل الثاني: أحكام الوالد مع ولده في الحدود

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأوّل: معنى الحدود، وأنواعها، وأهمية تنفيذها

المبحث الثاني: أحكام السّرقة بين الوالد وولده

المبحث الثالث: أحكام الوالد مع ولده في حدّ القذف

المبحث الرابع: أحكام الوالد مع ولده في حدّ الزنا

المبحث الخامس: أحكام الوالد مع ولده في حدّ الرّدة

المبحث الأوّل: معنى الحدود، وأنواعها، وأهمية تنفيذها

فيه مطلبان:

المطلب الأوّل: معنى الحدود، وأنواعها

المطلب الثاني: أهميّة تنفيذ الحدود

المطلب الأوّل: معنى الحدود، وأنواعها

أولاً: الحدود لغةً، واصطلاحاً

- **الحدود لغةً:**

الحدودُ جمعُ حَدٍّ، والحدُّ الحاجزُ بينَ الشيئين، وحدُّ كلِّ شيءٍ مُنتَهاه؛ لأَنَّه يردّهُ ويمنعُهُ عن التمادي، والحدُّ: المنعُ، ومنه قيل للبوّاب: حَدّاد، وللسَّجان أيضاً، لأَنّه يمنعُ من الخُروج، وسُمي حدّاً؛ لأَنّه يمنعُ من المُعاودةِ للمعصيةِ [1].

وحَدَدْتُ الرجلَ، أقمتُ عليه الحدَّ[2].

- **الحدود اصطلاحاً:**

بالنظر في مُصنّفات الفقهاءِ فإنّ معنى الحُدودِ شَرْعاً عند:

الحنفيّةِ: عقوبةٌ مقدّرةٌ واجبةٌ حقاً للهِ تعالى[3].

المالكيّةِ: ما وُضعَ لمنْع الجَاني مِن عَوْدِهِ لمثل فِعلْهِ [4] وزجْر غَيْره[5].

الشافعيّةِ: عقوبةٌ مقدّرة تُجبُ عَلى مَعْصيةٍ مَخْصُوصَةٍ حقاً للهِ تعالى، أو لآدميّ، أَو لَهُما[6].

الحنابلة: عقوبةٌ مقدّرةٌ شَرْعاً في مَعْصيةٍ لتمنع مِن الوقوعِ فِي مثلِها[7].

---

[1]- الرازي، **مختار الصحاح**، 68/1، وابن منظور، **لسان العرب**، 140/3.

[2]- ابن منظور، **لسان العرب**، 140/3.

[3]- السّرخسّي، **المبسوط**، 36/9، والكاساني، **بدائع الصّنائع**، 33/7، وابن الهمام، **فتح القدير**، 212/5.

[4]- لمثل فعله: أسباب الحدود كالزنا، والقذف، والشرب، والسّرقة . العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، 288/2.

[5]- النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، 178/2، والعدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، 288/2.

[6]- قيلوبي وعميرة، **حاشيتا قيلوبي وعميرة**، 185/4، والجمل، **حاشية الجمل منهج الطلاب**، 136/5، والخن وآخرون، **الفقه المنهجي**، 54/8.

[7]- البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، 662/1، والبهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 335/3، وابن العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، 344/9.

وبناءً على تعريفِ الحَنفيّةِ للحدودِ أَنّها عقوبةٌ مقدّرةٌ حقاً للهِ تَعالى، لا يُعدُّ القِصاصُ مِنَ الحُدودِ، لأَنّهُ عُقوبةٌ مقدّرةٌ لحقّ العَبدِ ويَجري فيهِ العفُو والصّفحُ والتعزيرُ عقوبة غير مُقدرّة[1].

وبالنظرِ فِي تعريفِ الشافعيّةِ والحنابلةِ للحُدودِ، أُلاحظُ أَنّهم جَمَعوا بَيْنَ حقّ اللهِ وحقِّ العِبادِ، فيشملُ الحدُّ عقوبةَ القصاصِ لأَنّها حقٌّ للعبادِ، وتخرجُ منه عقوبةُ التعزير؛ لأَنّها عقوبةٌ غير مقدّرةٍ شرعاً.

ولكن عندَ بعضِ الحنابلةِ أطلقوا الحدَّ على جميعِ العقوباتِ سواء أكانت حقاً للهِ تعالى، أم حقاً للعبادِ، وسواء أكانت عقوبةً مقدرةً أم غير مقدّرةٍ، أي أنَّ التّعريفَ يشملُ الحدودَ، والقِصاصَ، والتعزيرَ مِثلما وَرَد في الأَحكام السّلطانيّة: هي زواجرُ وضَعها اللهُ ﷻ للرّدعِ عَن ارتكابِ مَا حَظَر، وتَرك مَا أَمَر بِهِ[2].

ثانياً: أنواع الحدود

اختلفَ الفقهاءُ فِي المقصودِ بالحدِّ مِمّا أَدّى إلى اختلافِهِم فِي أَنواع الحُدودِ إلى عدّة آراء.

الرأي الأوّل: ذهبَ الحنفيّةُ[3] والشافعيّةُ[4]إلى أَنّ الحُدودَ خَمسةُ أنواعٍ، وهي: حَدُّ القَذفِ، وحَدُّ السّرقةِ، وحدُّ الشُّربِ ، وحدُّ الزّنا، وحدُّ قطعِ الطّريق، أمّا حدُّ السُّكرِ فإنّهُ يدخلُ في حَدِّ الشُّربِ كميةً وكيفيّةً؛ لأنّ هناك مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ حدِّ الشُّربِ وبين حدِّ السّكرِ فَجَعل الحُدودَ سِتّة[5].

الرأي الثاني: ذَهَب المالكيّةُ[6]. والحنابلةُ[7]. إلى أَنّ الحُدودَ سَبْعةُ أَنواعٍ، وهي: حَدُّ البَغْي، وحَدُّ وحَدُّ الرِّدةِ، وحدُّ الزّنا، وحَدُّ القَذفِ، وحدُّ السّرقة، وحَدُّ الحِرابةِ، وحَدُّ الشُّربِ.

والرأي الثالث: ذَهبَ الشافعيّةُ إلى أنَّ الحُدودَ سِتةٌ، وهي: حدُّ الزّنا، وحدُّ القذفِ، وحدُّ السّرقةِ، وحدُّ الشُّربِ، وحَدُّ الحرابةِ، وحدُّ الرِّدةِ[8].

---

[1]- السّرخسّي، **المبسوط**، 36/9، والكاساني، **بدائع الصّنائع**، 33/7.

[2]- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، 325/1.

[3]- شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، 584/1.

[4]- قيلوبي وعميرة، **حاشيتا قيلوبي وعميرة**، 202/4.

[5]- الحدودُ ستة أنواع: حدُّ الزنا، وحدُّ شربِ الخمر. وحدُّ السكر من غيرها، وحدُّ القذفِ، وحدُّ السرقةِ، وحدُّ قطعِ الطريق. ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدر المختار**، 3/4.

[6]- المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 365/8.

[7]- ابن مفلح، برهان الدين ، **المبدع في شرح المقنع**، 380/7، وما بعدها من أبواب الحدود.

[8]- الخن وآخرون ،**الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، 54/8 .

المطلب الثاني: أهمية تنفيذ الحدود

تعدّت حكمةُ تشريع العُقوباتِ (الحدود وغيرها) التّرهيبَ والوعيدَ الشّديدَ بالعذابِ الأَليمِ فِي الآخرةِ وإنْ كانَ لها تأثيرٌ في النفوسِ إلى عقوباتٍ دنيويّةٍ، زاجرةٍ للنفوسِ عَن ارتكابِ المَعاصي والتعدي على حُرُماتِ الله ﷻ ممّا يؤدّي إلى تطهيرِ المجتمعِ الإسلاميّ من الجَرائم، ونَشْرِ الأَمن بَيْنَ أَفرادِهِ، والحفاظِ عَلى المَصالحِ الأساسيّةِ للمجتمعِ، وهيَ: الدّينُ، والنفسُ، والعقلُ، والمالُ، والنسلُ، واللهُ ﷻ لم يُشرّع الحدودَ في الإسلامِ بهدفِ الانتقامِ مِنَ المُجرمين وإلحاقِ الأَذىَ بِهِم، وإنّما لها غاياتٌ وأهدافٌ عظيمةٌ تتمثلُ في النقاطِ التاليةِ:

1. تحقيق العَدالةِ والمُساواةِ على وَجْهِ الأَرضِ، ورَفْع الظُّلمِ عَن العِبادِ، فتطبيقُ الحُدودِ الشرعيّةِ عَلى المُجرمين بِمَا يتناسب مَعَ الجَريمةِ فيهِ تحقيقٌ للعدالةِ والمُساواةِ بَيْنَ المُسلمين بصَرفِ النظرِ عن جِنْسِهم وحَسَبِهم ولَوْنِهم وغِناهُم وفقرِهِم، وإرضاءٌ للمجنيّ عَليهِ ورَفْع الظُّلمِ عَنْهُ وإِرجاعُ حقّهِ لَهُ[1].

2. تأديب المُجْرِمِ وإيقاع الأَلَمِ بِهِ مِن أَجْلِ إِصلاح نفسِهِ وتَهْذيبها، فلا يعودُ إلى الجريمةِ مَرّةً أُخرَى[2].

3. زجر غَيْر الجَاني ورَدْعِهِ، حتّى لا تُسوّلُ لَهُ نفسُهُ بارتِكاب الجَريمةِ، ولهَذَا أَمرَ اللهُ ﷻ بإقامةِ حدِّ الزّنا أمامَ طائفةٍ مِنَ المُؤمِنين، قالَ الله ﷻ: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[3]، وتدلُّ الآيةُ على أنّ تطبيقَ الحدودِ الشرعيّة لزجر المجرم وأمثالِهِ عن الإقدامِ على الجريمةِ[4].

4. تطبيقِ الحُدودِ الشّرعيّةِ فيه تَطهيرٌ للعَبْدِ في الدُّنيا واستجابةٌ لأَمْرِ الله ﷻ ، فَمِن رَحْمةِ اللهِ أَنْ جَعَلَ الحُدودَ كفّارةً وطُهرةً تُزيلُ عَمَّن يرتكبُ الجنايةَ المُؤاخذة، ولا سيّما إذا أَتبَعها بالتوبةِ النَّصُوحِ[5].

---

[1]- مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسّنة**، 1/ 362.

[2]- الزحيلي، **الفقه الإسلاميّ وأدلته**، 5313/7.

[3]- سورة النور، 2.

[4]- الماوردي، **الحاوي**، 266/13. والزحيلي، **الفقه الإسلاميّ وأدلته**، 5313/7.

[5]- ابن القيّم، محمّد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، حققه: محمّد عبد السّلام إبراهيم، بيروت – دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ / 1991م، 73/2.

المبحث الثاني: أحكام سرقة الوالد من مال ولده

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأوّل: معنى السّرقة، وحكمها

المطلب الثاني: حِكمة مشروعيّة حدّ السّرقة

المطلب الثالث: شروط إقامة حدّ السّرقة

المطلب الرابع: حُكم أَخْذ الوالد من مال ولده

المطلب الخامس: حُكْم سرقة الوالد من مال ولده

المطلب الســادس : حُكْم سرقة الولد من مال أحد أبويه

المطلب الأوّل: معنى السّرقة، وحُكمها

أولاً: معنى السّرقة لغةً، واصطلاحاً

- **السّرقة لغةً:**

سَرَقَ: أصلٌ يدلُّ على أخذِ شيءٍ في خَفاءٍ وسَترٍ، ويقالُ سَرَقَ يَسْرِقُ سَرِقَةً[1].

- **معنى السّرقة اصطلاحاً:**

تعدّدت تعريفاتُ الفقهاءِ بينَ مُفصّلٍ ومُجملٍ في تعريفِ السّرقةِ ، وجاءَ تعريفُها عند:

الحنفيّة:

أخذُ العاقلِ البالغِ نصاباً محرزاً[2]، أو ما قيمتُهُ نصاباً مِلْكاً للغيرِ لا شُبهة لهُ فيهِ على وجهِ الخفيةِ[3].

المالكيّة:

أخذُ مُكَلَّفٍ نصاباً فأكثر مِن مالٍ مُحترمٍ لغيرهِ بلا شُبهٍ قويت، خفيةً بإخراجِه من حرزٍ غيرِ مأذونٍ فيه[4].

الشافعيّة:

أخذُ مالِ الغير على وجهِ الخفيةِ، وإخراجُهُ من حِرزهِ[5].

الحنابلة:

أخذُ المالِ على وجهِ الخفيةِ والاستتارِ[6].

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 154/3.

[2] الحرز في اللغة: الموضع الحصين، والشرع: ما يحفظ فيه المال عادة، أي المكان الذي يحرز فيه كالدار، والحانوت والخيمة، ابن منظور، **لسان العرب**، 333/5. وابن نجيم، **البحر الرائق**، 62/5.

[3] ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 102/4.

[4] الصاوي، **بُلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، 470/4.

[5] تقي الدين الحصني، **كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار**، 483/1.

[6] ابن قدامة، **المغني**، 104/9. والمقدسي، بهاء الدين، **العدة شرح العمدة**، 604/1.

ثانياً: حُكم السّرقة

السّرقةُ مُحرّمةٌ، وهي من كبائرِ الذنوبِ والمَعاصي؛ لأنّها أكلُ أموالِ الناسِ بالباطلِ، واعتداءٌ بغيرِ حقّ[1]، ودليلُ تحريمِها من **الكتابِ** قولُ اللهِ ﷻ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2].

وقولُ اللهِ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[3]، الآيتان تنهيان عن أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ، وهو كلُّ طريقٍ لم تجعلْهُ الشريعةُ الإسلاميّةُ مُباحاً[4].

وأوجبَ اللهُ ﷻ عقوبةً على السّرقةِ مِمّا يدلُّ على تحريمِها، قالَ اللهُ ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[5].

ومن **السنّة** ما يدلُّ على تحريمِ السّرقةِ :

- قولُ الرّسولِ ﷺ:" إنَّ دِماءَكُم وأَموالَكُم وأَعراضَكُم عليكُم حَرام كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا "[6].
- وقولُ الرّسولِ ﷺ: " لا يَزْني الزاني حينَ يَزْني وهُوَ مُؤمنٌ، ولا يشرب الخمرَ حينَ يشربُ وهو مؤمنٌ، ولا يسرقُ حينَ يسرقُ وهو مُؤمنٌ"[7].
- عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا، تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ العَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ خَطِيبًا، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ

---

[1]- التويجري، **موسوعة الفقه الإسلاميّ**، 155/5.

[2]- سورة البقرة، 188.

[3]- سورة النساء، 29_ 30.

[4]- الصابوني، محمّد علي، **صفوة التفاسير**، القاهرة، دار الصابوني، ط1، 1417ه/ 1997م، 248.

[5]- سورة المائدة، 38.

[6]- أخرجه البخاري في **صحيحه**، ح (4406).

[7]- أخرجه البخاري في **صحيحه** ، ح(2475)، واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم في **صحيحه**، ح (57) .

الحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتِلْكَ المَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا" [1].

ولعنَ اللهُ السّارقَ لقولِ الرّسول ﷺ: " لَعَنَ اللهُ السّارقَ يسرقُ البيضةَ[2] فتُقطع يدُه، ويسرقُ الحَبْلَ فتقطع يدُه"[3].

وأجمعَ المسلمون[4]على تحريمِ السّرقةِ، وعلى وُجوبِ قطعِ يدِ السّارق.

المطلب الثاني: حِكمة مشروعيّة حدّ السّرقة

احترمَ الإسلامُ حقوقَ العباد، ومن حقوقِهم امتلاكُ المالِ، وحرّمَ الاعتداءَ على هذا الحقِّ بالسّرقةِ أو غير ذلك من طرقِ أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ، ووضَعَ عقوبةً رادعةً لذلك؛ لأنَّ المالَ شيءٌ عزيزٌ على النفوسِ وهي مفطورةٌ على حُبّه، قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[5]. وإقامةُ حدِّ السّرقةِ فيه نفعٌ للناسِ على النحوِ الآتي:

- هناك مِن الأفرادِ مَن يطمحُ إلى الغنى والثراءِ الواسعِ بأبسطِ الطرقِ وأسرعِها، حرصاً منهُ على تأمينِ حياتِه وحياةِ مَن يعولُ، فيدفعه هذا الشعورُ إلى التفكيرِ في السّرقةِ ثم الاعتداءِ على أموالِ غيرِهِ بالسّرقةِ، لكنّ الشريعةَ حاربتْ هذا التفكيرَ التخريبي والعملَ الأناني فقرّرت قطعَ يدِ السّارقِ، فإذا سرقَ وقُطعت يدُه، أدّى ذلك إلى نقصِ القدرةِ على الكَسبِ، لأنّ اليدَ أداةُ العملِ يفقدُها صاحبُها بسببِ السّرقة، ومعنى ذلك أنّه لن يزيدَ ثراؤُه بما سرقَ من مالٍ؛ لأنّ كسبَه قلّ بعدَ فقدِ يدِهِ وسيَظلُّ في مشقةٍ وكدْحٍ مُستمرٍّ، والشريعةُ عندما قرّرت عقوبةَ القطعِ دفعت العواملَ النفسيّةَ التي تُرغبُ بالإقدامِ على السّرقةِ بعواملَ نفسيّةٍ مُضادةٍ تصرفُ عنها،

---

[1]- أخرجه البخاري في **صحيحه** ، ح**(4304)**. .

[2]- يسرق البيضة: أي يعتاد السرقة فيسرق ما هو أكبر من البيضة مما يبلغ النصاب فتقطع يده، فيكون السبب الأول سرقته البيضة، وقيل: إنّ مقصود الرسول ﷺ بيض الحديد وهي الخوذة من الحديد يضعها المقاتل على رأسه ليحميه من الضربات. البُغا، مصطفى، **تعليقه في حاشية صحيح البخاري**، 159/8.

[3]أخرجه البخاري في **صحيحه**، ح (6783)، وأخرجه مسلم في **صحيحه**، ح (1687).

[4]- الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 84/7، وابن نجيم، **البحر الرائق**، 66/5، والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، **خليل**، 413/8، وعليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 307/9، والماوردي، **الحاوي الكبير**، 13، 266، وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 71/4، والزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، 325/6، والبهوتي، **كشّاف القناع على متن الإقناع**، 128/6.

[5]- سورة الفجر: 20.

فإذا تغلبت العواملُ النفسيّةُ المرغّبةُ بالسّرقةِ،وسرقَ مرّةً وقُطعت يدُه فإنّ المرارةَ والألمَ الناتجَ عن العقوبةِ تجعلهُ لا يعودُ لجريمةِ السّرقةِ مرّةً أُخرى[1].

- تردعُ عقوبةُ السّرقةِ وتزجرُ من تحدّثهُ نفسُه باقترافِ تلك الجرائمِ، عندما يشاهدُ عقوبةَ مَن اقترفَها فيقلّ خطرُهم أو ينعدمُ[2].

- شدّد الإسلامُ في عقوبةِ السّرقةِ لخطرِها على المُجتمع، فكم مِن جرائمَ على الأشخاصِ والأعراضِ بسببِ السّرقةِ؛ لذلك قضَى بقطعِ يدِ السّارق؛ لأنّ اليدَ الخائنةَ المعتديةَ على أموالِ الآخرين بمنزلةِ عضوٍ مريضٍ، يجبُ قطعُه ليسلمَ الجسمُ؛ لأنّه لو تُرك لانتشرَ المرضُ وعَظُمَ الخطرُ، فالتضحيةُ بالبعضِ من أجلِ سلامةِ الكُلّ، والسّارقُ هو الذي جَلَبَ الشرَّ لنفسِهِ، فَقُطع لمَصلحةِ نفسِه ومَصلحَة غَيرِه[3].

- إقامة حَدِّ السّرقةِ يؤدّي إلى نَشْرِ الطّمأنينةِ في المُجتمعِ، ويشيعُ الأَمنُ بينَ أفرادِهِ ويسودُ الاستقرارُ، والشّعورُ بالأمانِ عَلى أموالِهِم بعدَ أَنْ استراحُوا مِن شَرِّ السّارقين بقطعِ أَدواتِ السّرقةِ لَدَيهِم[4].

- قطعُ يَدِ السّارق فيه تَطهيرٌ للسارق مِن ذَنْبِهِ لقولِ الرّسولِ ﷺ:" مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا فَعُجِّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَإِلَّا فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ "[5].

---

[1]- عودة، **التشريع الجنائي الإسلاميّ مقارناً بالقانون الوضعي**، 652/1.

[2]- ابن مفلح، برهان الدين،**المبدع شرح المقنع**، 375/7، والزحيلي، **الفقه الإسلاميّ وأدلته**، 5276/7.

[3]- مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسّر في ضوء الكتاب والسّنة**، 376/1، والتويجري، **موسوعة الفقه الإسلاميّ**، 156/5.

[4]- مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسّر في ضوء الكتاب والسّنة**، 361/1، والتويجري، **موسوعة الفقه الإسلاميّ**، 156/5.

[5]- أخرجه ابن ماجة في **سُننه**، ح (2603)، حكمه صحيح. الألباني، **صحيح وضعيف ابن ماجة**، 103/6، وأخرجه الدار قطني في **سُننه**، ح (3504) بلفظ، "من أصاب ذنباً فأقيم عليه حَدّ ذلك الذنب فهو كفّارته" حكمه صحيح. الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، 1044/2.

المطلب الثالث: شروط إقامة حدّ السّرقة

تَتعدّدُ شروطُ السّرقةِ، فَمِنها ما يرجعُ إلى السّارق، ومِنْها ما يرجعُ إلى المَسْروق، وَمِنْها مَا يرجعُ إلى المَسْروقِ مِنْهُ، ومِنْها ما يرجعُ إلى المَسْروق فيهِ وهوَ المَكان[1]، وتفصيلُ ذلك في الآتي:

أولاً: شروط السارق

- يُشترطُ في السّارق حتّى يُقام عليه حدُّ السّرقةِ أَنْ يكونَ عاقلاً بالغاً، لذلكَ لا يُقام حدُّ السّرقةِ عَلى المَجنونِ والصّبي؛ لرفعِ القلمِ عنْهُما[2]، لقولِ الرّسول ﷺ: " رُفع القلمُ عَن ثلاثةٍ، عن الصّبيِّ حتى يَحْتلم، وعَنِ المَجنونِ حتّى يَفيق، وعَنِ النائمِ حتّى يَستيقظ"[3]. فالحديثُ يدلُّ على عَدمِ مُؤاخذةِ المَجنونِ والصّبي، وفي إجراءِ الحدِّ عليْهما مُخالفةٌ للحَديثِ؛ ولأنَّ فِعْلَ الصّبي والمجنونِ لا يُوصَف بالجِنايةِ، والقطعُ للسّرقةِ عقوبةٌ تَستدعي الجِنايةَ، وسَببُ القَطعِ لَهُما غير مَوْجودٍ، ولهذا لم يَجِب عَلَيهما سَائرُ الحُدودِ[4].

وَعَلى المَجنونِ والصّبي ضَمانُ المالِ المَسْروق، حتّى لا يَضيعُ حقُّ المَسروق مِنْهُ؛ ولأَنَّ الجِنايةَ ليستْ شَرْطاً لِضَمانِ المال.

وما سَبَق في الجُنونِ، إذا كانَ الجُنونُ مُطبقاً، أمّا إذا كَان مُتقطّعاً فيجنّ فِي وقتٍ ويفيقُ فِي آخر، فإنْ سَرَقَ فِي حالِ جُنُونِه لم يُقطَع ، وإنْ سَرقَ فِي حالِ الإفاقة قُطِع[5].

- أَنْ يكونَ عَالماً بالمَسْروق وبِتَحريمِه؛ لأَنَّ عَدمَ العِلْم بِذلك شُبْهةٌ، والحدُّ يُدرأ بالشُّبهةِ حَسْب الاستطاعَةِ[6].

---

[1]- هذا تقسيم المذهب الحنفي للشروط، الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 66/7.

[2]- الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 67/7، وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 229/4، والقرافي، **الذخيرة**، 140/12، والشربيني، **مغني المحتاج**، 489/5، وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 71/4.

[3]- أخرجه الترمذي في **سُنَنِهِ** ح(1423)، بلفظ" رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ " ،قال أبو عيسى حديث حسن غريب، وصححه الألباني في، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، 423/3،.

[4]- الكاساني ، **بدائع الصّنائع**، 67/7.

[5]- الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 67/7، والزَّبيدي، **الجوهرة النيرة**، 164/2، وابن عابدين، **الدرّ المحتار على الدرّ الدرّ المختار**، 83/4.

[6]- البهوتي، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، 130/6.

- أَنْ يكونَ مُختاراً، فلا يُقام الحدُّ عَلى المُكرَه[1] لقول الرّسولِ ﷺ: "رفع عَن أُمتّي الخَطَأ والنّسيانُ ومَا استُكرِهُوا عَليهِ"[2].

ولأَنَّ اللهَ ﷻ أَوجَبَ عُقوبةَ السّرقةِ على المُختارِ ولَم يُوجِبْها عَلَى المُكْرَه كَكَلِمةِ الكُفْرِ[3].

- اشترط الحنفية أَنْ يكونَ السّارقُ ناطقاً[4] فلا يُقطعُ الأَخرسُ؛ لأَنُّه لو كانَ ناطقاً رُبّما يدّعي شُبْهةً شُبْهةً يَدْرأ بِها الحدَّ عَن نفسِهِ[5].
- أَنْ يكونَ بَصيراً، فلا تُقطعُ يدُ الأَعْمَى، لِجَهلهِ بِمال غَيْرِهِ، واشترطَ الحنفيّةُ في السّارق حتّى يُقام عليه الحدُّ أَنْ يكونَ صاحبَ يَدٍ يُسرى ورِجْلٍ يُمنى صَحيحتين[6]، فلا قَطْعَ فيمَن قُطعتْ يَدُهُ ورِجْلُهُ مِن خِلافٍ أَو تكرّرت مِنْه السّرقةُ مرّتين فَقُطعت يدُهُ اليُمنى ورِجلهُ اليُسْرى، فإنْ سَرَقَ في الثالثةِ حُبسَ[7] وضُرِبَ؛ لأَنّ القَطعَ لمّا سَقَط لم يبقَ إلّا الزّجرُ بالحَبْسِ والضّربِ[8].

والضّربِ[8].

- أَنْ لا يكونَ السّارقُ من أُصولِ أَو فُرُوعِ المَسْروق مِنْهُ[9]، مَعَ خِلافٍ بَيْنَ الفُقَهاءِ، وسَأَبْحَثُ هذا الأَمرَ فِي مَطلَبٍ مُنْفرِدٍ.

- **شروط المسروق:**

- أن يكون مالاً[10] مُباح الانتفاع به شَرْعاً على الإطلاق، فإنْ سَرَقَ ما لَيْسَ بمالٍ مُباحِ الانتفاع بِهِ شَرْعاً لم يَجِبْ بِه القَطعُ؛ لأَنّهُ لا حُرْمَةَ لَهُ[11].

---

[1]- النووي، **المجموع شرح المهذب**، 76/20، والشربيني، **مغني المحتاج** ، 479/5.

[2]- سبق تخريج الحديث في البحث ص(56) .

[3]- النووي، **المجموع شرح المهذّب**، 76/20.

[4]- ذهب المالكية إذا شُهد على الأخرس بسرقة قُطع، وكذلك إذا أقّر بالسرقة وكان إقراره على وجه يُفهم ويُعرّف به إقراره إقراره قطع، وإن لم يُفهم ولم يُعرف إقراره لم يُقطع. الأصبحي، **المدوّنة**، 550/4.

[5]- ابن نجيم، **البحر الرّائق** ، 55/5، وابن عابدين، **الدرّ المحتار على الدرّ المختار**، 83/4.

[6]- ابن نجيم، **البحر الرائق** ، 55/5.

[7]- قال الحنابلة : إن سرق للمرة الثالثة حبس ولا يقطع غير يد ورجل .المقدسي ، بهاء الدين ، **العدة شرح العمدة**، 607/1.

[8]- ابن مودود الموصلي، **الاختصار لتعليل المختار**، 111/4.

[9]- الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 67،70/7، والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، 381/5، والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 417/8.

[10]- المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويُمْلَكُ من الأعيان، وأكثر ما يُطلقُ المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمّد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، حققه: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمّد الطناجي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م، 373/4.

[11]- ابن مفلح، برهان الدين ، **المبدع في شرح المقنع**، 430/7.

- أَنْ يكونَ المَسْروقُ مُتمّولاً[1]، مِمّا يتموَّله النَّاسُ؛ لأنَّ غيرَ المُتموّل تافهٌ حقيْر[2]، وهذا شَرْطُ شَرْطُ أَبي حَنيفة وَصَاحِبِهِ محمّد.

- أَنْ يكونَ مالاً متقوّماً[3]، فَمَنْ سَرقَ خَمْراً أوْ خِنزيراً، أوْ كَلباً ولو مُقتنى فلا تُقطع يدُهُ؛ لأَنّهُ ليس بمالٍ، كذلك مَنْ سَرَقَ آلات اللهو، وكلّ ما نَهَى الشّارعُ عَنِ الانتفاعِ بهِ؛ لأَنّها لا قيمةَ لَهَا [4].

- أَنْ يكونَ المَسْروقُ محرزاً، أَي يُؤخذ مِن حِرز ويخرجه مِنْهُ، وهذا الشّرطُ متفقٌ عَلَيهِ عِنْدَ فُقهاءِ المذاهبِ الأَربعةِ مِنَ الحنفيّةِ[5]، والمالكيّةِ[6]، والشافعيّةِ[7]، والحنابلةِ[8].؛ لأَنّ المالَ المُحْرزَ مالَه خطر فِي القُلوبِ وتميلُ إليهِ الأَطماعُ، فَوَجَبَ قطعُ يدِ السّارقِ لحفظِ أَموالِ النّاسِ، والمالُ غَيْر المُحرزِ لا يُوجد فيهِ هذا الأَمر.

- أَنْ يبلغَ المَسْروقُ النّصابَ، فلا قَطْعَ فِيما قلَّ عَنِ النّصابِ عنْدَ الأَئِمّةِ الأَرْبَعةِ [9].

واستدلَّ الحنفيّةُ على أَنّ النّصابَ شَرْطٌ للقطعِ بدلالةِ النّص وإجماعِ الصّحابةِ، أَمّا دلالةُ النّص؛ فَلأَنَّ اللهَ ﷻ أوجَبَ القطعَ عَلى السّارقِ والسّارقةِ، والسّارقُ اسمٌ مشتقٌّ مِنَ السّرقَةِ، وَهِي الأخذُ عَلى سَبيلِ الاستخفاءِ ومُسارقة الأَعْيُنِ، ولا يكونُ إلا فِيما لَهُ خَطَرٌ، ولا يَسْتَخفِي السّارقُ فِي الشّيءِ التّافِهِ، فكانَ النّصابُ شَرْطاً لإيجابِ القطعِ على السّارِقِ.

---

[1]- متمولاً: وتَمَوَّله: أي اجعله لك مالاً. ابن منظور، **لسان العرب**، 636/11.

[2]- الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 67/7، والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 417/8.

[3]- المتقوّم: ما لهُ قيمة، يقال قوَّمَ السِّلْعة واسْتَقامها: قَدَّرها، والقيمة: واحدة القيمُ، والقيمة: ثمن الشّيءِ بالتقويم، ويقال: كم قامت ناقتك، أي كم بلغت. ابن منظور، **لسان العرب**، 500/12.

[4]- ابن الهمام، **فتح القدير**، 365/5، والكاساني، **بدائع الصّنائع**، 67/7، والشربيني، **مغني المحتاج**، 468/5. 468/5.

[5]- الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 73/7، وابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 103/4، وابن مفلح، برهان الدين ، **المبدع في شرح المقنع**، 438/7.

[6]- ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 232/4، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،343/4.

[7]- الماوردي، **الحاوي الكبير**، 136/7، والشربيني، **مغني المحتاج** ، 468/5.

[8]- ابن قدامة، **الكافي في فقه االإمام أحمد**، 76/4، وابن قدامة، **المغني**، 110/9.

[9]- الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 77/7، وابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 103/4، والقرافي، **الذخيرة**، 12/ 143، والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**،8 / 414. الجويني، **نهاية المطالب في دراية المذهب**، 17/ 223. والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 110/10، وابن مفلح، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، 433/7.

وَأَمّا الإجماعُ؛ لأَنَّ الصّحابةَ رضوانُ اللهِ عَلَيْهم، أَجْمَعُوا عَلَى اشتراط النّصابِ ولكنّهُم اختلفوا فِي مِقدارِ النّصابِ، واختلافُهُم في المِقدارِ إجماعٌ مِنْهم عَلَى أَنَّ أَصْلَ النّصابِ شَرْطٌ لِقطعِ يَدِ السَّارِقِ [1].

وَنَتيجةً لاختلافِ الصّحابةِ في مقدارِ النّصابِ، اختلفَتْ آراءُ الفُقهاءِ فِي نِصابِ ما يُقطعُ بهِ السّارقُ، وجاءَتْ على النّحو الآتي:

الحنفيّة: نصابُ السّرقةِ دينارٌ أَو عَشرةُ دَراهِمَ مِن الفضّةِ، أو مَا يبلغُ قيمة عشرَة دَراهِمَ مَضْرُوبةٍ [2].

والمالكيّة: نصابُ السّرقةِ رُبْعُ دينارٍ مِنَ الذّهَبِ أَوْ ثلاثَةُ دراهِمَ مِنَ الفِضّةِ أَوْ مَا قيمتُهُ ثلاثة دراهِمَ من غَيْرِهِما[3].

والشافعيّة: نصابُ السّرقةِ رُبْعُ دينارٍ مِن الذّهبِ أَو مِقْداره إذا كانَ الَمسْروقُ دَرَاهِمَ أَو مَتاعاً[4].

وللحنابلةُ روايتان: الأولى نصابُ السّرقةِ رُبْعُ دينارٍ أَوْ ثلاثةُ دَراهِمَ، أَمّا العُروضُ فتقوّمُ بِأَدْنَى الأَمْرين مِن رُبْعِ دينارٍ أو ثَلاَثةِ دَرَاهِمَ، والرواية الثانية: الأصل الدراهم خاصة، ويقوم الذهب بها[5] ؛لأن الرسول ﷺ" قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ" [6]وقال ابن قدامة : الرواية الأولى أولى ؛ لأن ما كان فيه أحد النقدين (ربع دينار ذهب أو ثلاثةُ دَراهِمَ فضة) أصلاً، كان الآخرُ فيه أصلاً [7] .

ومِن شُروطِ المَسْروق أَنْ يكونَ مَملوكاً لِغَير السّارق، ولا يُوجُد للسّارق فيهِ تأويلُ المِلْك أَوْ شبهة[8]؛ لأَنّ ما فيهِ تأويلُ الملك أو الشّبهة لا يَحتاجُ للأَخْذِ على سَبيلِ الاستخفافِ فَلا تتحقّقُ

---

[1] الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 177/7.

[2] ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 103/4. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، 213/3، وابن الهمام، **فتح القدير**، 355/5.

[3] القرافي، **الذخيرة**، 143/12، والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 414/8، وعليش، **منح الجليل شرح مختر خليل**، 309/9.

[4] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 110/10، والشربيني، **مغني المحتاج** ، 465/5.

[5] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 72/4، وابن قدامة، **المغني، 105/9.**

[6] اخرجه البخاري في صحيحه ، ح(6795) .

[7] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 72/4.

[8] الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 70/7، وابن رشد القرطبي، **المقدّمات الممهّدات**، 208/3، والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 417/8.

السّرقةُ ولا يجبُ القَطْعُ[1]، والوقتُ الذي تُعتبرُ فيهِ المِلكيّة وقت ارتكابِ جريمةِ السّرقةِ ولَيْسَ قَبْلَ ذلك ولا بَعْدَهُ.

- **شروط المسروق منه:**

– يُشترط في المسروق منه أن يكون له يدٌ صحيحة، واليدُ الصّحيحة عدةُ أنواع هي :

النوع الأوّل: يَدُ المالك.

النوع الثاني: يَدُ الأَمانةِ، كَيَدِ المُودعِ عَلى مَا أودعَ عِنْدَهُ، والمُسْتعيرُ بالنّسبةِ للعاريَةِ التي استعارَهَا تَحْتَ يَدِهِ.

النّوع الثالث: يَدُ الضّمانِ، كَيَدِ المُرْتهن على المالِ المَرْهون عِنْدَهُ.

فيجبُ القطعُ عَلى السّارِقِ مِن هؤلاءِ إذا سَرقَ المالَ الذي تَحْتَ أَيْديهم؛ لأَنَّ يدَ أَحَدِهِم عَلى المالِ المَسْروقِ إمّا يُد مِلكٍ أو يدُ أَمانةٍ وكِلتا اليدين مَحلٌّ اعتبارٍ مِنَ الشَرْعِ[2].

مطالبة المَسْروق مِنْهُ بمالِهِ حتّى تزول الشُّبهةُ؛ لأَنّهُ يحتمل الشّبهة فِي أَنْ يكونَ مالكُ المالِ أَباحه للرّجُلِ، أَو وَقَفه على طائفةِ المُسلمين أَو عَلى جماعةِ السّارق مِنْهُم، أو أذن لَهُ بِدُخُول حِرْزِهِ[3]. وإنْ لَمْ يُطالب المَسْرُوق مِنهُ فإنّهُ لا يُقطعُ السّارِقُ، ولو ثَبَتت السّرقةُ ما دامَ صاحبُهُ لم يُطالبْ[4]، يُطالبْ[4]، واستدلّوا بحديثِ صَفوان بن أُميّة[5] أَنّهُ نامَ في المَسْجدِ وتوسّدَ رِدَاءَهُ، فأُخذ من تَحْتِ رَأسِهِ، فَجِيءَ بِسَارِقِه إلى النّبي ﷺ فأمر به النبيُّ ﷺ أَنْ يُقطع، فقالَ صَفْوانُ: يا رَسُولَ اللهِ، لَمْ

---

[1]– الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 177/7 .

[2]– الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 80/7.

[3]– السّمرقندي، **تحفة الفقهاء**، 154/3، وابن مفلح، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، 451/7، والمرداوي،**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاق**، 284/10.

[4]– السّمرقندي، **تحفة الفقهاء**، 154/3، وابن مفلح، برهان الدين،**المبدع في شرح المقنع**، 451/7، والمرداوي، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاق**، 284/10.

[5]– صفوانُ بن أميّة بن خلف بْن وهبِ بن حُذافة بْن جُمح، القرشي ، وأمّه صفيّة بنت مَعمَر بن حبيب بن وهب ابن حذافة بن جُمح ، يُكنّى أبا وَهب، له صحبةٌ، أسلم بعدَ فتح مكة ،ورَوى عن النبيﷺ أحاديثَ، روى عنه ابنُه عبد الله بن صفوان وابن أخيه، وماتَ صفوانُ بمكةَ سنة اثنتين وأربعين.ابن الأثير، **أسد الغابة**، 24/3.

أُرِدْ هذا، ردَائي علَيهِ صدَقةٌ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : " فَهَلّا قَبْلَ أَنْ تأتيني بِهِ"[1][2]، فإنَهُ يدلُّ على أَنّه لَوْ وَهَبهُ لَهُ قبْلَ أَنْ يرفَعهُ للحاكِمِ سقَطَ القطعُ [3].

- **شروط المَسروق فيه، وهو المكان**

ويشترطُ الحنفيّةُ أَنْ تكونَ السّرقةُ في دارِ الإسلامِ التي تكونُ الولايةُ فيها للإمام حتّى يَجب القطعُ على السّارق، ولَذلك لا يُقطعُ بالسّرقةِ في دارِ الحربِ، ولَا في دارِ البَغْيِ؛ لأَنُّه لا قُدرةَ للإمامِ على الدّارين.

فالسّرقةُ في الدَارين (الحرب، والبغي) لا تنعقدُ سَبباً لِوُجوبِ القَطْع. وبَيانُ ذلك إذا وُجدَ أَسيران أَو تاجران من أَهْلِ الإسلام فِي دارِ الحَرْبِ أو البَغْي ، فَسَرقَ أَحدُهما من الآخر ، ، أو سرقَ رجلٌ من أهلِ الحربِ أو من أهلِ البغي مالَ مسلمٍ في تلك الديارِ أو سرقَ مالَه في دارِ الإسلامِ ثمّ رجعَ إلى ديارهِ، وقُبضَ عليه بعد ذلك، فلا قطْعَ على السّارق؛ لأنّه يعتقدُ إباحةَ ما أخذَ مِن مالٍ، وإذا أتلفَهُ لم يَضمَن[4].

وذهبَ جمهورُ الفقهاءِ من المالكيّة[5] والشافعيّة[6] والحنابلة[7] إلى عدمِ اشتراطِ هذا الشرط، وقالوا: تُقطعُ يدُ السّارق مسلماً كانَ أم ذمّياً إذا ارتكبَ جريمةَ السّرقةِ في دارِ الإسلامِ أو في دارِ الحربِ، فلا فرقَ بينَ الدّارين فيما أوجبَ اللهُ على خلقِهِ من الحُدودِ لعمومِ النصوصِ في قطعِ يدِ السّارق.

---

[1]- المقدسي،بهاء الدين ، **العدة شرح العمدة**، 608/1،وابن مفلح، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، 435/7.

[2]- أخرجه ابن ماجة في **سننه**، ح (2595)، حكمه: صحيح. الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، 95/6.

[3]- ابن مفلح، برهان الدين ، **المبدع في شرح المقنع**، 435/7.

[4]- الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 80/7.

[5]- الأصبحي، المدوّنة، 546/4.

[6]- الشافعي، **الأم**، 374/7 .

[7]- البهوتي، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**،89/6.

المطلب الرابع: حكم أخذ الوالد من مال ولده

بالنّظرِ في مُصنّفاتِ الفقهاءِ لاحظتُ اختلافَ فقهاءِ المذاهبِ في هذه المسألةِ على قولين:

القول الأوّل: مالَ إليهِ جمهورُ الفقهاءِ من الحنفيّةِ[1]، والمالكيّةِ[2]، والشافعيّةِ[3]، وروايةٌ عن الإمامِ أحمدَ[4]، يجوزُ للوالدِ أن يأخذَ من مالِ ولدِه إذا كانَ مُحتاجاً إليهِ بسببِ الفقرِ وعدمِ القدرةِ على الكسْبِ[5]، ولا يجوزُ لهُ أن يأخذَ من مالِ ولدِه طالما أنهُ غير مُحتاجٍ إليهِ.

القول الثاني: قالَ الحنابلةُ: للأَبِ أن يأخذَ من مالِ ولده سواء أكان محتاجاً إليه أم غيرَ محتاجٍ، وسواء أكان الولدُ صغيراً أم كبيراً[6]، ولكن بشروطٍ هي:

- أن يكونَ ما يأخذُه الوالدُ فاضلاً عن حاجةِ الولدِ لا يضرُّ تملّكه[7]، لقولِ الرّسول ﷺ:" لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ"[8].
- ألا يأخذ الوالدُ من مالِ ولدِه ويُعطيه لِولَدِه الثاني، لأَنّ الوالدَ لا يجوزُ لهُ أن يخصَّ بَعْضَ وَلَدِه مِنْ مالِ نَفْسِهِ، والأَوْلى أَنّهُ لا يجوزُ لَهُ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ وَلَدِه مِنْ مالِ وَلَدِه الآخر[9].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 36/4، والمرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 292/2، والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، 415/4.

[2] الأصبحي، **المدوّنة**، 263/2-264، والحطّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 209/4.

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 303/15، والشّربيني، **مغني المحتاج** ، 183/5.

[4] المقدسي، بهاء الدين، **العدّة شرح العمدة**، 481/1، والمقدسي،عبد الرحمن، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 275/9.

[5] قال الحنفيّة: إنّ نفقةَ الأَب المُعسر على ولده المُوسر، وإنْ كان الأبُ قادراً على العمل والكَسْب، فالشّرعُ نَهَى نَهَى الولدَ عن إلحاق الأذى بالوالدين وهو التأفيف لقول الله ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ الإسراء: ٢٣. والأذى أكبر في إجبار الوالدين على الكسب مع غنى الولد، لذلك ينفق على والده.الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 35/4، والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، 416/4.

[6] ابن قدامة، **المغني**، 62/6، وابن مفلح، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، 207/5.

[7] ابن قدامة، **المغني**،62/6، والبهوتي، **كشّاف القناع متن الإقناع**، 318/4.

[8] اخرجه ابن ماجة في **سننه**، ح(2341)، وأحمد في **مسنده**، ح(2865) ، حكمه: صحيح. الألباني، **إرواء الغليل**، 272/8.

[9] ابن قدامة، **المغني**،62/6، والبهوتي، **كشّاف القناع على متن الإقناع**، 318/4.

- أَلا يكون التملكُ فِي مَرَضِ مَوْتِ الوَالد او الولَدِ، لأَنَّهُ بِمَرضِ المَوتِ وُجدَ السّببُ الذي يمنَع التملُّكَ[1].

- ألا يكون الأَبُ كافراً والابنُ مُسلماً أو الأَبُ مُسلماً والابنُ كافراً، فَلاَ يجوزُ أَنْ يأخُذَ مِن مالِ ولَدِهِ شيئاً؛ لانقطاعِ الولايةِ والتّوارثِ[2].

- أَنْ يكونَ ما يتملكهُ أَو يأخذُهُ الأَبُ عَيْناً مَوْجودةً لا دَيْنَ لِولَدِهِ؛ لأَنّهُ لا يملكُ التّصرفَ فيهِ قبلَ قَبْضِهِ، ولا يصحُّ تصرُّفُ الأَبِ فِي مالِ ولَدِهِ قَبْلَ القَبْضِ[3].

- أَدلّةُ الجُمهورِ القائلين بِجَواز أَخْذِ الوالدِ مِنْ مَالِ ولَدِه إِذا كانَ الوالدُ مُحتاجاً، ولا يَجوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِن مالِ ولَدِهِ طالما أَنّهُ غيرُ مُحتاجٍ، فاستدلوا بالسُّنةِ والإجْماعِ والمَعْقولِ.

- **من السّنة:**

- قولُ الرّسولِ ﷺ: "إنّ دماءَكُم وأَمْوالَكم وأَعْراضَكم حرامٌ كَحُرمَةِ يَوْمِكُم هذا في شَهْرِكُم هذا في بَلَدِكُم هذا"[4][5].

هذا الحديثُ يفيدُ العُمومَ، فَلم يَستَثْنِ الرّسُولُ ﷺ والداً وَلا غَيْرَه، فَقَدْ جَعَلَ حُرْمَةَ الأموالِ كَحُرْمَةِ الأَبْدانِ، فَكَما لا يَحلُّ للآباءِ الاعتداءُ عَلَى أَبْدانِ أَوْلادِهِم، كذلك لا تَحِلُّ أَموالُ الأَولادِ للآباءِ إِلّا بالحُقوقِ الواجبةِ[6] أي لا تحلُّ عِندَ عدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْها.

- وَقولُ الرّسولِ ﷺ: "لا يحلُّ مالُ امرئٍ مُسلمٍ إِلّا بِطِيب نَفْسٍ مِنْهُ"[7].

---

[1] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف**، 165/7، والبهوتي، **كشّاف القناع على متن الإقناع**، 318/4.

[2] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف**، 156/7، والبهوتي، **كشّاف القناع على متن الإقناع**، 318/4.

[3] البهوتي، **كشّاف القناع على متن الإقناع**، 318/4.

[4] سبق تخريجه في البحث ص (43).

[5] ابن قدامة، **المغني**، 62/6.

[6] الطحاوي، أحمد بن محمّد بن سلامة، **شرح معاني الآثار**، حققه: محمّد النجار محمّد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414ه/1994م، 158/4-159.

[7] أخرجه البيهقي في **شعب الإيمان**، ح (5105)، وأخرجه الدّارقطني في **سننه**، ح (2885)، حكمه: صحيح. التبريزي، محمّد بن عبد الله الخطيب، **مشكاة المصابيح**، حققه: محمّد الألباني، بيروت، المكتب الإسلاميّ، ط3، 1985، 889/2.

- وقولُ الرّسُولِ ﷺ: " كُلُّ أحدٍ أحقُّ بكَسْبه مِنْ والدِهِ وولدِهِ والناسِ أَجْمَعين"[1].

فالحديثانِ يَدُلّان عَلَى أنّ مِلْكَ الابنِ تامٌّ عَلى مالِ نَفْسِهِ فلا يجوزُ انتزاعُهُ مِنْهُ، كالذي تَعَلّقتْ حاجَتُهُ بِهِ[2].

فالأَصْلُ عَدَمُ جَوازِ أَخْذِ الوَالِد مِنْ مَالِ وَلَدِهِ عُمُوماً سواء أَكانَ مُحتاجاً أم غَيْر مُحتاج، لكن خَرَجَ مِن هذا العُمومِ جَوازُ أَخْذِ الوالدِ مِن مالِ وَلَدِهِ إذا كانَ مُحْتاجاً[3] لقولِ الرّسُولِ ﷺ: "إنّ أَوْلادَكُم هِبَةٌ لَكُم﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ ﴾[4] وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها"[5][6].

إليها"[5][6].

وقول الرّسُولِ ﷺ: " أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الأُمّة، قَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنيحةً[7] ابني أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: "لا، وَلَكِنْكَ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقُصُّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَتِلْكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "[8]

في هذا الحَديثِ أَمرَ الرسُولُ ﷺ الرّجُلَ أنْ يُضَحّي مِنْ مالِه، ورَفَضَ أَنْ يُضَحّي بِمَنيحَةِ ابنِه، فَدَلّ ذلك عَلَى أَنَّ حُكْمَ مال الابنِ خِلافُ مَالِ الوَالِدِ[9].

---

[1]- أخرجه سعيد بن منصور في **سننه**، ح (2293)، بلفظ "كلٌ أحقّ بماله من ولده ووالده والناس أجمعين"، وأخرجه البهيقي في **سننه الكبير**، ح (21618)، بلفظ "كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين"، حكمه: مرسل، وضعّفه الألباني، **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، 613/1.

[2]- ابن قدامة، **المغني**، 62/6، والمقدسي، عبد الرحمن ، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 286/6.

[3]- الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 36/4، والمارودي، **الحاوي الكبير**، 303/15، والشربيني، **مغني المحتاج**، 182/5.

[4]- سورة الشورى: 49.

[5]- أخرجه الحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، ح (3123)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الصحيحين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. الحاكم ، أبو عبد الله الحاكم محمّد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، حققه: مصطفى عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411ه/1990م

[6]- ابن الهمام، **فتح القدير**، 418/4، والعمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 247/11.

[7]- منيحة: المِنْحَةُ: أن يَمنحَ الرجلُ أخاه ناقةً أو شاةً يحلبُها زماناً وأياماً ثم يردّها. ابن منظور، **لسان العرب**، 607/2.

[8]- أخرجه أبو داود في **سننه**، ح (2789)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل عيسى بن هلال الصدفي، فقد روي عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره يعقوب بن سفيان في "**تاريخه**" في ثقات التابعين من أهل مصر، 417/4.

[9]- الطّحاوي، **شرح معاني الآثار**، 159/4.

_ وقول الرّسولِ ﷺ لهنْد: "خُذِي مَا يَكْفيكِ وَوَلَدَكِ بالمَعْروفِ"[1][2]. ا فالوالدُ يَجِبُ عَلَيْه أَنْ يُنفِقَ يُنفِقَ عَلى ولَده عِنْدَ عَجْزه ، وهذا يفيدُ أَنَّ نَفَقَة وَالدِه أَوْلَى مَع عِظَمِ حُرْمَتِهِ عِنْدَ حاجَتِه[3]، فالحديثُ يُجيزُ للوالدِ أَنْ يَأخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِه عِنْدَ حاجته له فقط .

من المعقول :

_ أَنَّ اللهَ ﷻ وَرَّثَ الوالد مِنْ مَالِ وَلَدِهِ السُّدس فِي حالةِ وجودِ ابنِ الوَلَدِ، فلو كانَ مالُ الولد مِلْكاً للوالدِ فِي الحياةِ لم يَكُنْ لغيرهِ شَيءٌ مع وجودِه بعدَ مَوْتِ الولد، فهذا دليلٌ عَلَى أَنَّ الوالدَ لا يملكُ مالَ وَلَدِهِ ولا يَحلُّ لهُ أَنْ يَأْخُذَ منهُ إلا للحاجَةِ [4].

- أَدلةُ الحنابلةِ القائلين: للوالد أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ويمتلكُ ما شاءَ مَع عَدَم حاجَتِهِ لِذلك، بالكِتابِ والسُّنّةِ.

- **من الكتاب**

إِنّ اللهَ _ﷻ _ وَهَبَ للوالدِ وَلَدَهُ فقال ﷻ: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَۚ ﴾[5]، وقال ﷻ: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ ﴾[6]، وقال ﷻعلى لِسان زكريّا عليه السّلامُ: ﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴾[7]، ﴾[7]، وقالَ اللهُ ﷻعَلَى لِسانِ نبيّه إبْرَاهيمَ عليه السّلامُ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَۚ ﴾[8]، ولأَنَّ الولدَ موهوبٌ للوالدِ بدليلِ الآياتِ يَجوزُ للوالدِ أَنْ يأخُذَ مِن مالِهِ ما يشاءُ كَعبدِهِ[9]، وقال الله ﷻ: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾[10][11].

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، ح(5364).

[2] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 238/3.

[3] البغوي، الحسين بن مسعود بن محمّد، **شرح السّنة**، حققه: شعيب الأرنؤوط ومحمّد الشاويش، بيروت، المكتب الإسلاميّ، ط2، 1403ه/1983م، 329/9.

[4] الطّحاوي، **شرح معاني الآثار**، 159/4.

[5] سورة الأنعام: ٨٤.

[6] سورة الأنبياء: ٩٠.

[7] سورة مريم: ٥.

[8] سورة إبراهيم: ٣٩.

[9] ابن قدامة، **المغني**، 226/9.

[10] سورة النور: 61.

[11] المقدسّي، عبد الرّحمن ،**الشرح الكبير على متن المقنع**، 286/6.

ذكرت الآيةُ الكريمةُ بيوتَ سائرِ الأقاربِ الذين انتفى الجُناحُ مِن الأكلِ مِنْ بيوتِهم، ولم تذكر بُيوتَ الأولادِ، وإنّما اكتفت بِذْكر بُيوتِ الآباءِ لقولِ اللهِ ﷻ: "بيوتكم"، ممّا يدلُّ أَنَّ بيوتَ الأَولادِ داخلةٌ ومَنْسُوبةٌ إلى الآباءِ، فلمَّا كانت بُيوتُ أَوْلادهِم كبيوتِهم لم يذكر بيوتَ أَوْلادِهِم[1]؛ ولأَنَّ الوالدَ تَثْبُتُ ولايتُهُ عَلَى مالِ ولَدِه مِنْ غَيْرِ تولية، فَلِلْوالدِ التصرّفُ فِي مالِ ولَدِه كَمالِ نَفْسِهِ[2].

- **ومن السنة**

- بما رواه جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[3]

- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: " إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»"[4][5]، يدل الحديثُ على مشاركةِ الوالد في مال ولده، فيجوزُ له الأكلُ سواء أذِن الولدُ أم لم يأذن، ويجوزُ للوالد أن يتصرّفَ بمال ولده كما يتصرّفُ بماله، ما لم يكن على وجه السّرف والسّفه[6].

والرّاجحُ قولُ جمهور الفقهاءِ أنه لا يجوز للوالد أن يأخذَ من مالِ ولده إلا عند الحاجة لذلك؛ لقوةِ أدلتهم، بالإضافةِ إلى أنّ الآباءَ في هذا الزمان يختلفون من حيثُ قوةُ الإيمانِ والعدلُ وحسنُ التصرّف بالمال، فعندما لا يجوزُ للآباء الأخذُ إلا عند الحاجة، فهنا لا تكونُ للآباءِ الذين ضَعُف دينُهم واتصفوا بالإسرافِ وعدمِ العدلِ ذريعةٌ مطلقةٌ للتصرّف بأموالِ أولادِهم وإلحاق الضّررِ بهم.

---

[1] الجصّاص، **أحكام القرآن**، 495/1، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 314/3.

[2] ابن قدامة، **المغني**، 63/6، والمقدسّي، عبد الرّحمن،**الشرح الكبير على متن المقنع**، 286/6، وابن مفلح، برهان الدين ، **المبدع في شرح المقنع**، 208/5.

[3] أخرجه ابن ماجة في **سُننه**،ح(2291). والطبراني في **معجمه الأوسط** ،(6728)، وحكمه: صحيح، الألباني، الألباني، **إرواء الغليل**، 323/3.

[4] أخرجه الترمذي في **سننه**، ح (1358)، قال أبو عيسى: حديث حسن. وابن ماجة في **سننه**، ح(2290)، حكمه: صحيح، الألباني، **إرواء الغليل**، 65/6.

[5] ابن مفلح، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، 208/5، والبهوتي، **كشّاف الإقناع على متن الإقناع**، 317/4.

[6] الشوكاني، محمّد بن علي بن محمّد، **نيل الأوطار**، حققه: عصام الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط1، 1413ه/1993م، 17/6.

أَمّا بالنّسبةِ إلى حُكمِ أَخْذِ الأُمِّ مِن مَالِ وَلَدِها، فَذَهبَ جمهورُ الفقهاءِ من الحنفيّةِ[1] والمالكيّةِ[2] والشافعيّةِ[3] وقول عندَ الحنابلةِ[4]، إلى أَنَّ الأُمَّ كالأَبِ يجوزُ لَها أَنْ تأخُذَ مِن مالِ وَلَدِها عِندَ الحاجَةِ للأدّلةِ السّالفةِ الذِّكْرِ.

ولَقولِ الرّسولﷺ لرَجُلٍ سَألَهُ: "مَنْ أَبرُّ؟ قال: أُمك، قُلْت، ثُمَّ مَن؟ قال: أُمّك. قُلْت، ثُمَّ مَنْ؟ قال: أُمّك . قلتُ: ثُمّ مَنْ؟ قال: أباك، ثم الأَقربَ فالأَقرَبَ"[5][6]. و الأُمُّ أَحدُ الوالِدَيْن فَتشبِهُ الأَبَ في الأَخذِ مِن مَالِ الولَدِ[7]بلْ هي أَحقُّ بالبرِّ مِن الأَب بنصِّ الحديثِ، وبينَهُما قَرابةٌ تُوجِبُ عَدَمَ قَبولِ شَهادتها لِوَلَدِها مثل الأبِ[8].

وبالرّغْمِ مِنِ أَنَّ بعضَ الحنابلَةِ مالَ إلى رَأْيِ الجُمْهورِ فِي هذه المَسْأَلَةِ إلا أَنَّ المَذْهَبَ المُعْتمدَ الذي عليه الأَصْحابُ عندهم أَنَّ الأُمَّ ليس لها أَنْ تأخُذَ من مال وَلَدِها كالأَبِ إلا إذا أذن الولد لها، واستدلوا بقَوْلِ الرّسُولِ ﷺ: "أَنْتَ ومالُك لأَبيك"[9]. ولا يَصِحُّ قياسُ غَيرِ الأَبِ عَليه؛ لأَنّ للأَبِ عَلَى وَلَدِه ومالِهِ ولايةً إذا كانَ صَغيراً، والأُمُّ لا تأخُذُ مِن مالِ وَلَدِها؛ لأَنّها لا ولايةَ لَها[10].

والرّاجحُ ما ذَهَبَ إليهِ جُمهورُ الفُقهاء وَهُو أَنَّ الوالِدَيْن (الأَبَ والأُمَّ) لَهُما أَنْ يأخُذا مِن مالِ وَلَدِهِمَا عِنْدَ الحاجَةِ وعَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى الكَسْبِ، وذلك لأَنَّ الوالدين سَبَبٌ في حياةِ الوَلَدِ، فيجبُ

---

[1] السّرخسّي، **المبسوط**. 222/5، والمرغيناني، **الهداية في شرح البداية**، 293/2، وابن عابدين، **ردّ المحتار على الدّر المختار**، 616/3.

[2] الأصبحي، **المدوّنة**، 265/2، وابن عبد البرّ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، 629/2، والحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 209/4.

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 303/15، والشيرزاي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 158/3.

[4] – ابن قدامة، **المغني**، 212/8.

[5] أخرجه ابو داود في **سننه**، ح(5139)، بلفظ، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، الله، "من أبِر؟ قال: أُمك، ثم أُمك، ثم أمك، ثم أباك. ثم الأقرب فالأقرب". حكمه: حسن صحيح. الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، 2/1، وأخرجه الترمذي في **سننه**، ح(1897)، مع اختلاف يسير في اللفظ والمعنى واحد،قال أبوعيسى :هذا حديث حسن .

[6] ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدّر المختار**، 616/3، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، 296/18.

[7] ابن قدامة، **المغني**، 212/8، المقدسي، عبد الرّحمن ، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 275/9.

[8] النووي، **المجموع شرح المهذب**، 296/18، ابن قدامة، **المغني**،8/ 212.

[9] أخرجه ابن ماجة في **سُننه**،ح(2291). والطبراني في **معجمه الأوسط** ،(6728)، وحكمه: صحيح، الألباني، **إرواء الغليل**، 323/3.

[10] ابن قدامة، **المغني**، 64/6.

أنْ يَشْكُرَهُما ويُحْسِنَ إليهما خُصوصاً في حالِ الكِبَرِ والشّيخُوخَةِ والحاجَةِ، ومنَ الشُّكرِ والإحسانِ أَنْ لا يَمْنَعهما مِنَ الأخذِ مِن مالِه وهُما مُحتاجانِ لِذلك .

المطلب الخامس: حُكم سرقة الوالد من مال ولده

اتفقَ فقهاءُ الحنفيّةِ[1]، والمالكيّةِ[2]، والشافعيّةِ[3]، والحنابلةِ[4]، على أَنَّ الوالدَ سواء أكانَ أَباً أَمْ أَباً أَمْ أُمّاً، إذا سَرَقَ مِن مالِ ولدَهِ فلا يُقامُ عليهِ حدُّ القَطعِ واستدلوا بالآتي:

_ إذا سَرَقَ الوالدُ مِن مالِ وَلَدِهِ لا تُقطعُ يدُهُ لوجودِ شُبهة المِلك[5] لقول الرّسُول ﷺ : "أنتَ وَمَالُكَ لأَبيك"[6]، فظاهرُ الإضافةِ باللام يَقْتَضي حَقيقَةَ المِلْك، فإذا لم تَثْبتُ حقيقةُ المِلكيّة، بقيت الإضافةُ شُبْهةً في دَرْءِ الحَدِّ، لأَنّ الحُدودَ تُدرأ بالشُّبْهاتِ[7]، لقولِ الرّسُول ﷺ: "ادْرَأوا الحُدودَ بالشُّبهاتِ مَا استَطعتُم"[8][9].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 70/7، والميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، حققه: محمّد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العلميّة، د،ت ،205/3.

[2] الأصبحي، **المدوّنة**،410/4، وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المتقصد**، 234/4، والصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، 475/4.

[3] الشافعي، **الأم**،385/7، الماوردي، **الحاوي الكبير**،176/9و 348/13، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، 102/20، والشربيني، **مغني المحتاج**، 356/4.

[4] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 74/4، والمقدسي، عبد الرّحمن ، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 275/10، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 376/3.

[5] الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 70/7، والأصبحي، **المدوّنة**، 475/4، والصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، 475/4، والماوردي، **الحاوي الكبير**، 176/9، والشربيني، **مغني المحتاج**، 356/4، وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 74/4، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 376/3.

[6] سبق تخريج الحديث، ص(17).

[7] الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 70/7، وابن قدامة، **المغني**، 58/9.

[8] أخرجه الترمذي في **سننه**، ح (1424)، بلفظ: "ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"، حكمه ضعيف. الألباني، **إرواء الغليل**، 25/8، وعلى فرض ضعف الحديث فإن الدليل الأول المذكور يكفي لإثبات مذهبهم .

[9] ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدّر المختار**، 18/4، وابن مفلح، عبد الرّحمن ، **المبدع في شرح المقنع**، 389/7.

واستدلَّ الحنابلةُ _أَيضاً_ بقولِ الرّسُول ﷺ: "إنّ أَطْيَبَ مَا أَكلَ الرّجلُ مِنْ كَسْبِهِ، وإنَّ ولَدَه مِنْ كَسْبِهِ"[1]، وفي لفظٍ آخر: "فكُلوا مِن كَسْبِ أَولَادِكم"، ولا يجوزُ قطعُ يَدِ الوالدِ بِأخذِ مالِ ولده؛ لأَنَّ الرّسُولَ ﷺ أَمرَ بأَخْذِه[2].

– وَعَدم القطعِ _أيضاً_ لقرابةِ الوالدِ مِن ولَدِه، فَفِي هذهِ القَرابةِ انبساطٌ فِي المالِ بَيْنَ الوالدَيْن وأَوْلادِهِما، والإذنُ فِي دُخولِ حِرزِ كلٍّ مِنْهُما؛ لأَنَّ كلاً مِنْهُما بمنزلةِ الآخرِ[3]، يعتبرُ ذلك شُبْهةً تُسْقطُ الحدَّ.

_ وَفي حالِ وُجُوبِ القَطْعِ عَلى الوالدِ إذا سرقَ مِنْ مالِ وَلَدِهِ فإنّهُ يُؤدّي إلى قَطيعَةِ الرَّحم، وهذا حَرامٌ[4].

_ ولقولِ اللهِ ﷻ:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[5].

أَمَرَ اللهُ ﷻ بالإحْسانِ إِلى الوَالِدَيْن، ولَيْسَ منَ الإحْسانِ قَطعُ يَدِ أَحدِهما إذا سَرَقَ مِن مَالِ ولَدِهِ.

---

[1]– سبق تخريج الحديث في البحث ص(119) .

[2]– ابن قدامة، **المغني**، 134/9.

[3]– ابن الهمام، **فتح القدير**، 381/5.

[4]– الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 75/7.

[5]– سورة الإسراء، 23.

المطلب السادس: حُكم سرقة الولد من مال أحد أبويه

اختلفَ الفقهاءُ في حالِ سرَقَ الولدُ من مالِ والدِهِ إلى قَوْلَيْنِ :

القول الأوّل: ذَهَبَ الحنفيّةُ[1] والشافعيّةُ[2]و الحنابلةُ[3]، إلى أَنّه لا يُقامُ حدُّ القَطْعِ عَلَى الولَدِ إِذا سَرَقَ مِن مَالِ والديهِ أو أَحدِهِما.

القول الثاني: ذَهبَ المالكيّةُ[4] إلى أَنَّ الولدَ إذا سَرقَ مِن مالِ والِدَيْه أَوْ أَحَدِهما فإنَّهُ يُقامُ عليه حَدُّ القَطعِ.

- أَدلةُ الجُمهورِ أَصحاب القَوْلِ الأَوّلِ الذينَ ذَهَبُوا إلى عَدمِ قَطعِ يَدِ الولَدِ إذا سَرَقَ مِنْ والدَيْهِ أَو أَحَدِهما، لأَنَّ بَيْنَ الوالدِ والولَدِ صِلَةَ ولادَة، ولأَنَّ الولَدَ مأذونٌ لَهُ بالدّخُولِ عَلى وَالديْهِ عادةً، فاختلّ مَعْنى الحِرْز، وهذه شُبْهةٌ تَدْرأ الحَدَّ[5].

_ لأَنَّ بَيْنَ الوالِدِ والولَدِ قرابةً تمنعُ شهادَةَ أَحدِهِما لصَاحِبِه فَلا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مالِ والدِهِ.

_ ولأنَّ الولدَ يستحقُّ النفقةَ بالبَعْضيّةِ عَلَى الوالدِ المَسْروق مْنهُ حِفْظاً لَهُ، فَلا يُقطعُ بسَرقَةِ مَالِهِ[6].

_ ولأَنَّ القَطْعَ بِسبَبِ السَّرقةِ يُؤدّي إِلى قَطْعِ الرَّحم بَيْنَهُما وهذا حرامٌ ، وكلُّ مَا يُؤدّي إِلى الحَرامِ فَهو حَرَامٌ[7].

– ولأَنَّ مالَ كلٍّ مِنَ الوَالدِ وَالولَدِ مُرْصَدٌ لحَاجَةِ الآخَرِ[8].

- أَدلةُ المالكيّة على أَنَّ الولَدَ تُقطعُ يَدُهُ إذا سَرَقَ مِنْ والِدَيْه أَوْ أَحَدِهِما.

---

[1] السّرخسّي، **المبسوط**، 151/9، والكاساني، **بدائع الصّنائع**، 75/7، والميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، 205/3.

[2] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 120/10، والغزالي، **الوسيط في المذهب**، 465/6، والشّربيني، **مغني المحتاج** ، 471/5.

[3] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 74/4، والمقدسي، عبد الرّحمن، **الشّرح الكبير على متن المقنع**، 275/10، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 278/10.

[4] البراذعي، **التهذيب في اختصار المدوّنة**، 436/4، الموّاق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 417/8، والخرشي، **شرح مختصر خليل الخرشي**، 96/8.

[5] الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 75/7.

[6] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 120/10.

[7] الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 75/7.

[8] الغزالي، **الوسيط في المذاهب**، 465/6، والشربيني، **مغني المحتاج** ، 471/5.

- إذا سَرَقَ الولدُ مِن مالِ والدِهِ قُطِعَ ؛ لضَعْفِ شُبهتِه فَهيَ لا تَدْرأ الحَدَّ، كَمَا أَنَّه يُحَدُّ إذا وَطِئَ جاريةَ أَبيهِ[1].

- وقَولُ الله ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[2]، عامّ فِي كلِّ سارقٍ وسَارقةٍ[3]، ما عَدَا الأَبَ لِقولِهِ ﷺ: "أنتَ ومالُكَ لأَبيكَ[4]"، ولأنَّ الولَدَ يُقادُ بِقَتْلِ والدِهِ، فَيُقطَع بِسَرقةِ مالِهِ كالأَجْنَبيّ.

والرّاجحُ الذي أَميلُ إِليهِ:

قولُ جُمهورِ الفُقهاءِ لا يُقطعُ الولَدُ إذا سَرقَ مِن مالِ وَالديهِ أَوْ أَحَدِهِما، وذلك لصِلةِ القَرابةِ بينَ الوالِدِ والولَدِ وَهي البَعْضيّة، مِّما يُؤَدّي إلى البَساطةِ فِي التعاملِ فِي المالِ والإِذنِ بالدُّخولِ إلى بَيْتِ أبويه مِمَّا يُخلّ بالحِرزِ وهذه شُبهةٌ تَدرَأ الحَدَّ، ولأَنَّ الولدَ إذا قُطعت يَدُهُ قَلَّ كسبُه وقَد يَحتاجُ الوالدان أن يُنفقَ عَليهما في كِبَرِهما وحَاجَتِهما، وإنّما يُعزَّرُ عَلى فِعْلِهِ تعزيراً رادعاً.

---

[1] البراذعي، **التهذيب في اختصار المدوّنة**، 436/4، والخرشي، **شرح مختصر خليل الخرشي**، 96/8.

[2] سورة المائدة، 38.

[3] ابن العربي، محمّد بن عبدالله ابو بكر، **أحكام القرآن**، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 3، 1424ه/ 2003م، 422/3.

[4] سبق تخريج الحديث ص(17).

المبحث الثالث: أحكام الوالد مع ولده في حدّ القذف

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: معنى القذف، وحُكمه

المطلب الثاني: حكمة مشروعيّة حدّ القذف

المطلب الثالث: شروط القاذف

المطلب الرابع: حُكم قذف الوالد ولده

المطلب الخامس: حُكم قذف الولد أحد والديه

المطلب الأوّل: في معنى القذف، وحُكمه

أَتَحدّثُ في هذا المَطلَبِ عَن معنى القَذْفِ لُغَةً واصْطِلاحاً، ثُمَّ حُكْم القَذْف.

أولاً: مَعنَى القَذْف لُغَةً واصْطِلاحاً

- **القَذفُ لغةً:**

(قَذَفَ) أَصلٌ يدلُّ علَى الرَّمْي والطَّرْحِ، وَقَذَفَهُ بِالكَذِبِ، وقَذَفَ المُحْصنَةَ سَبَّهَا، يُقالُ: قَذَفَ بالشّيءِ، رَمىَ بِهِ[1]، والتّقاذُف، التّرامِي، وقالَ اللهُ ﷻ: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ ﴿١٨﴾ ﴾[2] ، والقذفُ هُنا رَمْيُ المَرْأةِ بالزّنا، وأصلُهُ الرَّمْي، ثُمّ استعمِلَ في هذا المَعْنى حَتّى غَلَبَ عَليهِ [3].

- **القذفُ اصْطلاحاً:**

عندَ **الحَنَفيّةِ:** نِسبَةُ مَن أُحْصِنَ إلى الزّنا صَريحاً أَوْ دَلالةً(4).

عندَ **المالكيّةِ:** نِسْبَة آدميّ مُكلّف غَيْرهُ حُراً عَفيفاً مُسْلِماً بالغاً أوْ صَغيرة تُطيقُ الوَطْءَ بالزّنا أَو قَطْع نَسَب مُسْلم(5).

وعِندَ **الشافعيّةِ والحنابلةِ:** هو الرّمْيُ بالزّنا(6).

والمعنى الاصْطلاحيّ أَخصُّ مِنَ المَعْنى اللغويّ؛ لأَنّهُ يَحْصُرُ القذفَ بالرَّمْي بالزنا(7).

وأُرجّحُ تعريفَ الحَنفيّةِ؛ لأَنّهَ يَشْمَلُ مَن يَرْمِي إنساناً بالزّنا تَصْريحاً كَأَنْ يقولُ: أَنْت زانٍ، أَوْ يَتّهمه دَلالةً كأَنْ ينْسبُ شَخْصٌ آخرَ إلى غيرِ أَبيهِ.

---

[1]- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**،68/5.

[2]- سورة الأنبياء: ١٨.

[3]- ابن منظور، **لسان العرب**، 277/9.

[4]- البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 316/5، وشيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، 604/1، وابن عابدين، **الدّر المحتار على الدّر المختار**، 43/4.

[5]- المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 400/8، والحطّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 298/6، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 325/4.

[6]- الشّربيني، **مغني المحتاج** ، 460/5، وابن قدامة، **المغني**، 83/9.

[7]-عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 269/9.

ثانياً: حُكم القذف

القذفُ مُحَرّمٌ وَهُو مِنَ الكَبائرِ[1]؛ لأَنَّهُ افتراءٌ وكَذِبٌ بإجماعِ الأُمَّةِ، وَقَد أَوجبَ اللهُ عَلى مُقترِفِ هذه الجَريمةِ عُقوباتٍ عظيمةً فِي الدُّنيا والآخِرةِ.

واستدلَّ الفُقَهاءُ عَلى حُرمَة القَذفِ بعدّةِ أدلّةٍ من الكتابِ والسّنةِ والإجماعِ، فمِنَ الكتابِ قَولُ اللهِ ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾[2][3]. وقالَ اللهُ ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[4][5].

الآياتُ تدلُّ عَلَى أَنَّ القَذفَ يَشْملُ جَميعَ المقذوفين سَواء أكانوا رِجالاً أَمْ نِساءً، لِعَدمِ وُجُودِ فَرقٍ في شَناعَةِ الجَريمَةِ، ولكنَّ الآيةَ خَصَّت النّساءَ بالذِّكرِ؛ لأَنَّ قَذفَهُنَّ أَشْنَعُ، والعارَ الذي يلحقُ بِهنَّ أَعْظَمُ [6]، وقالَ اللهُ ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾[7][8].

وَفِي السُّنةِ قَولُ الرَّسُولِ ﷺ : "اجتنبوا السّبعَ المُوبقات، قالوا: يا رسولَ الله، وما هُنَّ، قالَ: الشّركُ بالله، والسّحرُ، وقَتلُ النّفس التي حَرّم الله إلّا بالحَقِّ، وأَكلُ الرِّبا، وأَكلُ مَالِ اليَتيمِ، والتّولي يَوْمَ الزّحْفِ، وقَذْفُ المُحصَنَاتِ المُؤمناتِ الغَافِلات"[9][10].

---

[1] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 199/3، وابن رشد، **المقدّمات والممهّدات**، 259/3، والعمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 394/12، والزركشي، **شرح الزركشي**، 306/6، وابن حجر الهيتمي ، أحمد ابن محمّد بن علي ، **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ، دار الفكر ، ط1، 1407هـ، 1987م ، 89/2.

[2] سورة النور: ٤ – ٥.

[3] – ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 93/4، وابن رشد، **المقدّمات الممهّدات**، 261/3، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 346/3، المقدسي، بهاء الدين ، **العدّة شرح العمدة**، 599/1.

[4] سورة النور: 23.

[5] الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 346/3، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 352/3.

[6] – الجصّاص، **أحكام القرآن**، 348/3، والقُرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 172/12.

[7] سورة الأحزاب: ٥٨.

[8] ابن رشد، **المقدّمات الممهّدات**، 259/3.

[9] سبق تخريج الحديث في البحث ص(28).

[10] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 199/3، والشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 345/3، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 352/3.

وقالَ الرّسُولُ ﷺ يومَ النّحْرِ فِي حِجّةِ الوَداع: "أَلَا إنّ دماءَكُم وأَمْوالَكم وأَعْراضَكم حرامٌ كَحُرمَةِ يَوْمِكُم هذا في شَهْرِكُم هذا في بَلَدِكُم هذا، أَلا هَلْ بَلّغت، أَلا هَلْ بَلّغت، أَلا هَلْ بَلّغت"[1].

يدل الحديث أن الله ﷻ حرّم أعراضَ المسلمين كما حرّم دماءَهم وأموالهم[2].

- **الإجماع:**

أَجمَعت الأُمّةُ عَلَى تَحريمِ قَذْفِ المُحْصَنِ والمُحصنَةِ، وَوُجُوب الحَدّ عَلَى القاذِفِ[3].

المطلب الثاني: في حِكمة مشروعيّة حدّ القذف

حَرَصَ الإسْلامُ عَلَى حِفْظِ الأَعْراضِ مِمّا يَجرَحُ عِفّتَها ويُدَنّسُها، وحَرّمَ الوُقوعَ في أَعْراضِ المُسلمين بِغَيرِ حَقٍّ؛ صِيانةً للأَعراضِ مِن كُلِّ ما يَخدشُ الشَّرفَ والكَرامَةَ، لكنَّ بَعضَ النُّفوسِ المُنحرفَةِ تُقْدِمُ على ما حَرَّم اللهُ مِنْ قَذْفٍ وتَلويثٍ لأَعْراضِ المُسلمين لِنَوايا مُخْتلفَةٍ في نُفوسِهِم؛ لذلكَ يُكلّفُ القاذفُ أَنْ يُثبتَ قولَهُ بِأَرْبعةِ شُهُودٍ إنْ لَم يُقِرّ المَقْذُوف، فإنْ عَجزَ عَن الإثباتِ، أُقيمَ عَلَيه حَدُّ القَذْفِ وجُلدَ ثمانين جَلدةً مِنْ أَجلِ تَبْرِئةِ المِقذوفِ وتَأديبِ القاذِفِ ، وإزالةِ الخُبثِ من نَفسهِ فَلا يَرجعُ إلى هذهِ الجَريمةِ مَرّةً أُخرَى[4].

وَحُدَّ القَذفُ لِتنزجرَ النفوسُ الجامحةُ عن الإقدامِ على هذه الجريمةِ الفَظيعةِ ، ويَتأدَّبَ عامّة ُالمُسلمين وَيُطهّروا أَلسِنَتَهم وَيَظُنّوا ظنَّ الخَيرِ بالآخرين، والبُعد عنِ المُسارَعةِ إلى سُوءِ الظّنِ والخَوْضِ في التُّهمِ الكاذِبَةِ[5].

فالقَذفُ فيهِ إلحاقُ العارِ بالمَقْذوفِ، ولا سَبيلَ لتبرئَةِ المَقْذُوفِ مِنَ الظُّلْمِ الوَاقِعِ عَلَيه، وإظْهَار كَذِبِ القاذِفِ الذي لَم يُثْبِت التُّهمة بالشّهودِ، إلّا مِنْ خِلالِ إقامَةِ حَدِّ القذفِ الذي شَرعَهُ اللهُ لهذِهِ الجَريمةِ[6].

---

[1]- سبق تخريج الحديث في البحث ص(43).

[2]- ابن رشد، **المقدّمات الممهّدات**، 259/3.

[3]- العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 395/12، والمقدسي، بهاء الدين ، **العدّة شرح العمدة**، 599/1. 599/1. والزّركشي، **شرح الزّركشي**، 306/6.

[4]- التويجري، **موسوعة الفقه الإسلاميّ**، 135/5.

[5]- الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، 187/5.

[6]- الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 40/7، وابن القيّم، **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**،49/2.

ويهدفُ الإسلامُ مِن إقامةِ حَدِّ القذفِ إلى صيانةِ المُجتمعِ والمُحافظةِ على طَهارتهِ وقَطعِ أَلسِنة السُّوءِ، وسَدّ بابِ إشاعةِ الفاحشةِ بَيْنَ المُؤمنين؛ لأَنَّ الحَديثَ بالسّوءِ يُجَرّئُ أَصْحابَ النفوسِ المَريضةِ عَلى ارتكابِ الفاحِشَةِ، فَمَنْعُ الخَوْضِ يُؤَدّي إلى العفافِ والطّهارةِ والحَياءِ في المُجتمعِ، وفيهِ وقايةٌ مِن كُلِّ شَرٍّ.

المطلب الثالث: في شروط القاذف

لِوجُوبِ حَدّ القذفِ عَلَى القاذِفِ لا بُدَّ مِن توفّر عَددٍ مِن الشّروطِ، وهِي:

1. أَنْ يكونَ القاذفُ عاقِلاً بالغاً، فَلا يُقامُ الحدُّ عَلى الصبّيِّ وَلا على المَجنونِ؛ لِرَفعِ القلمِ عَنهُما، ولَعدمِ التكليفِ فَلا يَحصلُ الإيذاءُ بِقَذفِهما[1]؛ ولأَنَّ الحَدَّ عُقوبةٌ على جنايةِ القَذفِ، وفِعلُ الصَّبيّ والمُجْنونِ لا يُوصَفُ بالجِنايةِ، فلا يَستوجِبُ العُقوبَةَ وَهِي الحَدّ[2].

2. عَجْز القاذِفِ عَن إثباتِ ما ادَّعَى بهِ مِن الزّنا عنْدَ القَذفِ والخَصُومَةِ، أمّا إذا أَثْبَتَ ذلكَ بِبَيّنةٍ، شَهَادِة أَربعةِ رجالٍ بصِحّةِ ما ادَّعىَ مِنَ الزّنا عندَ القذفِ أَو إقرار المَقْذوفِ أو ظُهُور حَملٍ، فلا يُقامُ عَليه الحَدُّ[3] .

3. أَنْ يكونَ القاذفُ مُخْتاراً، فَلا حَدَّ عَلى مَنْ أُكرِهَ عَلَى قَذف الغَيرِ، لقَولِ الرّسُولِ ﷺ: "رُفِعَ عَن أُمّتِي الخَطأُ والنّسيانُ ومَا استُكرِهُوا عَليه"[4]؛ ولأَنَّهُ لَمْ يقْصِدِ الأَذَى لإجبارِهِ عليْهِ[5].

4. أَنْ يَقذِفَ بالزّنا المُوجِبِ للحَدِّ، فإنّ قَذفَ بالوطءِ دونَ الفَرجِ والقُبلةِ لم يَجِب الحَدُّ[6].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 40/7، وابن عابدين، **ردّ المحتار على الدرّ المختار**، 45/4، والعبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 401/8، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 325/4، والمارودي، **الحاوي الكبير**، 256/13، والشربيني، **مغنى المحتاج** ، 460/5، وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 96/4.

[2] الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 40/7.

[3] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 317/5، والزّيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 199/3، وابن عبد البرّ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، 1076/2، والدّسوقي، **حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير**، 326/4، والبهوتي، **كشّاف القناع على متن الإقناع** ، 155/6.

[4] سبق تخريج الحديث في البحث ص(56).

[5] ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدرّ المختار**، 45/4، والشّربيني، **مغنى المحتاج**، 461/5، والبهوتي، **كشّاف القناع على متن الإقناع**، 104/6.

[6] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 97/4.

5. يُشترَط لإقامةِ الحَدِّ على القاذِفِ أَن يَطْلُبَ المقذوفُ ذلكَ؛ لِمَا فيهِ مِن حقّه، وَهُو دَفعُ العارِ عَنْهُ ويَستمرّ الطّلبُ إلى وَقتٍ لإقامَةِ الحَدِّ بِأَنْ لا يَعْفُو[1].

6. أَلا يَكُون القاذفُ أَصلاً للمَقذوفِ [2]، وهذا الشّرطُ سأَتناولُهُ بالبحثِ في المَطْلب التالي.

7. اشترطَ الحنفيّةُ أَنْ يكونَ القاذفُ ناطِقاً، فإذا قَذفَ الأَخرسُ غَيرَهُ لا يُقامُ عَليه الحَدُّ؛ لِعدمِ التصرّيح بالزّنا[3].

وَخَالفهم الإمامُ الشّافِعيّ فَقال: إنَّ الأَخرسَ إذا كَانتْ إشارَتُهُ أو كتِابتُهُ واضحةً يُعرَفُ بِها مَقصُودُهُ فَهُو قاذفٌ؛ لأنَّ الإشارةَ لا تقلُّ عَن صَريحِ القولِ في تشويهِ سُمعةِ المَقذوفِ[4].

والرّاجحُ عِندِي رَأْيُ الإمامِ الشّافعيّ؛ لأَنّنا فِي هَذه الأيامِ مَع تقدُّمِ وَسائلِ الاتّصالِ فَإنَّ الأَخرسَ إذا قَذَفَ إِنْساناً واستخدمَ الكتابةَ وإرسالَ الرّسائِل من خِلال (الانترنِتْ) فإنّهُ سَيُشوّهُ سُمْعَةَ المَقذوفِ إلى أَبعدِ حَدٍّ؛ ولأَنَّ الحنفيّةَ عَرّفوا القَذفَ بأَنّهُ نِسبةُ الزّنا إلى مُكلّفٍ صَريح أَو دَلالة، والأخرسُ قَدْ يَقذفُ بالدّلالةِ.

---

[1] ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 93/4، والميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، 195/3، والبُهوتي، **كشّاف القناع على متن الإقناع**، 105/6.

[2] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 97/4.

[3] ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدرّ المختار**، 45/4.

[4] النووي، **المجموع شرح المهذب**، 70/20.

المطلب الرّابع: في حُكم قذف الوالد ولده

في هَذا المَبحَثِ سأبحثُ حالَةَ قَذفِ الوَالدِ(الأَب أو الأُمّ) ولَدَهُ (ذكراً أو أُنثَى) كأَن يَرميهُ بالزّنا أو يَنفِي نَسَبهُ، ولَم يُثْبِت ذلك، فَهَل يُقامُ عَليهِ الحَدُّ أَمْ لا؟

ذَهَبَ الفُقهاءُ فِي حُكمِ ذلك إلى رَأْيَيْن:

الرأي الأَوّل: يَرَى جُمْهورُ الفُقَهاءِ مِنَ الحنفيّةِ[1] ، والمالكيّةِ[2] ، والشافعيّةِ[3] ، والحنابلةِ[4] أَنَّ الوالدَ (الأَب أو الأُمّ) إذا قَذفَ ولَدَهُ (ذَكراً أَوْ أُنثى) لا يُقامُ الحدُّ عَلَيه وسواء أَكانَ القَذفُ صَريحاً أَمْ تَعْريضاً.

الرأي الثاني: عِندَ المالكيّةِ رَأيٌ غير مُعْتَمدٍ إذا قَذَفَ الوالدُ وَلَدَهُ تَعريضاً فَلا حَدَّ عليهِ لِبُعْدِهِ عنِ التُّهمَةِ لوَلَدِهِ، ولكن إذا صَرّح بالقذفِ لولدِه فإنّهُ يُقامُ عَلَيه الحَدُّ [5].

واستدلَّ جُمْهورُ الفُقهاءِ أَنَّ الوَالدَ لا حدَّ عَليهِ إذا قَذفَ ولَدَهُ، بِقَولِ اللهِ ﷻ : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[6].

ولا يُقامُ حدُّ القَذفِ عَلَى الوالدِ سواء أَكانَ الأَبُ أَم الأُمّ؛ لأَنَّ اللهَ ﷻ أَمرَ بالإحْسَانِ إلى الوَالِدَين، ولَيْسَ منَ الإحْسانِ أَنْ يَكونَ الولَدُ سَبباً فِي إقامةِ حدِّ القَذفِ عَلى أَحدِ وَالدَيْه[7].

ولِقولِ اللهِ ﷻ: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[8]، تنصُّ الآيةُ عن النّهْي عَن التّأفيفِ، ويَدلُّ النّهيُ عَلى تَحريمِ إيذاءِ الوالِدَين بِأَيِّ لونٍ من ألوانِ الإيذاءِ، ومنَ الإيذاءِ الضّرْبُ، فهُوَ مَنْهيٌّ عَنهُ دَلالةً، ولِهذا لا يُقتلُ الوالدُ بالولَدِ قِصاصاً[9]، فكذا لا يكونُ الولَدُ سَبباً فِي جَلْدِ أحدِ أَبويْهِ لِعقُوبةِ القَذْفِ .

.

---

[1] السّرخسّي، **المبسوط**، 123/9، والكاساني، **بدائع الصّنائع**، 42/7.

[2] الرّاجحُ عند المالكيّة أَنَّ الأب لا حدّ عليه ولو قذف ولَدهُ وصرَّح بقذفهِ. الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، 87/8، والنفراوي، **الفواكه الدّواني على رسالة أبي زيد القيرواني** ، 211/2.

[3] الحصيني، **كفاية الاخيار في غاية الاختصار**، 479/1.

[4] ابن قدامة، **المغني**، 86/9، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 352/3، والبهوتي، **كشّاف القناع على متن الإقناع**، 104/6.

[5] ابن جزيّ الكلبي، **القوانين الفقهيّة**، 234/1، والموّاق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 411/8، والحطذاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 298/6، والنفراوي، **الفواكه الدّواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، 211/2، والدّسوقي، **حاشية الدسوقي على الشّرح الكبير**، 327/4.

[6] سورة الإسراء: ٢٣.

[7] الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 42/7.

[8] – سورة الإسراء: ٢٣.

[9] الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 42/7.

وقالَ اللهُ ﷻ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾[1] أَمرَ الله_ﷻ_ بمصاحبةِ الوالِدَيْن بالحُسنى، وَإقامَةُ الحَدِّ على أَحدِ الوالِدَيْن ليسَ منَ المُصاحبةِ بالحُسْنى على الإطلاق، لذلكَ لا يُحدّ لهُ إذا قَذفَهُ[2].

وَحَدُّ القَذفِ لا يُقامُ على الوالِدِ لعَظيمِ حقِّه[3]، ولأَنَّ تَوْقيرَ الأَبِ واحترامَهُ واجبٌ شَرْعاً وَعَقلاً، والمُطالبةُ بحَدِّ القَذفِ تَركٌ للاحترامِ والتّوقيرِ فكانَ حَرَاماً[4]، ولأنَّ الولدَ مَنْسُوبٌ للوالدِ بالولادَةِ لا يُحدُّ الوالدُ بقذفِ الولَدِ؛ لأَنَّ العارَ يلحقُهُ للجُزئيّةِ[5]، ولأنَّ الحَدَّ يُدرأُ بالشُّبهاتِ والأُبوّة شُبهةٌ تُسقِطُ الحَدَّ، كالرِّق والكُفرِ وهذا يُخَصِّصُ عُمومَ [6] قَولِ اللهِ ﷻ:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾[7].

– أدلّةُ المالكيّةِ القائلين بوُجُوب الحَدِّ عَلَى الوالدِ إذا صرّحَ بِقَذْفِ ولَدِهِ قَولُ اللهِ ﷻ:﴿ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[8].

تَنُصُّ الآيةُ عَلَى وُجوبِ الحَدِّ عَلَى كُلِّ قاذفٍ سواء أَكانَ الوالدُ أَمْ غَيْرِه[9]، ولأَنَّ عُقوبَةَ القَذْفِ حَدٌّ، فَلا تَمْنَعُ مِن وُجُوبِهِ عَلَى الجانِي قَرَابةُ الولادَةِ كَالزّنا[10][11].

والرّاجحُ رَأْيُ الجُمهورِ، لا يُقامُ الحَدُّ عَلَى الوالدِ بِقَذفِ ولَدِه للأدلّةِ التي تَأْمُرُ بالبرِّ بالوالدَيْن والإحْسانِ إليهم وَمَنْعِ الأَذَى عَنْهُم _وأيضاً_ لقرابةِ الولادَةِ التي تَجمَعُهُم، فإذا قَذفَ الوالدُ ولَدَهُ فإنّهُ يُشَهّرُ بِعِرْضِهِ وشَرَفِه وكَرَامَتِهِ؛ لأَنَّ الولَدَ جُزْءٌ مِنَ الوالِدِ.

---

[1]– سورة العنكبوت: 8.

[2]– الجصّاص، **أحكام القرآن**، 485/3.

[3]– القرافي، **الذخيرة**، 98/12.

[4]– الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 42/7.

[5]– السّرخسّي، **المبسوط**، 123/9، والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، 325/5.

[6]– ابن قدامة، **المغني**، 86/9.

[7]– سورة النور:4.

[8]– سورة النور:4.

[9]– الحصيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، 479.

[10]– ابن قدامة، **المغني**، 86/9.

[11]– وفي المغني "قالَ: والفرقُ بَيْن القذفِ والزّنا: أَنَّ حدَّ الزّنا خالصٌ لحقّ اللهِ تَعالى، لا حَقّ للآدميّ فِيهِ، وحَدُّ القَذْفِ حَقٌّ لآدمِي، فلا يَثْبُت للابْنِ على أبيه، كالقِصاصِ. ابن قدامة، **المغني**، 87/9.

وَيُعَزَّرُ الوالدُ لِمُخالفةِ أَوامِرِ الله ﷻ، وَذَهَبَ إلى ذلك الحَنَفيّةُ[1] والشافعيّةُ[2]والحنابلة[3]؛ والشافعيّةُ[2]والحنابلة[3]؛ لأَنَّ التَّعزيرَ حَقُّ اللهِ ﷻ [4] ؛ لأنه سقط حقّ الوَلَدِ بالإبوة.

المطلب الخامس: في حُكم قذف الولد أحد والديه

اتفَقَ الفُقهاءِ[5] على وجُوبِ إِقامَةِ الحَدِّ عَلَى الولَدِ إذا قَذَفَ أَحَدَ والِدَيْه، سواء أَكانَ ذَكَراً أَمْ أُنْثَى- واستدلوا بِعدّةِ أَدلّة :

- **قول الله** ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[6].

لعُمومِ الآيةِ فَكَما يُقامُ حَدُّ القَذْفِ عَلَى الأَجْنَبيّ إذا قَذفَ أَحدَ الوالِدَيْن يُقامُ الحَدُّ عَلَى الولَدِ بقَذْفِ أَحدِ وَالدَيْه[7]؛ لأَنْ والدَهُ المَقْذوفَ مُحْصَنٌ فَيُحدّ إذا قَذَفهُ وأَلحَقَ العارَ بِهِ.

---

[1]- ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدرّ المختار**، 52/4.

[2]- الشربيني، **مغني المحتاج** ، 461/5، والخن وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، 68/8.

[3]- ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 99/4.

[4]- شُرع حدُّ القذف صيانةً لحقّ الله ولحقّ العبد. لا خلافَ في ذلك ، وإنما الخلافُ بين الفقهاءِ في تغليب أحد الحقين على الآخر. فالحنفيةُ يغلبون حقَ الله تعالى، لأنّ ما للعبد من الحقّ يتولاه اللهُ تعالى فيصير حق العبد مرعياً به ، ونُقل عن الإمام مالك رواياتٌ مختلفةٌ ولكن الصحيحّ منها أنه من حقّ العبد، بدليل أنه يورث عن المقذوف وحق الله تعالى لا يورث، ولأنه لا يستحقُ إلا بمطالبة الآدمي، والشافعيةُ والحنابلةُ يغلّبون حقَّ العبد باعتبار حاجته وغنى الله جلّ شأنه . المرغيناني ، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ،2/ 357 ، وابن رشد، **البيان والتحصيل** ،16/ 291 ، ، والخن وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، 69/8 ، و البهوتى، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**،670 .

[5]- السّرخسّي، **المبسوط**، 123/9، والبلخي، **الفتاوي الهنديّة**، 165/2، والنفراوي، **الفواكه الدّواني على رسالة رسالة أبي زيد القيرواني** ، 211/2، والشيررازي ، **المهذب في فقة الإمام الشافعي** ،**3**/ 345 ، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 202/10، والبُهوتي، **كشّاف القناع على متن الإقناع**، 105/6.

[6]- سورة النور: ٤.

[7]- البُهوتي، **كشّاف القناع على متن الإقناع**، 105/6.

- وقول الله ﷻ: "﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[1].

الآيةُ تأمرُ بالإحْسانِ إلى الوالِدَيْن، وتَنْهى عَن التأفيفِ لَهُما لِمَا فيه مِن الإيذاءِ، وتدلُّ عَلَى تَحْريمِ الضَّرْبِ والشَّتْمِ، لأنّهُ يتحقّقُ بِهِ الإيذاءُ للوالِدَيْن[2] وكذلك القَذْفُ فيهِ إيذاءٌ للوالِدَيْن فلا بُدَّ مِن إقامَةِ الحَدِّ؛ لردع مَنْ ضَعُفَ إيمانُهُ مِن اقترافِ هذه الكبيرةِ، حَتّى يَمْتَنع عَن إيذاءِ أَحَدِ والِدَيْه.

- ولقولِ **الرسُولِ** ﷺ: "مِنَ الكبائِر أَنْ يَشْتُمَ الرَّجلُ والدَيْهِ، قالوا: يا رَسُولَ الله، وَهَل يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْه؟ قالَ: نَعَمْ، يَسبُّ أبا الرّجُلِ فَيَشْتُم أَباه ويَشْتُم أُمَّهُ فَيَسُبّ أُمَّهُ"[3].

الحديثُ يَنهى الولدَ أَنْ يكونَ سَبباً في شَتْمِ والِدَيْه وَعَدَّه مِن أَكْبَر الكَبائِر، فَكَيفَ بِمَنْ يُصرّح بِشَتْمِ والِدَيْه[4] أَوْ قَذفِ أَحَدِهُم وشَهَّرَ بِهِ فَيَجِبُ إقامةُ الحَدِّ عَلَيهِ.

- **القياس** : يُحدُّ الولَدُ إذا قَذَف أَحَدَ والِدَيْه وأَلحَقَ العارَ بِهِما، كَما يُقْتَلُ بِقَتْلِ أَحَدِ والِدَيْهِ[5].

---

[1]- سورة الإسراء: ٢٣.

[2]- صالح، محمّد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلاميّ**، بيروت، المكتب الإسلاميّ، ط4، 1413هـ/1993م، 527/1.

[3]- أخرجه الترمذي في **سننه**، ح(1902)، قال أبو عيسى : حديثٌ حسنٌ صحيح ، 312/4.

[4]- ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 403/10.

[5]- السّرخسّي ، **المبسوط** ، 123/9، والبلخي ، **الفتاوي الهنديّة** ، **165/2** ، والبُهوتي ، **كشّاف القناع على متن متن الإقناع** ، 105/6.

المبحث الرابع: أحكام الوالد مع ولده في حَدّ الزّنا

وفيه أَربعةُ مطالب:

المطلب الأَوّل: معنى الزّنا، وحُكمه

المطلب الثاني: حِكْمة مشروعيّة حدّ الزّنا

المطلب الثالث: حُكم زنا الوالد بابنته أو زوجة ولده

المطلب الرابع: حُكم زنا الولد بأمه أو بزوجة أَبيه

المطلب الأوّل: معنى الزّنا، وحُكمه

أَوّلاً: معنى الزّنا لُغةً، واصطلاحاً

- **الزّنا لُغةً:**

"الزّنا" يُمدُّ ويُقْصَرُ، فالزّنا بالمدّ لغَةُ أَهْلِ نَجْد، وَهُو مَصْدَرُ زَنَا يَزْنِي زناءً، وبالقَصْرِ لُغَةُ أَهْلِ الحِجاز، تقولُ: زَنَى يَزْنِي زنىً، قالَ اللهُ ﷻ: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ** ﴾[1]. والمَرْأَةُ تُزانِي مُزاناةً وزِناءً، أي تُباغِي، وأَصْلُ الزّناءِ الضّيق[2]؛ لأَنَّ الزّاني ضَيّقَ عَلَى نَفْسِهِ فِيما اكتَسَبَهُ مِن إِثْم تِلْكَ الفِعْلَةِ [3].

- **الزّنا اصطلاحاً:**

تَعدّدت تعاريفُ الفُقهاءِ للزّنا، وجاءَتْ بِأَلفاظٍ مُختلفَةٍ، فَعِنْدَ:

الحَنفيّةِ: وَطْء الرّجلِ المَرْأَة في القُبُلِ فِي غَيْرِ الملْكِ وَشبْهةِ الملكِ[4].

المالكيّةِ: وَطْءُ مُكلّف مُسْلم فَرْج آدميّ لا مِلْكَ لَهُ فِيهِ باتفاقٍ تَعَمُّداً[5].

الشافعيّةِ: إيلاجُ الذّكَرِ بِفَرْجٍ مُحرّمٍ لعَيْنهِ خالٍ عَن الشُّبْهة مُشْتَهى يُوجِبُ الحَدَّ[6].

الحنابلة: فعلُ الفاحِشَة فِي قُبُلٍ أَو دُبُرٍ[7].

وقد اختلفَ الفُقهاءُ فِي الوَطْءِ بالدُّبُرِ، هل هُو زِنا يُوجِبُ الحَدَّ إلى قَوْلين:

القول الأَوّل: لِجُمهورِ الفُقهاءِ منَ المالكيّةِ[1] والشافعيّةِ[2] والحنابلةِ[3] والصّاحبين مِنَ الحَنَفيّةِ[4]، الحَنَفيّةِ[4]، إنّ الزّنا الذي يُوجِبُ الحَدَّ يشملُ الوَطْءَ فِي القُبُلِ والدُّبرِ؛ لأَنَّ الزّنا إيلاجُ فَرْجٍ مُحَرّمٍ

---

[1]– سورة الإسراء، 32.

[2]– الجوهري، **الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة**، 2369/6، وابن منظور، **لسان العرب**، 290/14.

[3]– الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 290/6.

[4]– المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 247/5، وابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 79/4، والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، 247/5، وابن الهمام، **فتح القدير**، 247/5.

[5]– الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، 75/8، والدّسوقي، **حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير**، 313/4.

[6]– الشّربيني، **مغني المحتاج** ، 442/5، والقيلوبي وعميرة، **حاشيتا قيلوبي وعميرة**، 180/4.

[7]– ابن مفلح، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، 380/7، والحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، 250/4، والبُهوتي، **الرّوض المربع شرح زاد المستقنع**،664/1.

فِي فَرْجٍ مُحَرّمٍ، والفَرْجُ يطلقُ عَلَى القُبُلِ والدُّبُرِ، وكلٌّ مِنْهُما يَجِبُ سَترُهُ شَرْعاً ولا يُفْصَلُ بَيْنَهُما.

القول الثاني: لأَبي حَنيفة[5]، الزّنا الذي يوجِبُ الحَدّ هو الوَطْءُ فِي القُبُلِ، والوَطْءُ في الدُّبرِ لواطٌ يُوجِبُ التعزيَر.

ثانياً: حُكم الزّنا

الزّنا حَرامٌ، وكَبيرةٌ مِنَ الكَبائِر العِظام التي حَرّمَها اللهُ تعالى عَلَى عِبادِه[6]، وحَرَّم القُربَ مِنَ الزّنا والوُقوعَ فِي مُقدّماتِ هذه الفاحِشَة العَظيمةِ، والأَدِلّةُ عَلَى تحريمِهِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَةِ والإِجْماعِ.

- **مِنَ الكتاب:** قولُ اللهِ ﷻ:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[7].

وقَوْل اللهِ ﷻ:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ﴾[8].

وقالَ اللهُ ﷻ:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾[9].

---

[1] ابن عبد البرّ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، 1071/2، والدّسوقي، **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**، 313/4.

[2]- الشّربيني، **مغني المحتاج** ، 443/5، وقيلوبي وعميرة، **حاشيتا قيلوبي وعميرة**، 180/4.

[3]- المقدسي ،بهاء الدين، **العدّة شرح العمدة**، 593/1، وابن مفلح، برهان الدين ، **المبدع في شرح المقنع**، 380/7.

[4]- ابن مفلح ، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، 380/7، والحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، 250/4، والبُهوتي ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، 1/ 664.

[5] السّرخسّي، **المبسوط**، 77/9.

[6]- الشربيني، **مغني المحتاج** ، 442/5، وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 84/4.

[7]- سورة الإسراء، 32.

[8]- سورة الفرقان، 68-69.

[9]- سورة النور، 2.

وقالَ اللهُ ﷻ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1][2]. وقال الله ﷻ: ﴿ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ ﴾[3].

هذه الآياتُ تدلُّ أَنّ اللهَ ﷻ حَرّمَ الزّنا عَلى عِبادِه وَحَظَرَهُ فِي أَكثر مِن آيةٍ.

- **وفي السُّنة:**

عَنِ ابنِ مَسْعودٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: " أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ " قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ:" أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ " قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: " أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ" [4].

فالحَديثُ يدلُّ عَلَى أَنَّ فاحشةَ الزّنا مِن أَعْظَمِ الذّنوبِ، فليسَ بعدَ الشّركِ باللهِ وقتلِ النّفسِ التي حرّم الله ذنبٌ أعظم منه[5].

وقول الرّسولِ ﷺ: "لا يَزني الزّاني حينَ يزني وهو مُؤْمنٌ، ولا يشربُ الخَمْرَ حينَ يشربُ وهو مُؤْمنٌ، ولا يسرقُ حينَ يسرقُ وهو مُؤْمنٌ، ولا ينتهبُ نَهْبةً يرفعُ الناسُ إليهِ فيها أبصارَهم وهو مُؤْمنٌ""[6].نفى الرّسولُ ﷺ الإيمانَ عمّن يزنى، وهذا دليلٌ على عِظَم هذه الجريمةِ وخطورتِها .

- **الإجماع:**

أجمعت[7] الأمّةُ على تحريم الزّنا؛ لأنّهُ جنايةٌ على الأعراضِ والأنسابِ، ففرضَ اللهُ ﷻ الحدّ في الزّنا عقوبةً رادعةً للزاني. وحدُّ الزّنا نوعان:

---

[1]– سورة الممتحنة، 12.

[2]– ابن رشد، **المقدّمات الممهّدات**، 239/3.

[3]–سورة الأحزاب، 35.

[4]– أخرجه البخاري في **صحيحه**، ح(6001)، بلفظ، عن عبد الله، قال: قلتُ يا رسولَ الله أيّ الذّنبِ أَعظم؟ قال: قال: "أن تجعلَ لله نِداً وهو خلقك" قلت ثم أيّ؟ قال: أن تقتلَ ولدك خشيةَ أن يأكلَ مَعَكَ...."

[5]– ابن رشد، **المقدّمات الممهّدات**، 240/3.

[6]– سبق تخريج الحديث في البحث ص(106).

[7]–ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 79/4، وابن رشد، **المقدّمات الممهّدات**، 239/3، والعمراني، والعمراني، **البيان في مذهب الشافعي**، 346/12، والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 422/7.

الأوّل: اتفقَ[1] الفقهاءُ على أنّ العقوبةَ المترتبةَ على الزاني البِكر[2] الجلدُ مئة جلدةٍ، لقولِ اللهِ ﷻ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ [3].واختلفوا[4] في التغريبِ عام.

الثاني: اتفقَ الفقهاءُ[5] أنّ حدَّ الزاني المُحصنِ[6] الرّجمُ بالحجارةِ حتى الموت واستدلوا بالسّنةِ:

ما رُوي عن عُمرَ بن الحطاب ﷺ أنّهُ قالَ: إنّ اللهَ بعثَ محمّداً ﷺ وأنزلَ عليه الكتابَ، فكانَ فيما أنزل عليه آية الرّجم فقرأتها وعقلتها، ووعيتها، ورجمَ رسولُ الله ﷺورجمنا بعدَه، فأخشى إن طالَ بالناسِ زمانٌ أن يقولَ قائلٌ: ما نجدُ الرّجمَ في كتابِ الله، فيضلوا بترك فضيلةٍ أنزلها الله، وإنّ الرّجمَ في كتابِ اللهِ حقٌّ على مَن زنا إذا أحصن من الرجالِ والنساء، إذا قامت البيّنةُ، أو كانَ الحَبَلُ، أو الاعترافُ[7][8].

---

[1]- ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 85/4، والعيني، **البناية شرح الهداية**، 272/6، والنفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، 205/2، والماوردي، **الحاوي الكبير**، 186/13، وابن قدامة،**المغني**، 91/4.

[2]- البِكر: البِكرُ من كلّ أمر أوله، والبكرُ من النّساء التي لم تُمسّ، ومن الرجال والنساء الذي لم يسبق له الزواج، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 289/11.

[3]- سورة النور، 2.

[4]-ذهب الحنفيّة إلى عدم تغريب الزاني لأن الجلد هو جميع الحدّ كما ورد في النص القرآني، والتغريب زيادة على النص، وذهب المالكيّة إلى تغريب الرجل، أما المرأة فلا تغرّب لأنه تضييع لها.
وذهب الشافعيّة والحنابلة أنّ حد البكر الجلد مائة، وتغريب عام سواءً أكان الزاني رجلاً أم امرأةً، ودليل من قال بالتغريب قول الرسول ﷺ: "البكر بالبكر جلدُ مائة وتغريب عام". أخرجه مسلم في **صحيحه**، ح (1690) بلفظ "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة"، والسّرخسّي، **المبسوط**، 44/9، وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 219/4، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 193/13، وابن قدامة، **المغني**، 43،44/9.

[5]- السّرخسّي، **المبسوط**، 36/9، وابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 84،86/4، وابن عبد البرّ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، 170/2، وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 218/4، والماوردي، **الحاوي**، 322/9، والعمراني، **البيان في مذهب الشافعي**، 346/12، وابن قدامة، **الكافي في فقه أحمد**، 90/4.

[6]- المحصن: أحصن الرجل تزوج وكذلك المرأة. ابن منظور، **لسان العرب**، 121/13.

[7]- أخرجه مسلم في **صحيحه**، ح(1691).

[8]- ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 90/4.

- أنّ الرّسولَ ﷺ:"رَجَم ماعزاً بعدَما سألَ عن إحصانِهِ، ورجمَ الغامديّة"[1][2].
- وقالَ الرسولُ ﷺ: "واغدُ يا أنيسُ إلى امرأةِ هذا فإن اعترفت فارجُمها"[3][4].

- **والمعقول:**

تكونُ العقوبةُ بقدرِ الجنايةِ، فالمُحصَنُ توفّرت لديه الموانعُ التي تُغنيه عنِ الزّنا، فإذا أقدمَ على هذه الجريمةِ مع توفرِ المَوانعِ، وهو يدركُ حُرمةَ ما يقدمُ عليه من فعلٍ وقبحه، دونَ ترددٍ يقعُ في الفاحشةِ، يستحقُ أن يُعاقبَ بالعقوبةِ الأشد، وهي الرّجمُ للزاني المُحصن، فاللهُ ﷻ توعّدَ نساءَ النبيّ ﷺ بمضاعفةِ العذابِ إذا وقعنَ بفاحشةٍ؛ لعظم جنايتِهن مع وجودِ الموانع فيهنّ؛ فهُنّ زوجاتُ الرّسولِ ﷺ وأمهاتُ المؤمنين، وشأنُهنّ في الدّين ليسَ كشأنِ غيرهِنَّ من النّساءِ، فكانت جنايتُهُنّ على تقديرِ الإتيانِ غايةً في القُبحِ، فأوعدن بالغايةِ من الجَزاء[5].

-وللحنابلةِ روايةٌ أُخرى في حدِ الزاني المحصنِ وهي الجمع بين الجلدُ، ثُمَّ الرجم فَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ ﷺ[6].

والجمهور على أنه لا يُجمع بين الجلد والرجم في حدِ الزاني المحصنِ وهو الراجح

المطلب الثاني: حِكمة مشروعيّة حدّ الزنا

حرّمَ الإسلامُ الانحرافَ عن السّلوكِ القويمِ وذلك بالخُروجِ عن الفطرةِ السّليمةِ التي فطرَ اللهُ الإنسانَ عليها، وجريمةُ الزّنا تمثلُ أشدَّ تلك الانحرافات؛ لأنّ الزنا من أبشعِ الجرائمِ لما لها مِن آثارٍ سيئةٍ على الفردِ والمجتمعِ من نشرٍ للفساد، وانحلالٍ للأخلاق، وذهابٍ للورع، وقلة الغيرة؛ لذلك شرعَ اللهُ حدّ الزّنا حتى يكون العلاجُ القويمُ لتلك الجريمة، وجعلَ عقوبةَ الزنا من أقصى العُقوبات؛ لأنّ الآثارَ الناتجةَ عنه من أشدِ الأضرار على المُجتمع، فمن عدالةِ الإسلامِ أنّه يوازنُ بين الضّرر الواقعِ على المذنبِ، والضررِ الواقعِ على المُجتمع، ويقضي بارتكابِ أخفّ

---

[1]- أخرجه مسلم في **صحيحه**، ح(1695)، "أن ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول، ، إني قد ظلمت نفسي وزنيت،... ثم أمر به فرجم، قال: فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني،....، ثم أمر بها فَحُفِرَ لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها".

[2]- السّرخسّي، **المبسوط**، 37/9، وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 91/4.

[3]- أخرجه البخاري في **صحيحه**، ح(6827)، بلفظ "واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها".

[4]- السّرخسّي، **المبسوط**، 37/9، وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 91/4، والمقدسي، بهاء الدين،**العدة شرح العمدة**، 596/1.

[5]- الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 39/7.

[6]- ابن قدامة، **المغني**،37/9.

الضررين[1]، وممّا لا شكّ فيه أنّ ضررَ عقوبة الزاني لا تُعادلُ الضّررّ الواقعَ على المجتمعِ من إفشاءِ الزنا وإشاعةِ الفحشِ والفجور، فالزّنا فيه اعتداءٌ على الدّين بانتهاكِ ما حرّم اللهُ ﷻ، واعتداء على النّفسِ نتيجةَ الأمراضِ الخطيرة التي تفتكُ بالأبدان، وهذه الأمراضُ لا تقتصرُ على الزّناةِ وإنّما تنتقلُ إلى المجتمعِ بالعَدوى، مثل مرض نقص المناعة (الإيدز)[2] وغيره من الأمراض الخطيرةِ والأمراض النفسيّةِ التي تنتجُ عن الشعورِ بالذنبِ وتأنيبِ الضّمير، والخوفِ مِن الفضيحةِ.

كما أنّ الزّنا يؤدّي إلى انتشارِ القتلِ؛ لأنَّ الغيرةَ على العِرضِ طبيعةٌ في الإنسانِ، والرجلُ العفيفُ الكريمُ الأخلاق لا يرضَى بهذا الانحرافِ الجنسيّ، ولا يجدُ وسيلةً لغسلِ هذا العار الذي يلحقهُ ويلحقُ أهلَه إلا القتل[3].

والزنا جريمةٌ تمسُّ الأسرةَ، وتفككُ الروابطَ العائليةَ، وتُؤدي إلى انتشارِ الطلاق، وعزوفِ الشبابِ عن الزواج، واختلاطِ الأنساب، وقلةِ النسلِ وضياعه؛ لأنّ الزاني يحرصُ على عدمِ الإنجاب، وإذا كانَ هناك نَسْل فإنّ الأطفالَ الذين يأتون عن طريقِ الزنا ينشؤون بنفوسٍ مليئةٍ بالحقدِ والكراهيةِ للمجتمع، ولا شكَّ أنه يظلمُ الناسَ إذا وجدَ الفرصةَ لذلك، ولهذا كان كثيرٌ من المنحرفين والمجرمين من أولاد الزناة[4]. والزنا يؤدّي إلى هدم نظامِ المجتمعِ الاجتماعي والتشريعي، فالزنا قتلٌ بالمعنى، وجريمةُ القتل قتلٌ لنفسٍ واحدةٍ، أما الزنا فقتلٌ لأنفس كثيرةٍ كانت تريدُ حياةً كريمةً شريفةً فلم تنل إلا الحياةَ الذليلةَ والاحتقارَ من المجتمعِ. وللأَضرارِ الشديدةِ الناتجةِ عن الزنا، فرضَ اللهُ ﷻ لمرتكبيها عقوبةً رادعةً زاجرةً، وليتعظ مَن تحدّثه نفسُه أن يُقدمَ عليها، وفي حدّ الزنا تأديبٌ للجاني وتطهيرٌ لنفسهِ من الذّنبِ، وحمايةٌ للمجتمعِ من انتشارِ الرّذيلة؛ لأنّهُ يقطعُ دابرَ الفاحشةِ، والزنا يتسبّبُ في إنفاقِ الأموالِ في غيرِ وجهِها[5].

---

[1]- سابق،سيد، **فقه السنة**، 257/2.

[2]- قبلان، القاضي هشام، **المهلكات الزنا والربا وأكل الأموال بالباطل**، لبنان، دار العلم للملايين، ط1، 1994، 117.

[3]- سابق، سيد، **فقه السنة**، 256/2.

[4]- اليوسف، عبد الرّحمن بن عبد الخالق، **وجوب تطبيق الحدود الشرعية**، الكويت، مكتبة ابن تيمية، ط2، 1404هـ/ 1984م، 13/1.

[5]- اليوسف، **وجوب تطبيق الحدود الشرعية**، 13/1.

المطلب الثالث: حكم زنا الوالد بابنته أو زوجة ولده

الابنةُ وزوجةُ الولدِ مِنَ المُحرّماتِ[1] عَلى الوالدِ، والزّنا بالنّساءِ المُحرّماتِ مِنَ الكبائرِ العِظامِ، ومن الجَرائمِ الغَريبةِ على المُجتمعِ المُسلمِ والفطرةِ السليمة، ومَن يُقدم على هذه الجريمةِ يُقدمُ على أَمرٍ حَرّمتهُ الأديانُ والأَخلاقُ على مرِّ التاريخِ، والإسلامُ شدَّدَ في عُقوبةِ مَنْ يرتكبُ هذه الجريمةَ؛ لأنَّهُ فَقَدَ كلَّ عاطفةٍ أبَويّةٍ وابتعَدَ عن الدّينِ وسيطَرَ عليه الشيطانُ، وذَهَبَ عامّةُ الفقهاءِ[2] إلى أنّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرّجلِ وَطءُ النساءِ المُحرّماتِ اللواتي وَرَد ذِكرُهنّ فِي قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾.[3] تدلُّ الآيةُ عَلَى أنَّ المُحرّماتِ لا يحلُّ وطؤُهنّ ولا بحالٍ مِنَ الأحوالِ،[4]ولكن فِي حالِ زَنا الوالدُ بإحدى محارمِه مثل ابنته أوْ زَوْجة ولَدِه، **ما عُقُوبتهِ في الشَّرع؟**

بعدَ النّظرِ فِي مُصنّفاتِ الفُقهاءِ، لم يَبحَثْ جَميعُ الفُقهاءِ حُكْمَ زِنا الوالدِ بابنتِهِ أو زَوْجة ولده بِشَكلٍ خاص، وإنّما بَحَثُوا حُكْمَ زِنا الرّجلِ بإحدى مَحارمِه، وَبنت الرّجلِ وَزَوْجة ابنِهِ من مَحارمِه فتأخذ حُكمَ الزّنا بالمَحارمِ مِنَ النّساء نفسَهُ، وَقَد اختلفَ الفُقهاءُ فِي عُقوبةِ مَنْ تَحقّق زِناهُ من إحدى مَحارمِه إلى قولين:

---

[1]- المحرّمات: المحارم: ما لا يحلّ استحلالُهُ. وحُرُم الرجل: نساؤه وما يَحمي. والمَحْرَم: ذو الرحم من القرابة أي لا يحلّ أن يتزوجها. والمحرمات تنقسم إلى قسمين، **المحرمات حرمة مؤقتة:** وهي كل من يحرم نكاحها ما دامت على حالة خاصة قائمة بها، فإن تغير الحال وزال التحريم صارت حلالاً مثل كل امرأة ذات زوج، وأخت الزوجة ما دامت الزوجة في عصمته، **والمحرمات حرمة مؤبدة:** كل من حرم نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو تحريم المصاهرة، الفراهيدي، **العين**، 222/3، وابن نجيم، **البحر الرائق** ، 98/3، والقرافي، **الذخيرة**، 256/4، والسّنيكي، **الغرر البهيّة في شرح البهجة الورديّة**، 131/4، والبهوني، **الروض المريع شرح زاد المستقنع**، 518،520/1.

[2]- ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 85/3، والقرافي، **الذخيرة**، 257/4، 258، والعمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 238/9، وابن قدامة، **المغني**، 7/ 109.

[3]- سورة النساء، 23.

[4]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 106/5.

القول الأوّل: ذَهَبَ جمهورُ الفُقهاءِ[1] إلى أَنَّ مَنْ زَنا بإحدى مَحارمِه كابنتِهِ أَوْ زَوْجة ابنِهِ يلزمهُ مِن الحَدِّ ما يلزَمُهُ إذا زَنا بالأجنبيّةِ وَهُو الرّجْمُ حتّى المَوْت ؛ لِعُمومِ الأَدلّةِ الواردةِ فِي جَريمةِ الزنا، وَمِنْها :

- وقول الرسولﷺ:(لا يحلّ دمُ امرئٍ مُسلِمٍ يَشْهدُ أَنْ لا إلهَ إلا الله وأَنّي رَسُولُ الله إلا بإحدى ثلاث: الثيّب الزّاني، والنّفس بالنّفس، والتارك لدينه المُفارق للجماعَةِ)[2][3]، وعمومُ "الثيب الزّاني" في الحديثِ أَنّ مَنْ زنا بابنتهِ أو زوجةِ ابنِهِ حَلال الدّم.

المطلب الرابع: حُكم زنا الولد بأمه أو بزوجة أَبيه

الأم وزوجة الأب من جُملةِ المُحرّماتِ حُرمَةً مؤبّدةً على الابنِ وابنِ الابنِ، وزوجةُ الأَبِ بمُجرّد العَقْد سواء أَدخلَ بها الأَبُ أَمْ لم يَدخُل؛ لأَنَّ النكاحَ يطلقُ عَلى العَقْد والوَطْءِ، فتحرُم زوجةُ الأَب بكلٍّ مِنْهُما[4] لقولِ اللهِ ﷻ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } [5] لقولِ اللهِ ﷻ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[6] . المقصودُ بالآيةِ زَوجةُ الأَبِ تُحرّم عَلَى الابنِ، وذُرّيتِهِ، ولَكن إِذا زَنا الولدُ بأمه أو بِزَوْجَةِ أَبيه، **فَما حُكم ذلك في الشّرع؟**

لم يَقف الفُقَهاءُ في مُصنّفاتِهم عنْدَ مَسْأَلة زِنا الولدِ بأمه أو بزَوجةِ أَبيهِ بشكلٍ مُباشرٍ وخاصٍّ، لذلكَ فإِنَّ حُكمَ زِنَا الولَدِ بأمه أو بزَوْجةِ أَبيه المُحرّمات على التأَبيدِ مماثلٌ لِحُكْم الزّنا بِذَاتِ الرَّحمِ المُحَرّمِ علىَ التأبيدِ ، وللعلماءِ فِي هذه المَسْأَلةِ قْولان:

---

[1]- السّرخسّي، **المبسوط**، 96/9، وابن نجيم، **البحر الرائق**، 338/8، والأصبحي، **المدوّنة**، 482/4، 483، والخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي** ، 76/8، وابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، 254/2،و الشّربيني، **مغني المحتاج** ، 445/5، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 13/ 218، و ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 88/4، وابن قدامة، **المغني**، 55/9.

[2]- سبق تخريج الحديث في البحث ص(24).

[3]- الشّيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 335/3.

[4]- السّرخسّي، **المبسوط**، 292/30، والكاساني، **بدائع الصّنائع**، 260/2.

[5]- سورة النساء ، 22 .

[6]- سورة النساء، 22.

القول الأوّل: ذَهبَ جمهورُ فُقهاءِ الحَنَفيّةِ[1]والمالكيّةِ[2]والشافعيّةِ[3]ورواية عَن الإمامِ أَحْمدَ[4] إلى أَنَّ الابنَ الذي يزْني بأمه أو بزوجَةِ أبيهِ كَمَن يَزْني بالأَجنبيّةِ يُقام عَلَيه الحَدُّ، وهُو الجَلْدُ لِلبكرِ، والرَّجْمُ للثّيبِ[5]حتّى الموت ، واستدلول بالأدلة الآتية :

- قولُ اللهِ ﷻ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[6]. والآيةُ تعمُّ جميعَ الزّناةِ دُونَ أَنْ تُفرِّق بَيْنِ مسلمٍ وكافر، وبين زانٍ بامرأة مَحرّمة عليه وامرأة أجنبية[7]، ممّا يدل على أنّ الحدَّ يُطبق على الجميع.
- وقول الرسولﷺ:(لا يحلّ دمُ امرئٍ مُسلِمٍ يَشْهدُ أَنْ لا إلهَ إلا الله وأَنّي رَسُولُ الله إلا بإحدى ثلاث: الثيّب الزّاني، والنّفس بالنّفس، والتارك لدينه المُفارق للجماعَةِ)[8][9]، وعمومُ "الثيب "الثيب الزّاني" في الحديثِ أَنّ مَنْ زنا بأمه أو زوجةِ أبيه حَلال الدّم.

القول الثاني: ذَهبَ الحنابلةُ[10] إلى أَنَّ عُقوبةَ مَن زَنَا بإحدى مَحارمِهِ كَأمه أو زَوْجَةِ أَبيه فإنَّ عقُوبَتَهُ القتلُ سواء أكانَ مُحْصَناً أَم غيرَ مُحْصَنٍ، واستدلوا بالأَدلّةِ الآتية :

---

[1]- السّرخسّي، **المبسوط**، 96/9، وابن نجيم، **البحر الرائق**، 338/8.

[2]- الأصبحي، **المدوّنة**، 4/ 482، 483، والخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، 76/8، وابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضيّة ومناهج الأحكام**، 254/2.

[3]- الشّربيني، **مغني المحتاج** ، 445/5.

[4]- ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 88/4، وابن قدامة، **المغني**، 55/9.

[5]- الثيّب: مَنْ ليس ببكر، وقيل: التي تزوّجت من النساء وفارقت زوجها بأيّ وجهٍ كان بعد أن مَسّها، واصطلاحاً: هو الذي وطء في نكاح صحيح، ذكراً كان أم أنثى، ابن منظور، **لسان العرب**، 248/1، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 335/3.

[6]- سورة النور، 2.

[7]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 87/5، والكساني، **بدائع الصّنائع**، 39/7، وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 4/ 218.

[8]- سبق تخريج الحديث في البحث ص(24).

[9]- الشّيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 335/3.

[10]- ابن قدامة، **المغني**، 65/9، والمقدسي، عبد الرّحمن، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 10/ 187، وابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، 3/ 409، وابن قيّم الجوزيّة، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، 13/5، وابن قيذم الجوزيّة، **الداء والدواء**، 175/1.

- لقَولِ الرّسُول ﷺ: (مَن وقَع عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ)[1][2]، يَنُصُّ الحَديثُ عَلَى قَتْل مَنْ زَنَا زَنَا بذاتِ مَحْرَمٍ مُطلقاً سواء أَكانَت أماً أَمْ زَوْجةَ الأب أَوْ غَيْرهما.
- وَرُفعَ إِلى الحَجّاجِ رجلٌ اغتَصَب أُختَهُ عَلَى نَفْسها، فَقَالَ: احبِسُوهُ وسلوا مِنْ هَا هُنا مِن أَصْحاب النّبي ﷺ. فسَأَلوا عَبدَ الله بن أبي[3] مُطرف، فقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: "مَن تَخطّى حرَم المؤمنين، فَخُطّوا وَسطَه بالسّيفِ"[4].

وحُكْمُ زِنَا الولدِ بأمه أو زَوجَةِ أبيه مُماثلٌ لِحُكم الزّنا بالأُخْتِ ، وَهُو القَتْلُ بكلِّ حالٍ.

واستدلّوا بِمَا رَوَى البراءُ[5] قالَ: " لقيتُ عَمِّيَ وَمَعَهُ الرّاية فَقُلتُ : إلى أَيْنَ تُريدُ؟ فقالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى رَجُل نَكَح امرأَةَ أَبيه فَأَمَرني أَنْ أَضْرِبَ عُنقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ"[6][7].

وجاءَ فِي المُغني : "والقولُ فِي مَنْ زَنا بِذاتِ مَحْرَمةٍ مِن غَيْرِ عَقْدٍ، كالقَوْلِ فِي مَنْ وَطِئَها بَعْدَ العَقَدِ"[8]

---

[1]- أخرجه التّرمذي في **سُننه**، ح(1462)، قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث:وأخرجه ابن ماجةفي**سُننه**، ح(2564)، وضعفه. الألباني، **إرواء الغليل**، 22/8.

[2]- الماوردي، **الحاوي الكبير**، 218/13، وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 88/4.

[3]- عبد الله بن أَبي مطرف الأَزدي، يُعرف بعبد الله بن مطرف بن عبد الله بن الشّخير، له صُحبة، عداده في الشاميين، ورُوي أنَّ الحجاجَ رُفع إليه رجلاً زنا بأخته، فقال: يُضرب بضربةً بالسيف فضُربت عنقه، والله أعلم، ابن كثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، 289/3.

[4]- أخرجه البيهقي في **شعب الإيمان**، ح (5090)، حُكمه: منكر. الألباني، محمّد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السّيىء في الأُمّة**، الرّياض، دار المعارف، ط1، 1412هـ/1992م، 76/10، وأورده الهيثمي في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ح(10617)، وقال رواه الطبراني، وفيه رفدة بن قضاعة، وهشام بن عمّار، وضعّفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، حققه: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، (د.ط)، 1414هـ/1994م، 269/6.

[5]- البراءُ بن عازب هو ابنُ الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة، يُكنى أبا عمارة، غزا مع رسول الله ﷺخمس عشرة غزوة، وهو فقيه كبير، ونزل الكوفة، من أعيان الصحابة روى أحاديث كثيرة، وقيل: إنه توفي سنة إحدى وسبعين، عن بضع وثمانين سنة. ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، 362/1، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 195/3.

[6]- أخرجه أبو داوود في **سُننه**، ح(4457)، والنسائي في **سُننه** ح(3332)، حكمه: صحيح، الألباني، **صحيح وضعيف سُنن أبي داود**، 2/1، و **صحيح وضعيف سنن النسائي**، 404/7.

[7]- العيني، **البناية شرح الهداية**، 306/6، وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 88/4.

[8]- ابن قدامة، **المغني**، 56/9.

والرّاجحُ وجُوبُ قَتْلِ مَنْ زَنَا بأمه او بِزَوْجَةِ أبيه، سواء أَكانَ مُحصناً أَم غيرَ مُحْصَنٍ؛ لِسُوءِ الجَريمةِ وَبَشاعَتِها، فيجبُ أَنْ تكونَ العُقوبَةُ رادعةً لأَنَّهُ اعْتَدَى على حُرْمتين: حُرْمَةِ المَحارم، وحُرْمَةِ الزّنا ، فَهُو مَصْدَرُ أَمانٍ وحِمَايةٍ لهُنّ، وليسَ لَهُ أَنْ يَعتَدي عَلَى حُرمَةِ المَحارِمِ وَيَرْتَكب جريمةَ الزّنا، فَيجبُ أنْ تَكُونَ العقوبةُ رادعةً لِمَنْ تُسَوِّلُ لَهُ نفسُهُ بارتكابِ هذه الجَريمةِ، وَهيَ القتلُ تعزيراً لغير المحصن، حتّى يُطَهّرَ المُجْتَمعُ مِنَ المُجرمين الذين فَقَدُوا الكرامةَ والشَّرفَ ، والذين يَعْتَدون عَلَى حُرُماتِ اللهِ تَعالى، وَيَنْشُرونَ الفاحشَة فِي المُجتمعِ، ويُلحِقُون الضَّرَرَ بالصِّلاتِ الأُسريّةِ مِمّا يُؤَدّي إلى انهيارِ كيانِ العَائلةِ، وفَسادِ الفِطْرَةِ السّليمةِ .

المبحث الخامس : أحكام الوالد مع ولده في حدّ الرّدة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل : معنى الرّدة، وحكمها

المطلب الثاني : حِكمة مشروعيّة حدّ الرّدة

المطلب الثالث : حُكْم أولاد المرتدين

المطلب الأوّل: معنى الرّدة، وحكمها

أولاً: معنى الرّدة لغةً، واصطلاحاً

- **الرّدة لغةً:**

مِن رَدّ: رَدَدْتَ الشَيْءَ رَدًّا مَنَعته. والرَّدُّ: مَصْدر رَدَدْتَ الشّيءَ ورَدَّه إلى مَنْزِلِه ورَدّ إليهِ جَواباً أَي رَجَع، قالَ تعالى:﴿ وَلَا نُرَدُّ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِنَا فَنَنقَلِبَ خَٰسِرِينَ ﴾[1].والرّدةُ اسمٌ مِن الارتِداد، ومِنْهُ الرِّدةُ عَن الإسلامِ، أي الرّجوع منه ، وارتدّ فلانٌ عَن دينِهِ اذا كَفَر بَعْدَ إِسْلامِهِ [2].
ومدارُ المَعنى اللغويّ للرّدة الرّجوع عَن الشّيْءِ إلى غَيْرِهِ .

- **الرّدة اصطلاحاً:**

عِنْدَ الحنفيّةِ: الرّجوع عن الإيمان[3].

وَعِنْدَ المالكيّةِ: قَطْع الإسلام مِنْ مُكلّف[4].

وْعِنْدَ الشافعيّةِ: قطع الإسلام بِنيّة أو قول كُفْر أو فِعْل سواء أَقاله استهزاءً أم عِناداً أم اعتِقاداً[5].

اعتِقاداً[5].
وعِنْدَ الحنابلة: المرتُد: الذي يكفُر بَعْدَ إسلامِهِ نطقاً أَو اعتقاداً[6].

أُلاحظُ أَنّ المَعْنى اللغويّ للرّدةِ، الرّجوعُ عَن الشّيْءِ إلى غَيْرِهِ، ولكنّ المَعْنى الاصْطِلاحيّ أَخصّ منه يدورُ حولَ معنى واحدٍ، وهو الرّجوعُ عَنِ الإسلامِ إلى الكفرِ.

ثانياً: حُكم الرّدة:

الرّدةُ هي أَفْحشُ الكُفرِ وأَغلظُهُ حُكْماً، وجَريمةٌ من الجَرائِم المُحرَّمةِ التي تحبطُ العملَ الصّالِحَ قبلَ الرّدةِ إن اتصلت بالموتِ، وتَستَوجبُ العذابَ الشديدَ فِي الآخِرَةِ [1] لقولِ اللهِ ﷻ:

---

[1]- سورة المائدة ،21.

[2]- الرازي، **مختار الصحاح**، 121/1 ، وابن منظور ، **لسان العرب**، 172/3-173.

[3]- الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 134/7، وابن نجيم، **البحر الرائق**،129/5.

[4]- القرافي، **الذخيرة**، 13/12، والخرشي، **شرح مختصر خليل**، 62/8.

[5]- النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، 293/1، والشربيني، **مغني المحتاج**، 427/5.

[6]- البهوتي، **كشّاف القناع عن متن الاقناع**، 167/6، والعثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، 407/14.

﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[2].

- وقول الله عزّ وجل:﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾[3]
- وقول الله عز وجل ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[4]

وللرّدةِ أَحكامٌ كثيرةٌ مِنْها ما يتعلقُ بنفسِ المُرتدِّ، ومِنْها ما يرجعُ إلى وَلَدِه.
أَمّا الأَحكامُ التي تتعلقُ بنَفسِ المُرتد فمِنْها[5]:

القتل: يجبُ قتل مَن ارتدَّ عَن دينِ الإسْلامِ[6] لِسُقوطِ عِصمْتِهِ بالرّدةِ ، سواء أَكانَ رجلاً أم امرأةً [7] للأَدلةِ الآتيةِ:

قول الرّسول ﷺ :" مَنْ بَدّلَ دينه فَاقتلوه"[8] . الحديثُ يدلُّ صراحةً على وُجوبِ قتلِ المُرتدِّ، وهو عامٌّ يشملُ الذَّكَرَ والأُنْثَى؛ لأَنَّ كلمةَ (مَنْ) تفيدُ العُمومَ [9].

وقول الرّسولِ ﷺ:" لا يَحلُّ دَمُ امرئٍ مُسلمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلّا الله وأنّي رسولُ الله إلّا بإحدى ثلاث: النّفس بالنّفسِ، والثيّب الزّاني ، والمُفارق لدينِهِ التارك للجماعَةِ".[10].

---

[1]- الشربيتي، **مغني المحتاج**، 427/5.

[2]-سورة آل عمران، 85.

[3]- سورة المائدة، 5.

[4]- سورة الزمر، 65.

[5]- الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 134/7.

[6]- السّرخسّي، **المبسوط**، 98/10، و الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 134/7، وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 242/4، والشربيشي، **مغني المحتاج**، 427/5، وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 60/4، والمقدسي، بهاء الدين، **العدة شرح العمدة**، 616/1.

[7]- اجمع المسلمون على وجوب قتل المرتد الذكر البالغ العاقل، ولكنهم اختلفوا في قتل المرأة المرتدة إلى رأيين:
الرأي الأول: رأي الحنفية، إن المرأة المرتدة لا تقتل، ولكنها تحبس وتجبر على الاسلام، لأنها تشبه الكافرة أصلا.
الرأي الثاني: رأي الجمهور من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة أنّ المرتد يقتل سواء أكان رجلاً أم امرأة، للأدلة الواردة في متن البحث. السّرخسّي، **المبسوط**، 108/10 ، وابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 242/4 ، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، 228/19، وابن قدامة، **المغني**، 3/9.

[8]- اخرجه البخاري في صحيحه، ح(6922).

[9]- الماوردي، **الحاوي الكبير**، 156/13.

[10] - سبق تخريج الحديث في البحث ص(27).

والحديثُ عامٌّ يشملُ الذَّكرَ والأُنثى، فإذا كانت الأُنْثى كافرةً بعدَ إيمانٍ يَحلّ دَمُها، كما إذا كانت زانيةً بعدَ إحصانٍ أو قاتلةَ نفسٍ بغيرِ نفس قُتلت، ولا يجوزُ أَنْ يُقامَ على المرأةِ حدٌّ ويُعَطل الآخر[1].

ولا بُدّ َمِن ذِكر أَنَّ المُرتدَّ لا يُقتلُ إلا بعدَ الاستتابةِ[2] إذا لَمْ يَتُب .

- يُفرّق بين المرتدّ وزَوْجَتِه[3].

إذا ارتدَّ أَحدُ الزّوجين قبلَ الدّخولِ انفسَخَ النكاحُ ولا مَهْرَ إنْ كانت هِيَ المرتدّة، ولها نصفُ المَهْرِ إنْ كانَ الزوجُ هو المرتدّ[4].

اختلفَ الفقهاءُ في رِدّةِ الزّوجِ بعدَ الدُّخولِ، هل هي فَسخٌ أَم طلاقٌ؟

المذهب الأَوّل: ذهبَ أبو حنيفة[5]، وأبو يوسف، والشافعي[6] وأحمد [7] إلى أَنَّ ردّةَ الزوجِ بعدَ بعدَ الدّخولِ فَسْخٌ، لأَنَّ الردّةَ بمنزلةِ الموتِ ، وفُرْقةُ المّوتِ لا تكونُ طَلاقاً. وقالَ أبو حَنيفة[8] ورَأَي لأَحمد[9] أنّ الفُرقةَ تثبتُ بنفسِ الرّدة ، فَتثبت فِي الحَالِ، وعند الشافعيّ[10] ورأي آخر

---

[1]- الشافعي، **الأم**، 181/6.

[2]- اتفق الفقهاء على استتابة المرتد، وإنّما اختلفوا في حكم الاستتابة هل هي واجبة أم مستحبة.
الرأي الأول: للحنفيّة وقول عند الشافعي ورواية لأحمد إلى أنه يستحب أن يستتاب المرتد، ويعرض عليه الإسلام، لاحتمال أن يسلم، ولكن لا يجب؛ لأن الدعوة بلغته.
الرأي الثاني: للمالكيّة والمعتمد عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة يجب استتابة المرتد وأن يتحرى عن سبب ردته. الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 135/7 ، وابن عبد البرّ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، 485/1، والشافعي، **الأم**، 295/1، والشربيني، **مغني المحتاج**، 436/5، وابن قدامة، **المغني**، 4/9.

[3]- اذا كانت الردة من المرأة كانت فرقة بغير طلاق بالاتفاق. الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 136/7.

[4]- المرغناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 215/16، وعليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**،366/3، والشربيني، **مغني المحتاج**، 376/3، وابن قدامة، **المغني** ،137/7.

[5]- الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 337/2، وابن عابدين، **ردّ المحتار على الدّر المختار**، 264/4.

[6]- الماوردي، **الحاوي الكبير**، 295/9 ، والغزالي، **الوسيط في المذهب**، 130/5.

[7]- ابن قدامة، **المغني**، 174/7 ، والمقدسي، عبد الرّحمن ، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 602/7 ، وابن مفلح، برهان الدين ، **المبدع في شرح المقنع**، 184/6.

[8]- الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 337/2.

[9]- ابن قدامة، **المغني**، 174/7.

[10]- الماوردي، **الحاوي الكبير**، 295/9.

لأحمدَ [1] أَنَّ الفرقة بعد الدخول تتأجل، فالنكاح موقوف على انقضاء العدة، فإن لم يرجع إلى الإسلام خلالها انفسخ النكاح.

المذهب الثاني: ذهبَ المالكيّةُ [2] ومحمّد بن الحسن[3] أَنّ ردّةَ الزوج بعدَ الدّخولِ طلقةٌ بائنةٌ، وتقعُ حالاً، وإن أَسلَم فِي عدّتها فلا رَجْعةَ لَهُ، وأَمّا الأَحكامُ التي ترجعُ إلى ولَدِ المُرتدِّ فسأَبْحَثُها فِي المطالبِ القادِمَةِ.

المطلب الثاني: حِكْمة مشروعيّة حدّ الرّدة

الإسْلامُ منهجٌ كاملٌ للحياةِ ، ونظامٌ شاملٌ لكلِّ ما تحتاجُهُ البشريّةُ، ويُحقّقُ المَصْلحَةَ العامةَ لكلِّ المُسْلمين، ومُوافِقٌ للفِطرةِ والعَقلِ، ومِنْ أَعظمِ النّعمِ التي تعودُ على المسلمين بالسّعادةِ في الدُّنيا والآخِرَةِ.

فَمَنْ كانَ مُسْلماً ثُمَّ رَجَعَ عَن دينِهِ فقد صادَمَ فِطرَتَهُ، وجَحَد نِعْمَةَ اللهِ- تعالى- وانحطَّ إلى أَسْفل الدّركاتِ، وردَّ ما رَضِيَهُ اللهُ للبشريّةِ مِن الدّين، وخانَ اللهَ ورسولَهُ[4]. والخُروجُ عَن عقيدةِ عقيدةِ الإسلامِ فِي دارِ الإسْلامِ يُشكِّلُ خَطراً شَدِيداً يَهدمُ البنيانَ الاجتماعيّ مِن خِلال تَضْليلِ الناسِ وتَشْكيكِهم فيهِ، مِمّا يُؤدّي إلى انحلالٍ دينيّ وأخلاقيّ ينتشُر في المُجتمعِ، ويُزَعزِعُ نظامَهُ. فالمَصْلحةُ تَستوجبُ عُقوبَةً رادعَةً تبتُرُ مَن ارتدَّ عن دينِ الحَقِّ، لأَنّهُ عضوٌ فاسدٌ فِي المُجتمعِ، فلا بُدّ مِن استئصالِهِ حتّى لا يَسْري فَسادُهُ في بقيّةِ المُجتمعِ، ولا يتمُّ ذلك إلا بالقتلِ، فهو عُقوبةٌ مُلائمةٌ وشَديدةٌ وحَازِمةٌ لمَنْعِ انتشارِ هذه الجَريمةِ في المُجتمعِ.

---

[1]- ابن قدامة، **المغني** ، 174/7 ، وابن مفلح، برهان الدين ،**المبدع في شرح المقنع**،184/6.

[2]- الأصبحي، **المدوّنة**، 226,227/2 ، والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 378/8.

[3]- الكاساني، **بدائع الصّنائع**، 337/2.

[4]- التويجري، **موسوعة الفقه الإسلاميّ**، 515/4.

المطلب الثالث: حُكم أولاد المرتدين

يقعُ حكمُ أوَلادِ المُرتدين بَيْنَ حالين: إمّا أَنْ يتمَّ الحَمْلُ فِي الإسْلامِ أَو فِي الرّدةِ، وحُكمُ ذلك يُوضَّحُ مِن خِلال الآتي:

- **حُكم ولد المرتد إن تمّ الحمل قبل الرّدة**

ذَهبَ جمهورُ الفقهاءِ مِن الحنفيّةِ[1] والمالكيّةِ [2] والشافعيّةِ [3] والحنابلةِ [4]، إلى أَنَّ ولَدَ المُرتدّ إذا حَمَلت بهِ أُمُّه قبلَ رِدّةِ الأَبوين أو رِدّةِ أَحَدِهما والآخر مُسلم، قَد حُكِم بإسْلامِ الوَلدِ تبعاً لأَبويهِ تغليباً للإسلامِ [5]، لقولِ الرّسولِ ﷺ: " الإسلامُ يَعْلُو ولا يُعْلى"[6] [7].

وقالَ الحنفيّةُ: اذا حُمِل بالولدِ لأبوينَ مُسلمين ثُم ارتدا لا يُحكمُ بردّة الولدِ في دارِ الإسلامِ فَقَد حُكم بإسلامِهِ تبعًا لأبويهِ ابتداءً ، فلا يرتدُّ بردّتِهما لتحوّلِ التبعيّةِ مِن الوالدين إِلى الدارِ، والدارُ إنْ كانت لا تصلحُ لإثباتِ التبعيّةِ ابتداءً تصلح للإبقاءِ، فما دام في دارِ الإسلامِ يبقى عَلى حُكْم الإسلامِ[8].

- **حُكم ولد المرتدّ إنْ تَمّ الحمل بعد الرّدة**

اختلفَ الفقهاءُ في ولدِ المرتدِ إذا تَمَّ الحَمْلُ بعدَ الرّدةِ إِلى عدّةِ آراء:

الرأي الأَوّل: الحنفيّةُ [9] والمالكيّةُ [10]، والأظهر عنْدَ الشافعيّةِ [11] ورأي عند الحنابلةِ[12]، قالوا: إنه مُرتدٌّ تبعاً لأبويهِ ولا يُقتل حتّى يَبْلُغ ويُستتاب، فإنْ أصرَّ عَلى الرّدةِ قُتل.

---

[1]- السّرخسّي، **المبسوط**، 37/30، والكاساني، **بدائع الصّنائع**، 139/7، **والشيباني**، محمّد بن حسن، **السّير الصّغير**، حققه: مجيد خدوري، بيروت، الدار المتحدة للنشر، ط1975،1م، 215/1.

[2]- ابن رشد، **البيان والتحصيل**، 1604، وعليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 214/9.

[3]- الشربيني، **مغني المحتاج**، 439/5.

[4]- ابن قدامة، **المغني**، 16/9، والمقدسي، بهاء الدين ، **العدة شرح العمدة**، 620/1.

[5]- ابن قدامة، **المغني**، 16/9.

[6]- أخرجة الدارقطني في سننه، ح (3620)، حكمه: حسن. الألباني، **إرواء الغليل**، 106/5.

[7]- العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 58/12.

[8]- الكاساني، **بدائع الصّنائع**،139/7.

[9]- الكاساني، **بدائع الصّنائع** ،139/7.

[10]- ذهب المالكيّةُ إلى أنّه إذا لم يُدرَك أولاد المرتدين إلا بعد أن كبروا وصاروا رجالاً ونساء فإنهم يتركوا على حالهم لأنهم ولدوا على الكفر. ابن رشد، **البيان والتحصيل**، 441/16، وعليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 214/9.

[11]- الغزالي، **الوسيط في المذهب**، 430/6، والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 77/10.

[12]- ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 63/4، والزّركشي، **شرح الزّركشي**، 257/6 – 259.

الرأي الثاني: للشافعيّةِ[1] والحنابلةِ[2]، قالوا: إنّهُ كافرٌ أَصلّي، لأنّهُ وُلد بَيْن أبوين كافرين لَمْ لَمْ يَسبق عليه حُكمُ الإسلامِ، يُشْبه من كانَ أبواه كافرين أصليّين.

الرأي الثالث: قالَ الشافعيّةُ[3]: إنَّ ابنَ المرتدِّ إذا تَمّ الحَمْلُ بعدَ الرّدةِ وكانَ في أُصولِ أبويه مُسْلِمٌ فهو مُسلمٌ تبعاً لَهُم؛ لأنَّ علَقة الإسلام باقيةٌ في المُرتدِّ؛ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: " الإسْلامُ يَعْلو ولا يُعْلَى علَيْهِ "[4]، وهو الراجحُ ؛لأنّهُ بتطبيق حدِّ الرِّدةِ على الوالدينِ يُسلّمُ ولدُ المرتدّ إلى أصولِهِ المُسلمةِ، ويُربّى على دينِهم.

---

[1]- الغزالي، **الوسيط في المذهب**، 430/6، والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 77/10، والشربيني، **مغني المحتاج**، 439/5.

[2]- ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 63/4 ، وابن قدامة، **المغني**،17/9، والمقدسي، **العدة شرح العمدة، العمدة**، 620/1، والزرّكشي، **شرح الزركشي**، 257/6.

[3]- الغزالي، **الوسيط في المذهب**، 430/6، والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 77/10، والشربيني، **مغني المحتاج**، 439/5.

[4]- سبق تخريجه في البحث ص(152).

الفصل الثالث: أحكام الوالد مع ولده في التعزير

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأَوّل: معنى التعزير، وحُكْمه

المبحث الثاني: مشروعيّة التعريز، والحِكْمة منه

المبحث الثالث: مَنْ له الحق بإقامة عقوبة التعزير

المبحث الرّابع: أَحكام الوالدين مع ولدهم في التعزير

المبحث الأوّل: معنى التعزير، وحُكمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: معنى التعزير في اللغة، والاصطلاح

المطلب الثاني: حكم التعزير

المبحث الأوّل: معنى التعزير، وحُكمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: معنى التعزير في اللغة، والاصطلاح

- **التعزير لغةً :**

التعزيرُ مصدرُ عزّرَ[1]، العزُر: اللوم، وعزّرَه: ردَّه، وعزرهُ عن الشّيءِ مَنَعه، وأصلُ التعزيرِ التأديبُ، ولهذا يُسمّى الضربُ دونَ الحدّ تعزيراً إنّما هو أدبٌ؛ لأنهُ يمنعُ الجاني أن يعاودَ الذنبَ [2].

- **التعزير اصطلاحاً:**

عندَ **الحنفيّةِ**: تأديبٌ دونَ الحدِّ[3].

وعندَ **المالكيّةِ**: تأديبُ استصلاحٍ، وزجرٌ على ذنوبٍ لم يُشرع فيها حدودٌ ولا كفّارات[4].

وعندَ **الشافعيّةِ**: تأديبٌ على ذنْبٍ لا حدّ فيهِ ولا كفّارة[5].

وعندَ **الحنابلةِ**: العقوبةُ المشروعةُ على جنايةٍ لا حدَّ فيها[6].

بالنظرِ في المَعنى الاصطلاحيّ للتعزير، ألاحظُ اتفاقَ الفقهاءِ على أنّ المقصودَ من التعزيرِ تأديبُ الجاني على ارتكابِهِ جرائمَ لا تصلُ إلى الحَدّ، وهذا يدلُّ على أنّ التعزيرَ عقوبةٌ غير مُقدّرة، والذي يقدّرُها الحاكمُ أو نائبُه (القاضي).

والتعريفُ المختار للتعزير هو :عقوبةٌ غير مقدّرة شرعاً على كلّ معصيةٍ لا حدَّ فيه ولا قصاص. فيشمل جميعَ المعاصي التي لم تُقدّر لها عقوبةٌ، كفعلِ المُحرّماتِ وتركِ الواجباتِ وغيرها من المعاصي والذنوبِ.

---

[1]- عمر، أحمد مختار وآخرون، **معجم اللغة العربيّة المعاصرة**، 1492/2.

[2]- ابن منظور، **لسان العرب**، 562/4،561، الزّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 24/13.

[3]- البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 344/5، وابن عابدين، **رد المحتار على الدرّ المختار**، 60/4.

[4]- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمّد، **تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ/1986م، 288/2.

[5]- السّنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 161/4، والشربيني، **مغني المحتاج**، 522/5.

[6]- ابن قدامة، **المغني**، 176/9.

المطلب الثاني: حُكْم التعزير

ذَهَبَ جمهورُ الفُقهاءِ منَ الحنفيّةِ [1] والمالكيّةِ [2] والحنابلةِ [3] إلى وُجُوبِ إقامةِ التعزيرِ في كلِّ مَعصيةٍ لا حَدَّ فيها ولا كفّارة، لأَنَّ المَعصيةَ تحتاجُ إلى مانعٍ يمنعُ فِعلَها، والمانِعُ التَّعزيرُ.

وذَهبَ الشافعيّةُ[4] إلى أَنَّ التعزيرَ مندوب ؛ لأَنّهُ ليسَ بحدٍّ يَجبُ بكلِّ حالٍ، فيجوزُ تركُهُ ولا يَأْثمُ مَن تَرَكَهُ، وللإمامِ الخيارُ إنْ شاءَ فَعلَه وإنْ شاءَ تَرَكَهُ.

استندَ جمهورُ الفُقهاءِ مِنَ الحنفيّةِ والمالكيّةِ والحنابلةِ إلى وجُوبِ التّعزيرِ في كلِّ مَعْصيةٍ لا حَدَّ فِيها ولا كفّارةً على الأدلة الآتية :

- **الأَدلةُ العامّة:** هَدَفُ الشّريعةِ الإسلاميّةِ تحقيقُ مَصالحِ الناسِ، وتقليلُ المَفاسدِ، وهذه القاعدةُ متّفقٌ عَليها، ومِن المَعروفِ أنَّ عقوبةَ التّعزيرِ تعملُ على حِفظِ مَصالحِ الناسِ ودَرءِ المَفاسِدِ عنْهُم[5]، قالَ الله ﷻ: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[6]. تدلُّ هذه الآيةُ على أَنَّ حُكمَ اللهِ تعالى لأهلِ الإيمانِ والإسلامِ يُحقّقُ العدلَ والحَقَّ الذي يَستقيمُ بهِ أَمْرُ الخلقِ[7]، وعُقوبةُ التّعزيرِ مِنْ أَحكامِ اللهِ تعالى التي تُحقّقُ العَدلَ بَيْنَ الناسِ.

ولقولِ اللهِ ﷻ: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾[8]،والمقصودُ أَحْكَم الحاكمين قضاءً بالحقِّ، وعَدْلاً بَيْنَ الخَلْقِ[9].

1- السّرخسّي، **المبسوط**، 65/9، والعيني، **البناية شرح الهداية**، 390/6.

2- القرافي، **الذخيرة**، 119/12، والحطّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 320/6.

3- ابن قدامة، **المغني**، 178/9، 179، وابن مفلح، برهان الدين ، **المبدع في شرح المقنع**، 424/7، والبهوتي، **كشّاف القناع على متن الإقناع**، 124/6، والفووزان، **الملخص الفقهي**، 546/2.

4- الشافعي، **الأُم**، 187/6، والماوردي، **الحاوي الكبير**، 435/7، والعمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، **الشافعي**، 534/12.

5- العثيمين، محمّد بن صالح بن محمّد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي ، ط1، 1422 /1428هـ ، 14 /308.

6- سورة المائدة، 50.

7- رضا، محمّد رشيد بن علي، **تفسير القرآن الحكيم**، الهيئة المصريّة العامة للكتاب، د.ط ،1990م، 349/6.

8- سورة التين، 8.

9- القرطبي، محمّد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة ، دار الكتب المصريّة، ط2، 1384هـ – 1964م، 20 /117.

- **ومن الأدلة الخاصّة**، قول الرسول ﷺ: "مُرُوا أولادَكم بالصّلاةِ إذا بَلَغوا سَبْع سِنين، واضربُوهم عليها إذا بَلَغوا عَشْراً، وفَرّقوا بَيْنَهم في المَضاجِع"[1].

- أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَرَ_ رضي اللهُ عَنْهما_ حَرَقوا مَتاعَ الغالِ، قالَ الرّسُول ﷺ: "إذا وَجَدتُم الرّجلَ قَد غلَّ فاحرِقوا متاعَهُ واضربُوه)[2].أي الذي يكتُم مما غَنِم يُحْرَقُ مَتاعُهُ، وهذا تعزيرٌ.

- قول النبيّ ﷺ في ضالةِ الإبلِ المَكْتومَةِ[3]، غَرامَتُها ومِثْلُها مَعَها"[4].

يدلُّ الحَديثُ عَلَى أَنَّ كاتِمَ الضّالةِ يَضْمَنُ قِيمَتَهَا مَرّتين، ومثل مَن عَطَس ولم يَحْمَد اللهَ فإنهُ يُعزَّرُ، ولا يُقالُ لهُ: يَرْحَمُك اللهُ، فَيُحرم مِنْ شَيءٍ يُحِبّهُ[5].

- استَندَ الشافعيّةُ عَلَى أَنَّ التعزيرَ مُباحٌ وليس بواجِبٍ، والإمامُ مُخيّرٌ إنْ شاءَ فَعَله وإنْ شَاءَ تَرَكهُ، إلى الأدلةِ الآتيةِ :

- عَفْو النّبي ﷺ عَن كثيرٍ مِن مُستَحقّي التعزيرِ، ولم يَعفُ عَن حَدٍّ مِن الحُدودِ[6].ولَو كانت إقامةُ إقامةُ التّعزيرِ واجبةً لَمَا عَفَا الرّسُولُ ﷺ عَمّن ثَبَتَتْ العُقوبَةُ فِي حَقِّهم.

- بَيْنَما النبّيﷺ يُقَسِّمُ، جاءَ عبدُ اللهِ بن ذي الخُوَيْصرة[7] التميميّ، فقالَ: اعْدِل يا رَسُول، فَقَالَ: "وَيْلك، وَمَنْ يَعْدِلُ إذا لَمْ أَعْدِلْ" قالَ عُمرُ بنُ الحطاب: دَعْنِي أَضْرِب عُنُقَهُ، قالَ: دَعْهُ فإنّ له أَصْحاباً، يحقرُ أَحَدُكمْ صَلاته مَعَ صَلاتِه، وَصيامهُ مَعَ صيَامِه، .... فنزلت فيه: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[8][9].

---

[1]- أخرجه أبو داود في **سُننه**، ح (495)، حُكمه، حسن صحيح. الألباني، **إرواء الغليل** ، 266/1.

[2]- أخرجه أبو داود في **سُننه**، ح(2713)، حكمه، إسناده ضعيف. الألباني، **ضعيف أبي داود**، 348/2، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنني لم أبنِ الحكم عليه فحسب.

[3]- المكتومة: الكتمان: نقيض الإعلان، وناقة كتوم، لا ترغو إذا رُكبت، الفراهيدي، **العين**، 343/5.

[4]- أخرجه أبو داود في **سُننه**، ح(1718) حكمه: صحيح. الألباني، **صحيح أبي داود**، 401/5.

[5]- العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، 308/14، 309 .

[6]- الماوردي، **الحاوي الكبير**، 435/7.

[7]- عبد الله بن ذي الخُوَيصرة التميميَ، وهو حرقوص بن زهير السّعدي، وله أثرٌ كبيرٌ في قتال الهرْمزان، وبقي حرقوص إلى أيام علي، وشهد معه صفين، ثم صار من الخوارج، وكان مع الخوارج لما قاتلهم علي، فقتل يومئذ سنة سبع وثلاثين. ابن الأثير، **أسد الغابة**، 475/1، والزّركلي، **الأعلام**، 173/2.

[8]- سورة التوبة، 58.

[9]- أخرجه البخاري في **صحيحه**، ح(6933).

- أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ[1] عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجٍ [2] الحَرَّةِ[3]، التِي يَسْقُونَ بِهَا بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: " وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [4][5].

يدلُّ الحَديثُ أَنَّ الرّسُولَ ﷺ تَرَكَ تعزيرَ الرّجلِ الأَنصاريّ الذي اتّهمُهُ بالمَيْلِ والحَيفِ، مِمَّا يدلُّ أَنَّ التعزيرَ غيرُ واجبٍ؛ لأَنّهُ لَوْ كان واجباً ما تركَهُ الرّسولُ ﷺ[6].

- قول الرّسُولَ ﷺ : "أَقيلوا ذَوي الهَيْئاتِ[7] عَثَراتهم[8] إلّا في الحُدود"[9][10]. دلَّ الحديثُ عَلى عَلى أَنَّ التعزيرَ مُباحٌ إنْ رَأَى المَصلحة فِي تَرْكِه تُرك، ولَو كانَ وَاجباً لما جازَ تَرْكُهُ لأيٍّ مِنَ البَشَرِ.

واستدلوا "أنّ رجلاً جاءَ إلى الرّسولِ ﷺ، فقالَ: إنّي عالجتُ امرأةً من أَقْصى المدينةِ فأصبتُ مِنها دونَ أن أمسَّها، فأنا هذا، فأَقِم عليَّ ما شئتَ، فقالَ عمرُ: ستَرَكَ اللهُ لو سَتَرْتَ نفسَك، فلم يَردّ النبيُّ ﷺ شيئاً، فانطلقَ الرّجلُ فأتبَعَه النّبيُّ ﷺ رجلاً فتلا عليهِ:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ

---

[1]- الزّبَير بن العوّام بن خُويلد بن أسد بن عبد العُزّى بن قُصيّ، وأُمّه صفيّة بنت عبد المطلب، عمّة رسول الله ﷺ، وابن وابن أخي خديجة، أسلم ابن ستّ عشرة سنة بعد أبي بكر، هاجر إلى الحبشة مرتين، لم يتخلف عن غزوات الرسول ﷺ، شهدَ الزبيرُ الجملَ مقاتلاً لعلي، ثم انفرد به عليّ فترك القتال ونزل بوادي السّباع فقتله ابن حرموز، وكان يوم الخميس سنة ست وثلاثين. ابن الأثير، **أسد الغابة**، 307/2، وابن حجر العسقلانيّ، **الإصابة في تمييز الصحابة**، 457/2.

[2]- شراج: مجاري الماء من الحرار (المرتفع) إلى السهل، ابن منظور، **لسان العرب**، 307/2.

[3]- الحَرَّة: أرض ذات حجارة سوداء، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 7/2.

[4]- سورة النساء، 65.

[5]- أخرجه البخاري في **صحيحه**، ح(2359).

[6]- الشّيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 374/3، والعمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 535/12.

[7]- الهيئات: مفردها هيئة: صورة الشيء وشكله، والمراد ذوي الهيئات الحسنة، والمراد الذين لا يعرفون بالشر، ابن منظور، **لسان العرب**، 188/1-189.

[8]- العثرات: مفردها عثرة، زلّة، الرازي، **مختار الصحاح**، 200/1.

[9]- أخرجه أبو داود في **سننه**، ح(4357)، حُكمه: صحيح، **الألباني صحيح الجامع الصغير وزياته**، 260/1.

[10]- الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 374/3، والعمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 535/12، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، 121/20.

ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ١١٤ ﴾[1]، فقالَ رجلٌ مِن القومِ: يا رسولَ الله، أَلَهُ خاصّةً أم للناسِ للناسِ كافّة، فقالَ: للناسِ كافةً"[2].

يدلُّ الحديثُ أنّ الرّسولَ ﷺ لم يُعزّر الرّجلَ، وسَكتَ عليه، فلَو كانَ التعزيرُ واجباً على الإمامِ ما ترَكهُ الرّسولُ ﷺ.

جمعاً بينَ الأدلةِ يفعلُ الإمامُ ما هُو الأصلحُ لحالِ الجاني والأمةِ في وقتِ وقوعِ المُخالفةِ، وفي أيّامِنا أرى أن يُقيمَ الإمامُ العقوباتِ التعزيريّةَ في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا قصاص ؛ لفسادِ ذِمَمِ الناسِ، وإقامةً للعدلِ بَينَهم، وحِفظاً لمصالِحِهم، واستتباباً لأمْنِ المُجتمع، فيقدّرها الإمامُ بما يُحقّق المصلحةَ للجميعِ.

---

[1]- سورة هود، 114.

[2]- أخرجه أبو داود في **سننه**، ح(4468)، حكمه: حسن صحيح، الألباني، **إرواء الغليل**، 23/8.

المبحث الثاني: مشروعيّة التعزير، والحِكمة منه

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: مشروعيّة التعزير

المطلب الثاني: الحكمة من التعزير

المطلب الأوّل: مشروعيّة التعزير

ثبتتْ مَشروعيّةُ التعزيرِ فِي الكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ:

- **في الكتابِ**، وردت آياتٌ تدلُّ على مشروعيّة التعزيرِ، مِنها:

- قول الله ﷻ:﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾[1]. تدلُّ هذه الآيةُ أَنَّ اللهَ- تعالى- أَجازَ للزّوج ضَرْبَ الزوجَة عَلى نُشُوزِها تَأديباً لَها وتعزيراً على مَعصيةِ النّشوزِ، فدلَّ أنّ كلَّ مَعصيةٍ لا حَدَّ فِيها ولا كَفّارة يجوزُ التعزيرُ فِيها[2].

- قول الله ﷻ:﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[3].هذه الآيةُ نَزلَتْ فِي الثلاثةِ[4] الذينَ تَخلّفوا عَنْ غَزْوةِ تَبوك، وهَجَرَهُم الرسُولُ ﷺ وأَمَرَ المسلمين بَهجْرِهِم، حَتّى تابَ اللهُ عَلَيهم بعدَ خَمْسين ليلةً مِن مَقْدم الرّسُولِ ﷺ[5]، والهَجْرُ مِنَ العقوبَاتِ التّعزيريّةِ.

- **وفي السُّنة**

- أَنَّ النبيَّ ﷺ حَبسَ رَجُلاً فِي تُهْمةٍ[6]، ويدلُّ الحديثُ عَلَى أنَّ حَبْسَ الرسُولﷺ للمُتّهمِ هو عقوبةٌ تعزيريةٌ[7]،وهذا دليلٌ عَلى مَشروعيّةِ عُقوبةِ التعزيرِ فِي كلِّ مَعْصيةٍ لا حَدَّ فِيْها وَلا قِصاصَ أَوْ كفّارَة.

- وكانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: "لا يُجلَدُ فَوْقَ عَشْر جَلداتٍ إلا في حَدٍّ مِن حُدودِ الله"[8]. يدلُّ الحديثُ بِمَفهومِهِ عَلَى أَنّهُ يجوزُ ضَرْبُ عشر جَلداتٍ فِي غَيْر الحُدودِ، فهذه عقوبةٌ تعزيريّةٌ.

---

[1]- سورة النساء، 34.

[2]- العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 532/12.

[3]- سورة التوبة، 118.

[4]- الثلاثة الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك هم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، وتخلفوا من غير عُذر، فَنَهى الرسولُ الناس عن كلامهم ومخالطتهم حتى نزلت الآية. الجصّاص، **أحكام القرآن**، 203/3، وعودة، **التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي**، 702/1.

[5]- الماوردي، **الحاوي الكبير**، 111/14.

[6]- أخرجه أبو داود في **سننه**، ح(3630)، حكمه: حَسَن، الألباني، **إرواء الغليل**، 55/8.

[7]- البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 217/5، 350.

[8]- أخرجه البخاري في **صحيحه**، ح(6848).

قولُ الرسولِ ﷺ: "لا قَطْعَ في الثّمَرِ المُعلّق، فقالَ: "مَن أصاب بفيه مِن ذي الحاجةِ غير مُتخذ خُبنة[1] فلاَ شَيْءَ عَليه، ومَن خَرَجَ بشيءٍ مِنْهُ فَعَليه غرامة مِثليه، والعُقُوبة)[2]. فالعُقوبةُ التي وَرَدت فِي الحديثِ تعزيريّةٌ، لأنّها ليستْ حدّاً مِن الحُدودِ.

- واستَنَدُوا –أيضاً– بأقوالِ الصّحابةِ وأَفْعالِهم:

- رُويَ عَن علي ﷺ أَنّهُ سُئِلَ عَن قَوْلِ الرّجل للرّجُل: يا فاسقُ، يا خَبيثُ؟ قالَ: "هُنَّ فَواحشُ فِيهنّ تعزيرٌ وليس فيهنّ حَدٌّ[3][4]. فيدلُّ أَنهُ ليسَ عليه حَدٌّ مَعْلومٌ، فَيُعزِّر الإمامُ أو نائِبُهُ بِمَا يَراهُ مُناسِباً.

- أُتِيَ عَلِيٌّ بالنّجاشِيّ قَد شَرِبَ الخَمْرَ فِي رَمضَانَ، فَضَرَبَه ثمانينَ ثُمَّ أَمرَ بهِ إلى السّجْنِ، ثُمّ أَخْرجَهُ مِن الغَد فضربَه عِشْرين، ثُمَّ قالَ: إِنَّما جَلَدتُكَ هذه العشرين، لإفطَارِكَ فِي رَمضَان وَجُرْأتك عَلَى اللهِ ﷻ[5][6].

وهذا دليلٌ عَلَى أَنَّ الجَلْدَ بسبَبِ الإفطارِ في رَمَضانَ لم يَكُنْ حدّاً وإنّما كانَ تَعزيراً[7].

- **الإجماع:** أَجْمَعت الأُمّةُ منذُ عَهدِ الصّحابةِ رَضيَ اللهُ عَنْهم ومَنْ بَعْدَهُم مِن التابعين إلى يَوْمِنا عَلَى مُشروعيّةِ التعزيرِ عُقوبةً مِن عُقوباتِ الشّريعةِ الإسلاميّةِ الزّاجِرةِ عَنِ الجناياتِ[8].

---

[1]– الخُبنة: ما يحملهُ الإنسانُ في حضنه، الرازي، **مختار الصحاح**، 88/1.

[2]– أخرجه أبو داود في **سننه**، ح(1710)، حكمه، حسن، الألباني، **إرواء الغليل**، 70/8.

[3]– أخرجه ابن الجعد في **مسنده**، ح (2236) بلفظ "قول الرجل للرجل يا فاجر، يا خبيث..."، الجوهري، علي ابن الجعد بن عبيد، **مسند ابن الجعد**، حققه: عامر أحمد حيدر، بيروت، مؤسسة نادر، ط1، 1410هـ– 1990. حكمه: حسن، الألباني، **إرواء الغليل**، 54/8. وأبو زيد، بكر بن عبد الله، **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**، دار العاصمة، ط2، 1415هـ، 321/1.

[4]– الزركشي، **شرح الزركشي**، 404/6.

[5]– الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمّد، **شرح معاني الآثار**، حققه: محمّد زهري النجار، محمّد سيد جاد الحق، الحق، عالم الكتب ط1، 1414هـ، 1994م، ح(4895)، حكمه: حسن، الألباني، **إرواء الغليل**، 57/8.

[6]– الزركشي، **شرح الزركشي**، 407/6.

[7]– الطحاوي، **شرح معاني الآثار**،238/6.

[8]– العيني، **البناية شرح الهداية**، 390/6، والزّيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 207/3، والأنصاري، زكريا، **شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل**، للجمل، سليمان بن عمر، دار الفكر، د.ط. د.ت، 162/5.

المطلب الثاني: الحِكْمة من التعزير

يهدفُ التّشريعُ الإسلاميّ إلى حِفْظِ مَصالحِ المُجتمعِ الإسلاميّ وحمايَةِ أَفْرادِهِ مِن الوُقوعِ فِي المَعاصِي والآثامِ، لذلك وَضعَ نظام العقوباتِ التي مِن شأنها العمل عَلَى الحَدّ مِنْ وُقوعِ الجَرائمِ والمُنكراتِ، فَفرضت الحُدودَ والقِصاصَ والدّياتِ والكفاراتِ والتعزيرَ.

وشُرِعَت عُقوبةُ التّعزيرِ في الشّريعةِ الإسلاميّةِ لكلّ مَعْصيةٍ لا حَدَّ فِيها ولا كَفّارة، لتحقّق عِدّة أَغراض، مِنْها:

- تأديب الجَاني وإِصلاح نَفْسِهِ؛ لأَنَّ تأديبَ الجاني وإصلاحَهُ يُؤَدّي إلى ابتعادِه عَن الجَريمَةِ وحماية مَصالحِ الناسِ مِن الضّرَرِ، فإذا صَلُحَ حالُ الجَاني كانَ فِي ذلكَ صَلاحٌ للجماعَةِ المُسلمة، وصيانةٌ للمجتمع مِن الفَوْضى والفَسادِ[1].

- شُرعت عقوبةُ التعزيرِ لِردعِ الجاني وزَجْر غَيْرِهِ[2]، فَعندما يُعزّرُ الجاني يشعرُ بِخَطرِ مَا وقَعَ فيه مِنَ المَعْصيةِ، ولا تُسوّل له نفسُهُ بارتكابِ الجَريمةِ مرّةً ثانيةً خوفاً مِن تكرارِ العُقوبةِ، كما أَنَّ العقوبةَ تزجرُ الجاني ابتداءً وغيره مِن ارتكابِ الجَريمة حتّى لا تَقَعُ عَلَيهم عُقوبَةٌ[3].

- جَبْر العقوبةِ الآخرويّة، فإذا نُفِّذت العقوبةُ التعزيريّةُ في الدّنيا، فإنّها تَقِي مِن عَذابِ الآخرةِ ، فَهيَ رَحْمَةٌ مِنَ الله ﷻ بِعبادِهِ، فَفيها كفارةٌ للذّنوب، وتطهيرٌ للنّفس إذا صاحَبَتها التوبةُ الصّادقةُ، وتحقيق للعَدالَة بَيْن الناسِ، فالمجتمعُ الذي تُنتَهكُ حُرُماتُهُ لا يَهْدأ إلا إذا رَأَى العقوبة تَحِلُّ بالجانِي[4].

---

[1]- عامر، عبد العزيز، **التعزير في الشريعة الإسلاميّة**، دار الفكر العربي، ط5، 1396هـ/1976م، 297.

[2]- الزّبيدي، **الجوهرة النيرة**، 162/2.

[3]- التويجري، **موسوعة الفقه الإسلاميّ**، 619/4، والزحيلي، **الفقه الإسلاميّ وأدلته**، 5531/7.

[4]- عبد العزيز، عامر، **التعزير في الشريعة الإسلاميّة**، 298.

المبحث الثالث

مَن له الحقّ بإقامة عقوبة التعزير

المبحث الثالث: مَن له الحق بإقامة عقوبة التعزير

مَن المسؤولُ الذي لَهُ الحَقُ بإقامَةِ العقوبةِ فِي جرائِم التعزيرِ؟
تعدّدت آراءُ الفُقهاءِ حَوْلَ هذه المسألةِ عَلَى النّحوِ الآتي:

الرأي الأَوّل: ذَهبَ جمهورُ الفُقهاءِ مِن الحنفيّةِ[1] والمالكيّةِ[2] والشافعيّةِ[3] والحنابلةِ[4]إلى أَنَّ التعزيرَ كالحُدودِ والقِصاصِ مَنوطٌ بالإمامِ أو نائبِهِ، وليسَ لأَحدٍ حقُّ التعزيرِ غير الإمامِ إلا مَنْ لَه ولايةُ التأديبِ كالأَبِ والزّوجِ والمُعلّم والسّيدِ[5].

الرأي الثاني: رأي لبعض الحنفيّة

إقامةُ عُقوبةِ التّعزير لا تختصُّ بالإمام فحسب فِي الجَرائِمِ التي هِيَ حقٌّ للهِ تَعالى، وإنّما لكلِّ مُسلمٍ إقامةُ التّعزيرِ حالَ مُباشرة المَعصيةِ مِن الجاني، لكن فِي حالِ الانتهاءِ مِن المعصيةِ فإنَّ الإمامَ هو الذي يختصُّ بالتعزيرِ[6].

استدلَ جمهورُ الفُقهاءِ عَلَى أَنَّ الإمامَ أو نائبَهُ يتولّى إقامَةَ العُقوباتِ التعزيريّةِ، وكَذا مَنْ لَهُ ولايةُ التّأديبِ كالأَبِ[7] والمُعلّم[8] والزّوجِ[9] والسّيدِ[10] بالأَدلةِ الآتيةِ :

---

[1]- السّرخي، **المبسوط**، 65/9، والكاساني، **البحر الرائق**، 45/5، وملاخسرو، **دُرر الحكام شرح غُرر الأحكام**، 74/2، وابن عابدين، **ردّ المحتار على الدرّ المختار**، 60/4، 74.

[2]- القرافي، **الذّخيرة**، 119/12، وعليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 355/9.

[3]- الماوردي، **الحاوي الكبير**، 435/7، والغزالي، **الوسيط في المذهب**، 513/6، والعمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 534/12، والشربيني، **مغني المحتاج**، 525/5.

[4]- ابن قدامة، **المغني**، 178/9، وابن مفلح، برهان الدين **المبدع في شرح المقنع**، 423/7، والعثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، 118/5.

[5]- القرافي، **الذخيرة**، 119/12، والغزالي، **الوسيط في المذهب**، 513/6.

[6]- ابن نجيم، **البحر الرائق**، 45/5، وابن عابدين، **ردّ المحتار على الدرّ المختار**، 79/4، والبلخي، **الفتاوي الهنديّة**، 167/2.

[7]- الأب، سأتناول ذلك في المبحث القادم.

[8]- المعلم أن يُؤدّب ويحمل الصغير على التعلم وحسن الأدب ولكن بإذن الأب. الغزالي، **الوسيط في المذهب**، 513/6، والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 175/10.

[9]- الزوج يُعزّر زوجته في النشوز وما يتعلق به من حقوق، مثل ترك زوجته للزينة، وترك إجابته إلى فراشه... ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 96/4، والغزالي، **الوسيط في المذهب**، 514/6، والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 175/10.

[10]- السيّد له تعزير عبده في حقّ الله تعالى وفي حقّ نفسه. الغزالي، **الوسيط في المذهب**، 513/6، والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 175/10.

- لَعَن النّبيُ ﷺ المُخَنّثين مِنَ الرِّجالِ، والمُتَرّجلاتِ مِنَ النّساءِ، قَالَ: "أَخْرِجُوهم مِن بُيُوتِكم"، وَأَخْرَجَ فُلاناً وأَخرَج عُمَرُ فُلاناً[1].وهذا يدلُّ عَلَى أَنّ النبيَّ ﷺ نَفَى جماعةً مِنَ المُخنّثين، والنّفيُ عقوبةٌ تعزيريّةٌ.
- هَجَر الرسولُ ﷺ الثلاثةَ الذين تخلّفوا عَن غَزْوةِ تَبُوك[2]، والهَجْرُ منَ العُقوباتِ التّعزيريّةِ.
- إنَّ النبيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمَةٍ[3]. والحَبْسُ عُقُوبةٌ تعزيريّةٌ.

فَمِن هذه الأَدلةِ تَبيّنَ أَنَّ هذه العُقوباتِ التعزيريّةَ أَقامَهَا النبيُّ ﷺ بصفتِهِ إمام الأُمّةِ وَوَلِيَّ الأَمْر.

- لو جُعلَتْ عُقوبةُ التّعزيرِ لعامّة الناس؛ لأَدَّى ذلكَ إلى الفَسادِ وتَسابق السُّفَهاءِ للأَذيّةِ وإثارةِ الفِتَنِ والفَسادِ[4]. فَمِن أَجْلِ تحقيقِ العَدلِ والأَمْنِ وحِفظِ المَصالحِ العامّةِ وُكِّل تَنْفيذُها للإِمامِ.
- لَوْ وُكِّلتْ عُقوبةُ التّعزيرِ لصاحِبِ الحَقِّ لأسرفَ وتَمادَى، كَوْنها عُقوبةً غيرَ مُقدّرةٍ.

- **أَدلّة الحنفيّة:** إنّ إقامةَ عُقوبةِ التعزيرِ لا تختصُّ بالإمامِ، وإنّما لِكُلِّ مُسلمٍ تعزيرُ الجاني فِي جرائمِ حقِّ اللهِ أثناء مُباشرةِ المَعْصيةِ؛ لأَنَّ ذلك من بابِ إزالةِ المُنْكرِ. لقولِ الرّسولِ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْكُم مُنْكراً فَلْيُغيّره بيَدِهِ فإنْ لم يَسْتَطِع فَبِلِسانِهِ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وذلك أَضْعَفُ الإيمان"[5][6].

الرّاجح، يمكنُ الجمعُ بَيْن الرّأيين:

إنَّ المَسؤولَ عَن إقامةِ عُقوبةِ التعزيرِ الإمامُ أو نائبُهُ، حتّى يَتحقّق العدلُ وتُحفظ مصالحُ الناسِ؛ لأَنَّ العُقوبةَ لَوْ جُعلت لِعامّةِ الناسِ لأَدّى ذلك إلى اختلالِ الأَمْنِ والحَيْف، ويجبُ عَلَى كلِّ مُسلمٍ التعزيرُ فِي الجَرائمِ التي هي حَقٌّ للهِ تعالى حالَ مُباشرة الجاني للمَعْصِية؛ لأَنَّ ذلكَ مِن بابِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أمّا بعدَ الفراغِ منَ المَعصيةِ التي تَترتّبُ عليها عُقوبةٌ تعزيريّةٌ فلا يقومُ بِهَذهِ العُقوبةِ إلا الإمامُ ؛ لأَنَّ له الولايةَ العامّةَ أو نائبه، أَو مَنْ لَهُ ولايةُ التأديبِ كَالأَبِ.

---

[1]- أخرجه البخاري في **صحيحه**، ح(6834).

[2]- البُهوتي، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، 33/3، والعثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، 225/15.

[3]- سبق تخريجه في البحث ص(163).

[4]- القرافي، **الذخيرة**، 119/12.

[5]- أخرجه مسلم في **صحيحه**، ح(78-(49)، 69/1.

[6]- العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، 118/5.

المبحث الرّابع: أحكام الوالدين مع ولدهم في التعزير

وفيه مطلبان:

المطلب الأَوّل: حُكْم تعزير أحد الوالدين ولدهم

المطلب الثاني: طلب الولد تعزير أحد والديه

المطلب الأوّل: حُكم تعزير أحد الوالدين ولدهم

الأصلُ في العَلاقةِ بينَ الوالدِ وولده الرّحمةُ والمودةُ؛ لأنهُ فلذةُ كبدِه، ولكن على الرّغمِ من هذه الرابطةِ الوطيدةِ بينَهُما، فهل يجوزُ للوالدِ أن يعزّرَ ولدَه إذا فعلَ شيئاً يستوجبُ التعزيرَ؟ وللإجابةِ عَن هذا السّؤالِ لا بُدّ من استعراضِ آراءِ الفقهاءِ في هذهِ المسألةِ:

رأي الحنفيّة: أنّ للأبِ تعزيرَ ولدِه على تركِ الصّلاةِ والصّوم وإجبارهِ على تعلّمِ القرآنِ والعلمِ، وأَن يؤدبَّهُ على الأخلاقِ الإسلاميّةِ[1].

رأي المالكيّة: أنّ الأبَ يؤدّبُ الصّغيرَ دونَ الكبير[2].

رأي الشافعيّة: أنّ للأبِ تعزيرَ ولدِه تأديباً، وإجبارَه ُعلى التعلّمِ وردّهِ عن سُوءِ الأدبِ[3].

رأي الحنابلة: للأبِ تأديبُ الصّبي على الطهارةِ والصّلاة والصّومِ، وتأديبُهُ على القراءةِ[4].

اتّفقَ فقهاءُ المذاهبِ الأربعةِ على مَشروعيّةِ تعزيرِ الوالدِ (الأب والأم)[5] ولدَهُ لتأديبهِ على سائرِ العباداتِ والأخلاقِ الإسلاميّةِ وحَملِهِ عَلى التعلّمِ، واستَنَدوا إلى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ: "علّموا الصّبيَّ الصّلاةَ ابن سبع سنين، واضربُوه علَيها ابن عَشْر"[6].

وليسَ للوالدينِ تعزيرُ الولدِ البالغِ إن وُجِد الحاكمُ العدلُ[7]، وقالَ الحنفيّةُ[8]: إنَّ حُكمَهُ كالأَجنبيّ.

ولو لم يَكُن للوالدينِ تعزيرُ أبنائِهم لأشغلنا القضاءَ بكثيرٍ من المُشكلاتِ والمُخالفاتِ، ولكَشَفنا سَترَ البيوتِ.

---

[1]- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 78/4.

[2]- القرافي، **الذخيرة**، 119/12.

[3]- الغزالي، **الوسيط في المذهب**، 513/6، والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 175/10، والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، 22/8.

[4]- البهوتي، **كشّاف القناع على متن الإقناع** ، 122/6.

[5]- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 78/4، وابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 179/9، والشربيني، **مغني المحتاج**، 525/5، وابن العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، 308/14.

[6]-أخرجه الترمذي في **سننه**، ح (407)، قال أبو عيسى:حديث حسن ، 259/2.

[7]- الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، 504/4.

[8]- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 78/4.

المطلب الثاني: طلب الولد تعزير أحد والديه

أمرَ الإسلامُ بالبرّ بالوالدينِ والإحسانِ إليهما بعدَ الأمرِ بعبادةِ اللهِ تَعالى، لقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[1] ومِن البرِّ بالوالدينِ حُسنُ التأدُّبِ مَعَهُما. ومِن مظاهرِ هذا التأدّبِ أنْ لا يَجرُؤ الابنُ[2] عَلى تعزيرِ أحدِ والديهِ بنفسِهِ، لِشَرفِ الأبوّةِ ومحافظةً على صِلةِ الرّحمِ، ولكن هَلْ يُمكِنُ للولدِ طلبُ تعزيرِ أحدِ والديهِ مِن الإمامِ أو نائبِهِ؟

اختلفت آراءُ الفقهاءِ في هذهِ المَسألةِ، ولهُم فيها ثلاثةُ آراء:

الرأي الأوّل: رأيُ الحنفيّةِ[3]: إذا شَتَمَ الوالدُ ولدَهُ، وطلبَ ولدُه تعزيرَه فإنّهُ يُعزّرُ لحقِّ ولدِه[4].

الرأي الثاني: رأيُ المالكيّةِ[5]والشافعيّةِ[6] أنَّ الوالدَ لا يُعزَّرُ لحقِّ ولدِهِ إذا شَتَمه أو ضَربَهُ، لأنَّ لأنَّ الأصلَ لا يُعزّرُ لحقِّ الفرعِ كما لا يُحدُّ بقذفِه[7].

الرأي الثالث: قالَ الحنابلةُ: إنَّ الأبَ لا يعزّرُ لحقِّ ولدِهِ، وتعزّرُ الأمُّ لحقِّ وَلدِها[8].

ولَم يُعلّلوا ذلك بِشَيءٍ. ولعلَّ سَببَ التّفريقِ أنَّ الأبَ يتصدّرُ لتأديبِ ولدِهِ، وقَد يتجاوزُ فيَشتمهُ أو يَتجاوز في ضَرْبِه.

---

[1]- سورة الإسراء، 23

[2]- قال ابن عابدين: "من رأى منكراً من والديه يأمرهما مرة، فإن قبلا فبها وإن كرها سكت عنهما واشتغل بالدعاء والاستغفار لهما فإن الله تعالى يكفيه ما أهمه من أمرهما" ابن عابدين، **رد المحتار على الدرّ المختار**، 78/4.

[3]- ابن نجيم، **البحر الرائق**، 38/5، 39، وابن عابدين، **رد المحتار على الدرّ المختار**، 52/4، 67.

[4]- المقصود بالوالد (الأب والأم) قال ابن عابدين: مَن كان له أمٌ أرملة تخرج إلى وليمة أو إلى غيرها فخاف ابنها عليها الفساد ليس له منعها بل يرفع أمرها للحاكم ليمنعها أو يأمره بمنعها" ابن عابدين، **رد المحتار على الدرّ المختار**، 78/4.

[5]- قال مالك: "إنْ شتمه جدّه أو عمّه أو خاله فلا شيء عليه إنْ كان تأديباً"، وكذلك ليس للولد طلب تعزير والده من باب أولى عند الإمام مالك. القرافي، **الذخيرة**، 122/12، وحسين، محمّد بن علي، **تهذيب الفروق والقواعد السنيّة في الأسرار الفقهية**، مطبوع مع الفروق، للقرافي، 205/4.

[6]- الماوردي، **الحاوي الكبير**، 427/13، وابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، 120/9، والشربيني، **مغني المحتاج**، 460/5.

[7]- الشربيني، **مغني المحتاج**، 460/5.

[8]- البهوتي، **كشّاف القناع على متن الإقناع**، 122/6، والرحيباني، **مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى المنتهى** 222/6.

والرّاجحُ: ما ذكَرهُ المالكيّةُ والشافعيّةُ أنَّ الوالدَ[1] لا يُعزّرُ لحقِّ ولدِهِ إذا شتَمهُ أو ضرَبهُ؛ فطلَبُ الولدِ تعزيرَ أحدِ والديهِ يُعدُّ مِن عُقوقِ الوالدينِ وهو مُحرّمٌ شرعاً، لقولِ اللهِ ﷻ:﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[2].

تنصُّ الآيةُ على النّهي عَن التأفيفِ وهو التّضجرُ والتبرُّمُ[3] أمامَ الوالدينِ، ونَهَى اللهُ ﷻ عَنهُ؛ لأنَّ فيهِ إيذاءً لَهُما، وطلبُ الولدِ تعزيرَ أحدِ والديهِ فيهِ إيذاءٌ أشدُّ مِن التأفيفِ، فالأَوْلى مَنعُهُ؛ لأنّهُ مِن العُقوق.

---

[1]- المقصود (الأب والأم).

[2]- سورة الإسراء، 23.

[3]- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير الوسيط**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1422هـ، 1340/2.

الخاتمة

فبعدَ أنْ انتهيتُ من دراسةِ أحكامِ الوالدين مع ولدِهما في العقوباتِ، وبيان تنظيمِ العلاقةِ بينَ الوالدين وأولادِهما من خلالِ الأحكامِ الشّرعيةِ التي فرضَها الله ﷻ، توصّلت الدراسةُ إلى مجموعةٍ من النتائجِ، أُجمِلها على النّحو الآتي:

(1) العَلاقةُ بيْن الوالدين بأولادِهما علاقةُ حُبٍّ واحترامٍ متبادل، وحِرص من الوالدين على تربية أولادِهم تربيةً إيمانية.

(2) ظهرَ اختلافُ الفقهاءِ في القصاصِ من الوالدِ بقتل ولده إلى أقوال، ورجّحت الباحثةُ ما ذهبَ إليه المالكيّةُ من أنّ الوالدَ الذي يقتلُ ولدَهُ عمداً يُقتصُّ منه، ولا يُقتصّ من الذي لا يتعمّد القتل.

(3) تُجبرُ الأمُّ على إرضاعِ ولدها إذا تعيّنت في حالات الضّرورة.

(4) لا يُقتصُّ من الأمِّ التي تسبّبت في قتل ولدها بامتناعِها عن إرضاعه، ووجبتْ ديةٌ مُغلّظةٌ في مالها.

(5) يَحرُمُ إجهاضُ الجنينِ قبلَ نفخِ الرّوحِ من دون سببٍ مشروعٍ يقتضي ذلك.

(6) إذا تعمّدت الأمُّ إسقاطَ جنينِها وسقط ميتاً وجبتْ عليها غُرّةٌ (عبدٌ أو أَمَةٌ، أو قيمتهما)، وإذا سقطَ حيّاً ثمّ ماتَ وجبت الدّيةُ.

(7) اتفقَ الفقهاءُ على أنّه يُقتصُّ من الولدِ الذي يقتلُ أحدَ والديه عمداً.

(8) يُقتصُّ من الأجنبيّ إذا اشتركَ مع الوالدِ في قتلِ ولدِه.

(9) لا يحقُّ للولدِ أن يقتلَ أحدَ والديه الكافرين أو الباغيين– في ساحةِ القتال– إلا دفاعاً عن النفسِ.

(10) يجوزُ للوالدينِ الأخذُ من مالِ ولدهما عند الحاجةِ.

(11) لا يُحدُّ الوالدُ إذا سرقَ من مالِ ولده، ولا يُحدّ الولدُ إذا سرقَ من مالِ والديه.

(12) لا يُحدّ الوالدان إنْ قذفَ أحدُهُما وَلدَه، بينما يُحدُّ الولدُ إذا قذفَ أحدَ والديه.

(13) اتّفق الفقهاءُ على قتلِ الوالدِ الذي زنا بابنته أو بزوجَةِ ابنه.

(14) اختلفَ الفقهاءُ في حُكمِ الولدِ الذي يزني بأمه أو بزوجةِ أبيه، فالجمهورُ على أنّ حدَّهُ حدُّ الزّنا بالأجنبيّة، وذهبَ الحنابلةُ إلى قتلهِ بكلِّ حال. وهذا ما تميلُ إليهِ الباحثةُ.

(15) يحقُّ للوالدين تعزيرُ ولدِهما، ولا يحقُّ للابنِ طلبُ تعزيرِ أحدِ والديه.

وفي الختامِ أودُّ أنْ أُوصي المسؤولين وعلماءَ الأمّةِ الإسلاميّةِ أن يعملوا على تعليمِ الناسِ أمور دينهم بعامّةٍ، وما يتعلّقُ بأحكامِ الوالدين وأولادِهِما بخاصّةٍ، حتى لا ينتشرُ الفسادُ بين أفرادِ المجتمعِ، وتعمّ العفّةُ والطهارةُ والصّلاحُ.

كما أُوصي الآباءَ والأمّهاتِ أنْ يتّقوا اللهَ، ويحرصُوا كلّ الحِرصِ على أولادِهم وتعليمهم أحكامَ الشريعةِ ومتابعة الالتزام بِها.

وآخرُ دَعْوانا أَن الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمِين

قائمة المصادر والمراجع

1. إبراهيم مصطفى (وآخرون)، **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة ، د.ط ، د.ت،
2. ابن الأثير، علي بن محمّد بن محمّد الشيباني الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، حققه: علي محمّد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، ط1،1415هـ /1994م.
3. ابن الأثير، مجد الدين أبو السّعادات المبارك بن محمّد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، حققه: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمّد الطناجي، بيروت، المكتبة العلميّة، 1399هـ/1979م.
4. الأزهري، محمّد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، حققه: محمّد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث، ط1، 2001م.
5. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، **المدوّنة**، دار الكتب العلميّة، ط1، 1415هـ/ 1994م.
6. الألباني، محمّد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بيروت – المكتب الإسلاميّ، ط2 ، 1405 هـ /1985 م.

ـــــــ، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، الرياض، دار المعارف، ط1، 1412هـ/1992م .

ـــــــ، **صحيح الترغيب والترهيب** ، الرياض– مكتبة المعارف، ط5، (د،ت) .

ـــــــ، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، الإسكندرية، مركز نور الإسلام، (د.ط)، (د.ت)

7. الأنصاري، إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، **حديث علي بن حجر السّعدي عن إسماعيل ابن جعفر المدني**، حققه: عمر بن رقود السّقياني، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ /1998م .
8. الأنصاري، زكريا بن محمّد بن أحمد ، **شرح منهج الطلاب مطبوع مع حاشية الجمل**، للجمل، سليمان بن عمر، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت) .
9. البابرتي، محمّد بن محمّد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، دارالفكر، (د.ط) ، (د.ت).

10. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، **المنتقى شرح الموطأ**، مصر، مطبعة السّعادة، ط1، 1332هـ.

11. البخاري، محمّد بن إسماعيل أبو عبد الله، **صحيح البخاري**،حققه: محمّد زهير ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

12. ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمّد، **التهذيب في اختصار المدونة**، حققه: محمّد الأمين ولد محمّد سالم، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلاميّة وإحياء التراث، ط1، 1423هـ/ 2002م.

13. برّاج، جمعة محمّد محمّد، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلاميّة**، عمان ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، (د، ت).

14. البغدادي ، أبوبكر أحمد بن علي ثابت، **تاريخ بغداد** ، حققه : بشار عواد معروف ، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، 1422هـ /2002م.

15. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمّد، **شرح السنة**، حققه: شعيب الأرنؤوط ومحمّد الشاويش، بيروت، المكتب الإسلاميّ، ط2، 1403هـ/1983م .

16. البكري، محمّد شطا الدمياطيّ،**إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر، ط1، 1418هـ/ 1998م .

17. البلخي، نظام الدين، ومجموعة علماء، **الفتاوي الهندية**، دار الفكر، ط2، 1310هـ .

18. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، دار المؤيد، مؤسسة الرّسالة، (د.ت) .

ـــــــ، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**،عالم الكتب ، ط1، 1414هـ / 1993م.

ـــــــ، **كشاف القناع على متن الإقناع**، دار الكتب العلميّة، (د.ط)، (د.ت).

19. البيجرمي، سليمان بن محمّد بن عمر، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الفكر، (د.ط)، 1415هـ/1995م.

ـــــــ، **حاشية البيجرمي علي الخطيب**، بيروت- دار الفكر، (د.ط)، 1415هـ/1995.

20. البيهقي ،أحمد بن الحسين علي، **السنن الكبرى** ،حققه : محمّد عبد القادر، بيروت ، دار الكتب العلميّة، ط3 ، 1424 هـ / 2003 م.

21. التبريزي، محمّد بن عبد الله الخطيب، **مشكاة المصابيح**، حققه: محمّد الألباني، بيروت، المكتب الإسلاميّ، ط3، 1985م.

22. تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمّد بن عبد المؤمن، **كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار**، حققه: علي عبد الحميد بلطجي، وحمد وهبي، دمشق، دار الخير، ط1، 1994م.

23. التويجري، محمّد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلاميّ**، بيت الأفكار الدوليّة، ط1، 1430هـ / 2009م.

24. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلميّة، ط1، 1408هـ/ 1987م.

25. الجرجاني، علي بن محمّد بن علي الزين، **التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1، 1403هـ / 1983م .

26. ابن جزي، محمّد بن أحمد بن محمّد، **القوانين الفقهيّة** ، (د.ط) ، (د.ت) .

27. الجزيري، عبد الرحمن بن محمّد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة** ، بيروت، دار الكتب العلميّة،ط2، 1424هـ/2003م .

28. الجصّاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، **أحكام القرآن**، حققه : محمّد صادق القمحاوي، بيروت – إحياء التراث العربي، (د.ط) ، 1405هـ .

ـــــــ، **الفصول في الأصول** ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط2،1414هـ / 1994م.

29. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، **حاشية الجمل على المنهج**، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

30. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد، **الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة**، حققه: أحمد عبد الغفور عطا، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/ 1987م .

31. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه: عبد العظيم محمود، دار المنهاج، 1428هـ/2007م .

32. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمّد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، حققه: مصطفى عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1، 1411هـ/1990م.

33. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، حققه: عبد اللطيف محمّد السبكي، لبنان، دار المعرفة، (د.ت) .

34. ابن حجر العسقلاني ،أحمد بن علي بن محمّد ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، حققه : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمّد معوض، بيروت،دار الكتب العلميّة ، ط1، 1415هـ .

ـــــــ، **تقريب التهذيب**، حققه : محمّد عوامة ، سوريا، دار الرشيد، ط1، 1406هـ / 1986 م.

ـــــــ، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، حققه: محمّد عبد المعيد ، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانيّة، ط2، 1392هـ /1972م.

35. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمّد بن علي ، **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ، دار الفكر، ط1، 1407هـ/ 1987م .

36. حسين، محمّد بن علي، **تهذيب الفروق والقواعد السنيّة في الأسرار الفقهية**، مطبوع مع الفروق، للقرافي، عالم الكتب، (د.ط) ، (د.ت) .

37. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن محمّد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م .

38. الخرشي، محمّد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل الخرشي**، بيروت، دار الفكر للطباعة، (د.ط)، (د.ت) .

39.خضر ، عبدالفتاح ، **الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي** ، إدارة البحوث ، السعودية ، ط، 1405ه/1985م

40. ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمّد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، حققه: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط1، 1900م .

41. الخليل بن أحمد ، **أبو عبد الرّحمن** ، **العين**، حققه : مهدي المخزومي وإبراهيم السّامرائي ، مكتبة الهلال، (د.ط) ،(د.ت) .

42. الخن، مصطفى وآخرون، **الفقه المنهجيّ على مذهب الإمام الشافعي**، دمشق- دار القلم، ط4، 1413هـ/1992م .

43. الدّار قطني، علي بن عمر بن أحمد، **سنن الدّار قطني** ، حققه : شعيب الأرنؤوط، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرّسالة، ط1، 1424هـ / 2004م .

44. داماد أفندي، عبد الرّحمن بن محمّد سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربيّ، (د.ط)، (د.ت).

45. ابن دريد، أبو بكر محمّد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، حققه: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1978م .

46. الدسوقي، محمّد بن أحمد بن عرفة ،**الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، دار الفكر، (د،ط)، (د،ت).

47. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء** ، القاهرة ، دار الحديث ،ط1 ، 1427هـ / 2006م .

48. الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمّد ، **مختار الصحاح** ،حققه: يوسف الشيخ محمّد ، بيروت– المكتبة العصرية ، ط5 ، 1420هـ / 1999م .

49. أبو رخية، ماجد محمّد، **الحدود في الفقه الإسلاميّ**، (د.ط) ، (د.ت).

50. ابن رشد الحفيد، أحمد بن أحمد بن محمّد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة – دار الحديث ، (د،ط) ، 1425هـ /2004 م .

51. ابن رشد الجد ، محمد بن أحمد ،**البيان والتحصيل** ،حققه: محمد حجي وآخرون ، **دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط2، 1408 هـ – 1988 م**

ـــــــ، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، 1408هـ/1988 .

52. رضا، محمّد رشيد بن علي، **تفسير القرآن الحكيم**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط)، 1990م.

53. الركبان، عبد الله العلي، **القصاص في النفس**، بيروت، مؤسسة الرّسالة، ط1، 1400هـ/ 1980م.

54. الرّملي، شمس الدين محمّد بن أبي العباس، **غاية البيان شرح زيد ابن رسلان**، بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت) .

ـــــــ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت ، دار الفكر، طبعة أخيرة، 1404هـ /1984م .

55. الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمّد الحدادي، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ .

56. الزبيدي، محمّد بن محمّد عبد الرّزاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، (د.ط)، (د.ت) .

57. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير الوسيط**، ، دمشق ، دار الفكر ، ط1، 1422هـ .

ـــــــــ، **الفقه الإسلاميّ وأدلته** ، دمشق، دار الفكر، ط4، د.ت .

58. الزّركشي، شمس الدين محمّد بن عبد الله، **شرح الزّركشي**، دار العبيكان، ط1، 1413هـ/1993 م .

59. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمّد، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط5، 2002م.

60. أبو زهرة، محمّد، **العقوبة**، دار الفكر العربي، (د.ت)، (د.ط).

61. زيدان،عبد الكريم، **المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلاميّة**، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، ط1، 1413هـ /1993م .

62. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313 هـ.

63. سابق، السّيد، **فقه السّنة**، القاهرة، دار الفتح الإعلاميّ، ط21، 1420هـ / 1999م.

64. السّرخسي، محمّد بن أحمد بن أبي سهل، **شرح السّير الكبير**، الشركة الشرقية للإعلانات، (د. ط) ، 1971م .

ـــــــــ، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة،(د.ط)، 1414هـ/ 1993م .

65. السمرقندي، محمّد بن أحمد بن أبي أحمد، **تحفة الفقهاء**، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط2، 1414هـ/1994م.

66. السّنيكي، زكريا بن محمّد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلاميّ، (د.ط)، (د.ت) .

67.سواسون، ليسلي وكليربنسون، **صحة المرأة من جديد**، ترجمة، عبد التواب حسن وسمر العسلي، عمان، الأهلية للنشر، ط1، 2004م.

68.الشاذلي ، حسن علي، **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون** ، دار الكتاب الجامعي، ط2 ، د.ت.

69. الشافعي، محمّد بن إدريس بن العباس، **الأم** ، بيروت ، دار المعرفة ، (د.ط)، 1410هـ / 1990م .

70. ابن الشّحنة، أحمد بن محمّد بن محمّد، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، القاهرة، البابي الحلبي، ط2، 1393هـ/1973م .

71. أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد، **الغاية والتقريب**، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت).

72. الشربيني، محمّد بن أحمد الخطيب ، **الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع**، حققه : مكتب البحوث والدراسات ، بيروت – دار الفكر، (د،ط) ، (د،ت) .

ـــــــــ، **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلميّة، ط1، 1415هـ/1994م.

73. شريتح، إيمان حسن علي، **تقدير الدّية تغليظاً وتخفيفاً في ضوء مقاصد الشريعة الإسلاميّة**، (د.ط)، (د.ت) .

74. شلبي، سلوى سليم، العَلاقات الأسريّة في القرآن الكريم، (د.ط)، 2007م.

75. الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمّد، **حاشية الشلبي مطبوع مع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، بولاق–المطبعة الكبرى الأميريّة، ط1، 1313 هـ.

76. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حققه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسّسة الرّسالة، ط1، 1421هـ/2001م.

77. الشيباني، محمّد بن حسن، **السّير الصّغير**، حققه: مجيد خدوري، بيروت، الدار المتحدة للنشر، ط1، 1975.

78. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمّد بن سليمان ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).

79. الشيرازي،إبراهيم بن علي بن يوسف، **التنبيه في الفقه الشافعي**، عالم الكتب، (د،ط)، (د،ت).

ـــــــــ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلميّة، (د.ط)، (د.ت) .

80. صالح، محمّد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلاميّ**، بيروت، المكتب الإسلاميّ، ط4، 1413هـ/1993م .

81. الصاوي، أحمد بن محمّد الخلوتي، **بُلغة السّالك لأقرب المسالك**، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت).

ـــــــــ، **حاشية الصّاوي على الشرح الصغير** ، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت) .

82. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، حققه: مهدي المخزوميّ وإبراهيم السامرائيّ، مكتبة الهلال، (د.ط) ، (د.ت) .

83. الطبري، محمّد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان في تأويل القرآن**، حققه: محمّد شاكر، مؤسّسة الرّسالة، ط14201هـ/2000م .

84. الطّحاوي، أحمد بن محمّد بن سلامة، **شرح معاني الآثار**، حققه: محمّد النجار محمّد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1994م.

85. الطهطاوي، أحمد بن محمّد بن إسماعيل، **حاشية الطهطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (د.ط)، (د.ت) .

86. ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **ردّ المحتار على الدرّ المختار**، بيروت–دار الفكر، ط2، 1412هـ/1992م .

87. عامر، عبد العزير، **التعزير في الشريعة الإسلاميّة**، دار الفكر العربي، ط5،1396هـ/ 1976م.

88. ابن عبد البرّ ، يوسف بن عبد الله بن محمّد النّمري القرطبي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، حققه: علي محمّد البجاوي ، بيروت ،دار الجيل،ط1، 1412هـ/ 1992م .

89. عبد الوهاب، أبو محمّد بن علي بن نصر، **التلقين في الفقه المالكي**، حققه: محمّد أبو خبزة الحسني، دار الكتب العلميّة، ط1، 1425هـ/2004م .

90. العثيمين، محمّد بن صالح بن محمّد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 /1428هـ .

91. العدويّ، أبو عبد الله مصطفى، **فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء**، دار ماجد عسيري، ط1، 1419هـ / 1998م.

92. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، حققه: يوسف الشيخ البقاعي، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، 1414هـ/ 1994م .

93. ابن العربي، محمّد بن عبد الله أبو بكر، **أحكام القرآن**، لبنان، دار الكتب العلميّة، ط 3، 1424هـ/ 2003م .

94. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت- دار المعرفة، (د.ط)، 1379هـ .

95. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد، **الفروق اللغويّة**، حققه: محمّد إبراهيم، القاهرة، دار العلم والثقافة للنشر، (د.ط)، (د.ت) .

96. عقلة، محمّد، **نظام الأسرة في الإسلام**، عمّان، مكتبة الرّسالة الحديثة، ، ط1، 1983م .

97. العك، خالد عبد الرّحمن، **تربية الأولاد في ضوء القرآن والسّنة**، لبنان- بيروت، دار المعرفة، ط1، 1418هـ/1998م.

98. علوان، عبد الله ناصح، **تربية الأولاد في الإسلام**، دار السّلام للطباعة والنشر، (د، ط)، 1412هـ/1992م.

99. علي بن محمّد بن محمّد الشيباني الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ،حققه: علي محمّد معوض و عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلميّة ، ط1، 1415هـ/1994م.

100.عليش، محمّد بن أحمد بن محمّد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، 1409هـ/ 1989 م .

101. عمر،أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربيّة المعاصرة**، عالم الكتب، ط1،1429هـ/ 2008م .

102.العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، حققه: قاسم محمّد النوويّ، جدة دار المنهاج، ط1، 1421هـ/2000م.

103. عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلاميّ مقارناً بالقانون الوضعي**، بيروت، دار الكاتب العربي، (د.ط)، (د.ت) .

104. أبو عيسى، محمّد بن عيسى بن سَوره بن موسى، **الجامع الكبير**، حققه : بشّار عوّاد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، (د.ط)، 1998م.

105. العيني، أبو محمّد محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، لبنان، دار الكتب العلميّة، ط1، 1420هـ/2000م.

106. الغزالي، أبو حامد محمّد بن محمّد، **إحياء علوم الدين**، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت) .

ـــــــــ ،الوسيط في المذهب، حققه: أحمد محمود إبراهيم، ومحمّد تامر، القاهرة: دار السلام، ط1، 1417هـ.

107. فاخوري، سبيرو، **موسوعة المرأة الطبية**، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1999م.

108. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، حققه : عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م .

109. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمّد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ/ 1986م .

110. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، **الملخص الفقهي**، الرياض، دار العاصمة، ط1، 1422هـ.

111. فياض محمّد، **إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان**، القاهرة، دار الشرق، ط1، 1420هـ/1999م.

112. الفيروز أبادي، مجد الدين محمّد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، حققه: مؤسّسة الرّسالة بإشراف: محمّد نعيم العرقسُوسي ، بيروت، مؤسسة الرّسالة، ط8 ،1426 هـ / 2005 م .

113. الفيومي، أحمد بن محمّد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلميّة ، (د.ط)، (د.ت).

114. قادري، عبد الله بن أحمد، **أثر التربية الإسلاميّة في المجتمع الإسلاميّ**، جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط 1، 1409هـ/1988م.

115. ابن قاسم، عبد الرّحمن بن محمّد، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، ط2، 1406هـ.

ـــــــــ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، 1397 هـ.

116. قبلان، القاضي هشام، **المُهلكات الزّنا والرّبا وأكل الأموال بالباطل**، لبنان، دار العلم للملايين، ط1، 1994م.

117. ابن قدامة المقدسي، موفّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمّد،**الكافي في فقه الإمام أحمد**، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر ، مركز البحوث ، ط1، 1418هـ / 1997م.

ـــــــــ ، **المغني**، مكتبة القاهرة، (د.ط) ، (د.ت).

118. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، حققه: محمّد بوخبزة، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، 1994م .

119. القرطبي، محمّد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، حققه: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، القاهرة ، دار الكتب المصريّة، ط2، 1384هـ /1964 م .

120. قطب، سيّد قطب إبراهيم الشاذلي، **في ظلال القرآن**، بيروت،دار الشروق، ط17، 1412هـ.

121. القيلوبي، أحمد سلامة وأحمد عميرة، **حاشيتا قيلوبي وعميرة**، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، 1415هـ/1990م.

122. الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلميّة ، ط2 ، 1406هـ/ 1986م .

123. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، حققه: سامي بن محمّد بن سلامة، دار طيبة للنشر، ط2. 1420هـ/1999م.

124. كحالة ، عمر بن رضا بن محمّد ، **معجم المؤلفين** ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط) ، (د.ت) .

125. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني ،**الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغويّة** ،حققه :عدنان درويش ومحمّد المصري، بيروت، مؤسسة الرّسالة ، (د.ط) ، (د.ت).

126. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، حققة: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر، ط1 ، 1425هـ/2004م.

127. ابن ماجة، أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه** ،حققه: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة ، (د.ط)، (د.ت) .

128.ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد، **المحيط البرهانيّ في الفقه النعماني**، حققه: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلميّة،ط1، 1424هـ/2004م .

129. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمّد بن محمّد البصري، **الأحكام السلطانيّة**، القاهرة، دار الحديث، (د.ط)، (د.ت).

ـــــــــ، **الحاوي الكبير**، حققه: علي محمّد معوض وعادل أحمد، لبنان، الكتب العلميّة، (د.ط)، 1419هـ/ 1999م.

130. مجموعة من المؤلفين،**الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، (د.ط) ،1424هـ .

131. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي، **الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2، (د.ت) .

132. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدى**، حققه: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، (د.ط)، (د.ت) .

133. المَروَزي، إسحق بن منصور بن مهرام، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه**، المملكة العربيّة السعودية، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة، ط1، 1425هـ/ 2002 م.

134. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، **مختصر المزني**، بيروت، دار المعرفة، 1410هـ /1990م .

135. مغلطاي ،علاء الدين بن قليج بن عبد الله ،**إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، حققه: عادل محمّد،وأسامة إبراهيم ، الفاروق الحديثة للنّشر ،1422هـ/2001م.

136. ابن مفلح، برهان الدّين إبراهيم بن محمّد، **المبدع في شرح المقنع**، لبنان- دار الكتب العلميّة، ط1، 1418هـ/1977م.

137. ابن مفلح، شمس الدين محمّد بن مفلح بن محمّد بن مفرج، **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، حققه: عبد الله ابن المحسن التركي، مؤسّسة الرّسالة، ط1، 1424هـ/ 2003م .

138. المقدسي، بهاء الدين عبد الرّحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العُمدة**، القاهرة، دار الحديث، (د.ط)، 1424هـ/2003م.

139. المقدسي ، عبد الرّحمن بن محمّد بن أحمد ، **الشرح الكبير على متن المقنع** ، دار الكتاب العربيّ للنّشر ، (د.ط)، (د.ت) .

140. مُلاخسرو، محمّد بن فرامرز، **دُرر الحكام شرح غُرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربيّة، (د.ط)، (د.ت) .

141. ابن منظور، محمّد بن مَكرم بن علي، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ.

142. المواق، محمّد بن يوسف بن أبي القاسم ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلميّة ، ط1، 1416هـ/1994م .

143. ابن المودود الموصليّ، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة، مطبعة الحلبي، (د.ط)، 1356هـ/1937م .

144. الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، حققه: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العلميّة، (د،ت) .

145. النابغة الذبياني،**الديوان**، حققه: شكري فيصل، بيروت: دار الفكر، ط2،1410هـ/ 1990م.

146. ابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمّد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلاميّ، ط2، (د.ت) .

147. النّسائي، أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السُّنن الصُّغرى**، حققه: عبد الفتاح أبو عدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلاميّة، ط2، 1406هـ/1986م.

148. النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، (د.ط)، 1415هـ/1995م .

149. النملة ،عبد الكريم بن علي بن محمد، **الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقارَن** ، مكتبة الرشد ،الرياض، ط1، 1420 هـ /1999 م.

150. النووي، أبو زكريا مُحيي الدّين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعُمدة المُفتين**، حققه: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلاميّ، ط3، 1412هـ/1991م .

ـــــــــ، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، (د،ط)، (د،ت).

151. النيسابوري، مُسلم بن الحجّاج أبو الحسن، **المُسند الصّحيح**، حققه: محمّد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث (د.ط)، (د.ت).

152. ابن الهُمام، كمال الدين، **فتح القدير**، مصر:مكتبة مصطفى البابي الحلبيّ وأولاده، (د.ت)، 1389هـ/1970م.

153. الهيثميّ، نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد**، حققه: حسام الدّين القدسيّ، القاهرة، مكتبة القدسيّ، (د.ط)، 1414هـ/1994م .

154. وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة**، الكويت، دار السّلاسل ، ط1، 1404هـ/1427هـ.

155. وهبة ابن مصطفى، **الفقه الإسلاميّ وأدلته**، دمشق، دار الفكر، ط4، **(د.ت)** .

156. اليوسف، عبد الرّحمن بن عبد الخالق، **وجوب تطبيق الحدود الشرعيّة**، الكويت، مكتبة ابن تيمية، ط2، 1404هـ/1984م .

- **المجلات والبحوث:**

1. الشريدة، محمّد حافظ، **نفخ الرّوح في الجنين بين الطب والدّين**، بحثٌ منشورٌ في مجلة جامعة النجاح الوطنيّة – نابلس – فلسطين، 1425هـ/2004م.
2. النفيسة، عبد الرّحمن بن حسن، **الجوانب الشرعيّة والخُلقيّة في عَلاقة الوالد بوالديه**، مجلة البحوث الفقهيّة المعاصرة، العدد(5)، 1428هـ/2007م.

***

فهرس الآيات الكريمة

السورة	الآيـــــــــــــة	رقمها	الصفحة
البقرة (2)	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ... ﴾	178	40، 43، 44، 46، 62
	﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ... ﴾	179	33، 43، 62، 94
	﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	188	106
	﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ... ﴾	194	94
	﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾	196	17
	﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ... ﴾	233	67، 68، 69، 70
آل عمران (3)	﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ ... ﴾	13	13
	﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾	85	149
النساء (4)	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ... ﴾	11	11
	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	22	143
	﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِۚ ... ﴾	23	142
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ... ﴾	29	46، 106
	﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ... ﴾	34	162

	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ... ﴾	48	29
	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ... ﴾	65	159
	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ ... ﴾	92	48، 50، 52، 54، 56، 82، 83
	﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ... ﴾	93	27، 29، 43، 50، 85
المائدة (5)	﴿ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ... ﴾	5	149
	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ...)	8	24
	﴿ وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴾	21	148
	﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ ... ﴾	32	26
	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾	38	106، 124
	﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ... ﴾	45	43، 44، 94
	﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾	50	157
الأنعام (6)	﴿ وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ ... ﴾	84	118
	﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ قَتۡلَ أَوۡلَٰدِهِمۡ شُرَكَآؤُهُمۡ ... ﴾	137	59
	﴿ قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ... ﴾	140	59
	﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ ... ﴾	151	27، 59
التوبة (9)	﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ... ﴾	58	158
	﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ ... ﴾	118	162
هود (11)	﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ ... ﴾	114	160

يوسف (12)	﴿ إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ ... ﴾	9-8	13
إبراهيم (14)	﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾	7	ب
	﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ... ﴾	39	118
الإسراء (17)	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ... ﴾	23-24	1، 16، 61، 88، 115، 122، 131، 134، 170، 171
	﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ... ﴾	31	1، 59
	﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾	32	137
	﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ... ﴾	33	27، 39، 44
الكهف (18)	﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ... ﴾	46	12
	﴿ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾	64	31
مريم (19)	﴿ فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴾	5	118
الأنبياء (21)	﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ ... ﴾	18	126
	﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ ... ﴾	90	118
النور (24)	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ... ﴾	2	103، 137، 139، 144
	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ... ﴾	5-4	127، 132، 133
	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ ... ﴾	23	127

	﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ ... ﴾	61	118
الفرقان (25)	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ... ﴾	68- 69	27، 137
	﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا ... ﴾	74	13
القصص (28)	﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ... ﴾	11	31
العنكبوت (29)	﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ... ﴾	8	132
لقمان (31)	﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ... ﴾	14	55
	﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ ... ﴾	15	16، 60، 87، 90
الأحزاب (33)	﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ... ﴾	5	55، 56
	﴿ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ ... ﴾	35	138
	﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ... ﴾	58	127
الزمر (39)	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ... ﴾	53	29
	﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ... ﴾	65	149
الشورى (42)	﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾	49	117
الزخرف (43)	﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾	74	24
الحجرات (49)	﴿ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ... ﴾	9	89
النجم (53)	﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ... ﴾	32	75
المجادلة (58)	﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ... ﴾	22	88
الممتحنة (60)	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ... ﴾	12	138

الطلاق (65)	﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ... ﴾	6	70
التكوير (81)	﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ﴾	9-8	59
الفجر (89)	﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ﴾	20	107
التين (95)	﴿ أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾	8	157

فهرس الأحاديث الشّريفة

الحديــث الشّريف	رقم الصّفحة
"اجْتنبوا السّبعَ المُوبقات، قيلَ: وما هُنّ يا رسولَ الله؟ ..."	127،28
"ادرأوا الحدُودَ بالشُّبهاتِ ..."	121
"إذا وَجَدتُم الرّجلَ قد غلَّ فاحْرِقوا ..."	158
"اسق يا زبيرُ، ثم أرسل الماءَ..."	159
"الإسلامُ يَعْلُو ولا يُعْلى..."	152
"أَعطيتَ سائرَ ولدك مثل هذا؟ قالَ: لا ، فاتقوا اللهَ..."	14
"اقتتلت امرأتان مِن هُذَيل، فرَمَتْ إحداهُما الأخرَى بحَجَرٍ..."	38، 50
"أَقيلوا ذَوي الهَيئاتِ عَثراتِهم ..."	159
"ألا إنَّ دِماءَكم وأموالَكُم وأعراضَكم حَرامٌ عَليكُم كَحُرمَةِ..."	43، 106، 116، 193
"أَلا إنَّ قتيلَ خَطأ العَمْدِ قتيلُ السّوطِ والعَصَا فيه مائة ... "	38، 53
"أُمرتُ بيَومِ الأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللهُ عزّ وجَلّ ..."	117
"أنتَ ومالُكَ لأبيكَ"	17، 119، 121، 124
"أنتَ ومالُك لوالدِك، وإنّ أولادَكُم مِن أطيبِ كَسْبِكُم، فكُلوا ..."	17
"إنَّ أطيبَ مَا أكَلتُم مِن كَسْبكم، وإنّ أولادَكُم مِنْ كَسْبِكم..."	119
"إنّ أولادَكُم هِبةٌ لَكُم..."	117
"أن تجعلَ لله ندّاً..."	59، 139
"أنّ جاريةً وُجدت قد رُضّ رأسُها بَيْن حَجَرَيْن..."	40
"إنّ اللهَ بعثَ مُحمّداً وأنزلَ عليهِ الكتابَ ..."	139
"إنّ النبيَّ حبَسَ رجُلاً في تُهمةٍ..."	167
"إنّي عالجتُ امرأةً من أَقْصَى المدينةِ فأصَبتُ مِنها ... "	159
"أَوَ أملِكُ لكَ أنْ نزعَ اللهُ مِن قلبك الرّحمةَ...."	13
"أيُّ الأعمالِ أحبّ إلى اللهِ عزّ وجَلّ؟ قالَ: "صَلِّ الصّلاةَ..."	16
"بُعثتُ بالسّيفِ ..."	39
"بعَثني رَسُولُ اللهِ إلى رجُلٍ نكَحَ امرأةَ أبيه فأمَرَني أن أضرِبَ..."	145
"ثمّ أنتُم يا خُزاعة قدْ قتلتُم هذا القتيلَ مِن هُذيل وأنا واللهِ..."	46

"خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمَعروفِ..."	118
"رجَم ماعزاً بعدَما سَألَ عَن إحصانِه، ورَجَم... "	140
"رُفِعَ عَن أُمتي الخَطَأُ والنسيانُ ومَا ..."	56، 129
"رُفع القلمُ عَن ثلاثةٍ، عن الصّبيّ حتى يَحْتلم، وعَنِ المَجنونِ..."	109
"علّموا الصّبيَّ الصّلاةَ ابن سبع سنين، واضْرِبُوهُ عَليها..."	169
"العَمْدُ قودٌ إلا أنْ يَعفُو وليُّ ..."	45
"غرامتُها ومِثْلُها مَعَها..."	158
"فهلا قَبلَ أن تأتيني به..."	114
"كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ..."	45 ،94
"كلّ أحدٍ أحقُّ بكَسْبه مِن والدِهِ وولدِهِ ..."	117
"كلُّ شَيْءٍ خَطأ إلّا السّيف، وَفِي كلٍّ..."	39
"لاأزالُ أقاتلُ الناسَ حَتى يَقولوا لا إلهَ إلا الله..."	27
"لا تعقلُ العاقلةُ عَمْداً ولا عَبداً ..."	62
"لا ضررَ ولا ضِرار"	115
"لا قطعَ في الثمرِ المُعلّق، فقالَ: "مَن أصابَ بفيهِ ..."	162
"لا قَودَ إلا بالسّيفِ..."	39
"لا يُجلدُ فوقَ عشرِ جلداتٍ إلا في حَدّ ..."	162
"لا يحلّ دمُ امرئ مُسلم يَشهدُ ..."	27، 143، 144، 149
"لا يَحِلّ مالُ امرئ مُسلمٍ ..."	45، 116
"لا يَزْني الزاني حينَ يَزْني وهُوَ مُؤمن، ولا يشربُ الخمرَ..."	106، 138
"لا يُقادُ الوالدُ بالولدِ..."	61
"لزوالُ الدّنيا أهونُ عِندَ الله – تعالى– من قتلِ ..."	28
"لَعَن اللهُ السّارقَ يسرقُ البيضةَ فتقطع يدُه، ويسرقُ الحَبْلَ ..."	107
"لعنَ النبيُ ﷺ المخنثين من الرجال..."	167
"لما سُئلَ عَن أَعْظمِ الذّنبِ، قالَ أنْ تجعلَ لله نِدّاً ..."	59
" ليْسَ لقاتلٍ ميراثٌ"	47، 55
"ما نَحَل والدٌ ولداً من نحلٍ أفضل مِن أدبٍ حَسَن..."	15
"مُرُوا أولادَكم بالصّلاةِ..."	158
"مَن أبرّ؟ قال: أمّك..."	120

"مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بحُسنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ:..."	72
"مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا فَعُجِّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، ..."	108
"مَنْ بَدّلَ دينَهُ فَاقتلوهُ..."	145
"مَن تَخطّى حَرَم المؤمنين، فَخطوا وَسطَه ..."	145
"مَنْ رَأَى مِنْكُم مُنْكراً فَلْيُغيّره بيَدِهِ فإنْ لم يَسْتَطِع ..."	167
"مِن الكبائرِ أن يَشتمَ الرّجلُ والديهِ..."	134
"مَن وقَعَ علَى ذاتِ مَحرمٍ..."	145
"هَجَر الرسولُ الثلاثةَ الذين تخلّفوا عَن غزوةِ تَبوك..."	167
"واغدُ يا أنيسُ إلى امرأةِ هذا فإن اعترفَت..."	140
"ويلكَ مَن يعدلُ إذا لم أعدلْ..."	158
"يُخلقُ أحدُكم فَيبَقى في بَطنِ أمّهِ أربعين يوماً نُطفة، ثمَّ..."	76

فهرس الأعلام

العلـــــــــــــــــــــــــــــــــــم	رقم الصفحة
ابن أُميّة	113
الأَنْصاريّ، النعمان بن بشير..	14
الأَنصاريّة، الرُّبيع بنت النضر.......................................	45
بنتُ رواحَةَ، عمرة..	14
التَّميمِيّ، ابن ذي الخُويصرة...	158
الجرجانِيّ، علي بن محمّد..	12
ابن الجَرّاح..	88
الرازي، أحمد بن علي...	36
الزّبَيْر بن العَوّام	159
الشّيبانَيّ، محمّد..	35
الطّهطاويّ...	18
ابن عَازب، البراء..	145
الفراهيديّ، الخليل بن أحمد...	17
ابن قُدامة المَقدسِيّ	23
القدوري، أبو الحُسين..	36
الكاسانيَ..	35
الكلواذانيّ، أبو الحطاب..	35
المَرغينانيّ..	35
ابن أبي مطرف...	145
النّيسابوريّ..	36

فهرس المحتويات

- **الإهداء**.....أ
- **الشكر والتقدير**.....ب
- **الملخص**.....ج
- **المقدّمة**.....1
- **التمهيد:** وفيه ثلاثةُ مطالب:.....9

المطلب الأوّل: معنى الوالدين والولد في اللغة، والاصطلاح.....10

المطلب الثاني: طبيعة العَلاقة بين الوالدين وولدهما في الإسلام.....12

المطلب الثالث: معنى العقوبة في اللغة، والاصطلاح.....17

الفصل الأوّل: أحكامُ الوالد مع ولده في الجناية على النّفس، وما دونها.....20

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأوّل: الجناية و القتل.....21

وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأوّل: معنى الجناية في اللغة، والاصطلاح.....22

المطلب الثاني: معنى القتل في اللغة، والاصطلاح 25

المطلب الثالث: حُكم القتل.....26

المبحث الثاني: القصاص.....30

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: معنى القصاص لغةً، واصطلاحاً.....31

المطلب الثاني: حِكمة مشروعيّة القصاص.....32

المبحث الثالث: أنواع القتل بغير حقّ.....34

وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأوّل: القتل العمد.....36

المطلب الثاني : القتل شبه العمد.....48

المطلب الثالث: القتل الخطأ.....55

المبحث الرّابع: جناية الوالد على نفس ولده.....58
وفيه ثلاثةُ مطالب:
المطلب الأوّل : حُكم قتل الوالد ولده 59
المطلب الثاني: ما يجب على الوالد بقتل ولده 62
المطلب الثالث: اشتراك الوالد والأجنبي في قتل ولده.....64
المبحث الخامس: جناية الأُمّ على ولدها.....66
وفيه مطلبان:
المطلب الأوّل: موت الطفل بسبب امتناع الأم عن الرّضاع.....67
المطلب الثاني: إجهاض الأم جنينها.....73
المبحث السّادس: جناية الولد على والديه.....84
وفيه ثلاثةُ مطالب:
المطلب الأوّل: حُكم قتل الولد أحد والديه.....85
المطلب الثاني: حُكم قتل الولد والده الكافر في ساحة القتال.....87
المطلب الثالث: حُكم قتل الولد والده الباغي المحارب.....89
المبحث السّابع: أحكام الوالد مع ولده في الجناية على ما دون النفس.....91
وفيه مطلبان:
المطلب الأوّل: معنى الجناية على ما دون النفس، وحكمها.....92
المطلب الثاني: حُكم جناية الوالد على ولده، والولد على أحد والديه فيما دون النفس.....96

الفصل الثاني: أحكام الوالد مع ولده في الحدود.....99
وفيه خمسة مباحث:
المبحث الأوّل: معنى الحدود، وأنواعها، وأهمية تنفيذها.....100
وفيه مطلبان:
المطلب الأوّل: معنى الحدود، وأنواعها.....101
المطلب الثاني: أهمية تنفيذ الحدود.....103
المبحث الثاني: أحكام السرقة بين الوالد وولده.....104
وفيه ستةُ مطالب:
المطلب الأوّل: معنى السرقة، وحُكمها.....105
المطلب الثاني: حِكمة مشروعيّة حدّ السّرقة.....107

المطلب الثالث: شروط إقامة حدّ السّرقة.....109
المطلب الرابع: حُكم أخذ الوالد من مال ولده.....115
المطلب الخامس: حُكم سرقة الوالد من مال ولده 121
المطلب السادس : حُكم سرقة الولد من مال أحد أبويه 123
المبحث الثالث: أحكام الوالد مع ولده في حدّ القذف 125
وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأوّل: معنى القذف، وحُكمه.....126
المطلب الثاني: حكمة مشروعية حدّ القذف.....128
المطلب الثالث: شروط القاذف.....129
المطلب الرابع: حُكم قذف الوالد ولده.....131
المطلب الخامس: حُكم قذف الولد أحد والديه.....133
المبحث الرابع: أحكام الوالد مع ولده في حدّ الزنا.....135
وفيه أربعةُ مطالب:
المطلب الأوّل: معنى الزنا، وحُكمه.....136
المطلب الثاني: حِكمة مشروعيّة حدّ الزنا.....140
المطلب الثالث: حُكم زنا الوالد بابنته أو زوجة ولده.....142
المطلب الرابع: حُكم زنا الولد بأمه أو بزوجة أبيه.....143
المبحث الخامس: أحكام الوالد مع ولده في حدّ الرّدة.....147
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأوّل : معنى الرّدة، وحُكمها 148
المطلب الثاني : حِكمة مشروعيّة حدّ الرّدة.....151
المطلب الثالث: حُكم أولاد المرتدين 152

الفصل الثالث: أحكام الوالد مع ولده في التعزير.....154
وفيه أربعةُ مباحث:
المبحث الأوّل: معنى التعزير، وحُكمه.....155
وفيه مطلبان:
المطلب الأوّل: معنى التعزير في اللغة، والاصطلاح.....156
المطلب الثاني: حُكم التعزير.....157
المبحث الثاني: مشروعيّة التعريز، والحِكمة منه.....161
وفيه مطلبان:
المطلب الأوّل: مشروعيّة التعزير.....162
المطلب الثاني: الحِكمة من التعزير.....164
المبحث الثالث: مَن له الحقّ في إقامة عقوبة التعزير.....165
المبحث الرابع: أحكام الوالدين مع ولدهما في التعزير.....168
وفيه مطلبان:
المطلب الأوّل: حُكم تعزير أحد الوالدين ولدهم.....169
المطلب الثاني: طلب الولد تعزير أحد والديه.....170

- الخاتمة: تتضمن نتائج البحث، وتوصياته.....172
- قائمة المصادر والمراجع.....174
- فهرس الآيات القرآنيّة الكريمة.....188
- فهرس الأحاديث النبويّة الشريفة.....193
- فهرس الأعلام.....196
- فهرس المحتويات.....197
- المُلخّص بالإنجليزيّة.....201

*****

***

Abstract المُلخص بالإنجليزية:

Parent-Child Provisions Related to Islamic Panel Code:

A Comparative Jurisprudential Study

Prepared by

Asma' Sa'id Qazaqi

Supervised by

Dr. Prof. Hussein Tarturi

The research is concerned with an important Islamic jurisprudence issue—the jurisdiction which parents have over their children according to the provisions of the Islamic Penal Code. Parenthood has a clear impact on those provisions in terms of preventing and stopping them in certain cases.

In order to clarify the jurisdiction which the parents have over their children according to the provisions of the Islamic Penal Code, the study begins by providing literal and conventional definitions to the words parents (immediate father and mother) and children. Then it shows the nature of the relationship between parents and their children in Islam. This relationship should be based on the parent's love and compassion to their children, on the parent's commitment to justice and equality in treating, supporting, and educating them, and on children's commitment to the kind and righteous treatment of their parents, including moral and financial commitment which is entailed by the word "righteousness".

In the case of disruption of that relationship, there must be a legal penalty to deter the offender, and achieve the best benefit for both parties.

The present study consists of an introduction, a preface, three chapters, and a conclusion.

Chapter One is about the provisions related to parricide, filicide, and lesser criminal acts committed by parents and children against each other. It discusses the consequences of the act of a father who murders his child,

and those of a mother who abstains from breastfeeding her infant, or commits feticide, or abortion. This chapter also shows the provisions related to parricide, to the killing of a parent who is infidel, or is fighting on a battlefield. It also discusses the provisions related to parent-child crimes other than murdering one another.

Chapter Two is concerned with the provisions related to parent-child *hudud* crimes (theft, slander, adultery, and apostasy). It discusses the provisions related to parents who take money from their children when needed, parent-child theft, and those related to parent-child *qadhf* (slander meaning false accusation of adultery or fornication). This chapter also explores the provisions related to child-parent incest, such as a father committing sexual intercourse with his daughter, or daughter-in-law, or a child with his stepmother. In addition, this chapter discusses the provisions related to the children of the apostate and the provisions related to the inheritance of a Muslim parent or child from the wealth of their apostate child or parent respectively.

Chapter Three examines the provisions related to parent-child *ta'zir* (a discretionary punishment imposed by a Muslim judge). It shows the provisions related to the parents who request the judge to punish their children, and the provisions related to the children who request the judge to punish their parents. All these topics have been studied through examining the views of Muslim scholars on each issue, and then concluding with the best reasonable opinion which states what the provisions related to parent-child relationship should be.

The study concludes with a number of findings and recommendations which the researcher has proved and adopted, following the results of the main study.